

مِنْ بَيْنِ الْقُرْبَىْ وَالْمُقْرَبَىْ
(فِي الْفِقَهِ الشَّافِعِيِّ)

(طبعة مزيدة ومتقدمة)

لِتَاجِرِيْ أَوْ سَجَعَ
أَكْثَرُ الْسَّيِّدَيْنَ بْنَ أَبِي الْأَسْعَادِيْنَ
لِلْقَوْنَىْ مَكَّةَ ١٤٩٣


حَفَظَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ تَبَارِيْرُهُ
رَاهِنُ الْمُؤْمِنِ

بِالْأَيْمَانِ حَزْمٌ


0123172



Bibliotheca Alexandrina







الهيئة العالمية لكتابه الأعْجَنْدِرية	
297,204,72	
٤٠٤٩	رقم التسجيل
٢٩٧,٢٠٤,٧٢	رقم التسجيل

مُتَرَّبُ الْعَالَيَةِ وَالْقَرِيبُ
(في الفقه الشافعي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ لِعَائِرَةِ الْقُرْبَى

(فِي الْفِقَهِ الشَّافِعِيِّ)

(طبعَةٌ مُزَيَّدةٌ وَمُنْقَحَةٌ)

٢٩٧، ٢٠٤١٢

ج ب ٦
م

لِلْقَاضِيِّ أَبِي سَعَادٍ

أَحْمَدُ بْنُ الْمَسِيْنَ بْنُ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيِّ

الْمُتَوَفِّ سَنَةُ ٥٩٣

مُقْتَضَاهُ تَرَاقِيَّ عَلَيْهِ رَبِّيَّهُ أَرَدَهُ

سَاجِدُ الْمُؤْمِنِ



Organization of the Alexandria Library (CC),
Alexandria, Egypt

دار ابن حزم

جَمِيع أَحْقُوقِي مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الثانية

١٤١٥ - ١٩٩٤ مـ

طَارَابُونْ دَرْمَر لِلْقِبَابَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ

بَيْرُوت - لِبَنَان - صَبَّاب: ٦٣٦٦ / ١٤ - تَلْفُون: ٧٠١٩٧٤

الإهْدَاءُ

إِلَى سَيِّدِي الْعَالَمِ الْعَالِمِ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَبَالِ

أَقْدَمَ هَذَا الْكِتَابَ ثُمَّرَةً لِجَهُودِهِ الطَّيِّبَةِ

فِي تَعْلِيمِي وَإِرْشَادِي



مَتَّرْدَةُ الْطَّبَقَةِ الْأُولَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا كَثِيرًا
طَيِّبًا مَبَارِكًا فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، حَمْدًا يَوْافِي نَعْمَهُ وَيَكْافِي مَزِيدَهُ، يَا
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَلِعَظَمِ سُلْطَانِكَ، سُبْحَانَكَ
لَا نَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْثَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ
وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا
كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارِكًا فِيهِ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنْ كَتَابَ مِنْ أَبِي شَجَاعِ الْمَسْمَى (الْغَايَاةُ وَالتَّقْرِيبُ) لِلْقَاضِي
أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ الْأَصْفَهَانِيِّ - تَغْمِدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَأَسْكِنَهُ فَسِيحَ جَنَّتِهِ -
قَدْ طَبَعَ مَرَارًا لِكُثْرَةِ مِنْ يَطَالِعِهِ فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ الإِسْلَامِيِّ،
وَيُعَتَّبُ مِنْ أَكْثَرِ كِتَابَ الشَّافِعِيَّةِ تَدَالِيًّا بَيْنَ الطَّلَابِ الْمُبَدِّئِينَ، لَا يَجَازِ
عَبَارَاتُهُ، وَسَهُولَةُ أَلْفَاظِهِ، وَصِدْقُ مَؤْلِفِهِ، وَلَكِنْ لَا تَخْلُو بَعْضُ أَحْكَامِهِ
مِنَ الْعَسْفِ، وَبَعْضُ شَرْوُطِهِ مِنَ النَّقْصِ، وَبَعْضُ أَلْفَاظِهِ مِنَ الْلَّبْسِ.
وَكَنْتُ قَدْ وَضَعْتُ بَعْضَ التَّعْلِيقَاتِ عَلَى هَامِشِ الْكِتَابِ مِنْ خَلَالِ
تَدْرِيسِيِّ لَهُ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهَا أَحَدُ أَصْدِقَائِيِّ حَفْظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَطَلَبَ
مِنِّي أَنْ أَطْبَعَهَا، فَتَرَدَّدْتُ أَوْلَى الْأَمْرِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدِّرِي بِرَؤْبِيَا

رأيتها، واستخرت الله عز وجل في ذلك، وعدت إلى هذه التعليلات وزدت عليها الكثير، وأردت أن آتي لكل حكم بدليله، فكان عملي في هذا الكتاب هو الآتي :

- ١ - وقفت عند الأقوال الضعيفة فأشرت إلى ما يقابلها من القول المعتمد المفتى به.
- ٢ - قدّرت الأوزان والأحجام والمسافات بالوحدات المعروفة الآن.
- ٣ - أزالت عدم التوافق الموجود في بعض العبارات بين الإجمال والتفصيل.
- ٤ - أتممت القيود الناقصة وأجبت عن التساؤلات الواردة حول العبارات.
- ٥ - شرحت الألفاظ والعبارات الغامضة، وأتيت بالكثير من الفوائد والمهمات والتنبيهات.
- ٦ - أتيت لكل حكم في الغالب بدليل من القرآن أو السنة، وخرجت الأحاديث، وبيّنت درجتها في كثير من الأحيان وتوضّحت الأحاديث التي فيها ترغيب وترهيب، ورغبة في الاختصار إن قلت: رواه الشیخان عنيت البخاري ومسلمًا، وإن قلت: رواه ثلاثة أردت الشیخین وأبا داود، وإن قلت: رواه الأربعـة والنسائـي، وإن قلت: رواه أصحاب السنن قصدت أبا داود والترمذـي والنسائـي.
- ٧ - اعتمدت في المتن النسخة الموافقة للصواب.

ثم إن كنت في هذا قد أجدت وأصبت فمن عند الله المتفضل المنعم، وإن كنت أخطأت فمن جهلي وتقصيري، جعل الله عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، فإنه لا ملجاً ولا منجى منه إلا إليه، ولا اعتماد إلا عليه، وهو حسيبي ونعم الوكيل، أسأله الستر الجميل.

هذا وقد تفضل سيدِي الشيخ محمد هاشم المجدوب الرفاعي بمراجعة هذا الكتاب فنَّقَحَهُ، وأفادني في كثير من الموضع، جزاء الله عني كل خير، وأدام نفعه لل المسلمين. وقد تفضل بكتابة الكلمة التالية حول هذا الكتاب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلة وأكمل التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين والعلماء العاملين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ونشهد ألا إله إلا الله العليم الحكيم، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الرؤوف الرحيم.

أما بعد:

فقد طالعت الكتاب المفيد المسمى : متن الغاية والتقريب بتحقيق وتعليق الأخ الفاضل الشيخ ماجد الحموي حفظنا الله تعالى وإياه المسلمين جميعاً أميناً . ولقد أجاد وأفاد في بيان الأدلة من الكتاب والسنة وبيان القول المعتمد من غيره في مذهب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى ، وفي التعليقات النفيسة المشتملة على شرح الكلمات الغريبة ، وتميم الشروط وغير ذلك ، والله الكريم هو المرجو

والمسؤول أن يعمّنا وال المسلمين بالرحمة والكرامة في الدنيا والآخرة،
والحمد لله أولاً وآخراً دائماً وأبداً.

إمام جامع السنجدار
محمد هاشم المجدوب الرفاعي
الحسيني الشافعي مذهباً
دمشق في ٢١ ربيع الثاني ١٣٩٨ هـ.

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

يقول العمام الأصفهاني : «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُسْتَحْسِنَ، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرَكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر».

ولقد عدت إلى ما كتبته في الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ من تعليقات على متن الغاية والتقريب فغيرت وبدللت، وزدت وحذفت، وقدمت وأخررت، وقد اضطررت أن أخرج الطبعة الثانية سنة ١٤١٠ هـ دونما تغيير - إلا ما كان من تصحيح الأخطاء المطبعية - نظراً لكثره انشغالى، ثم يسر الله لي بعد ذلك فأعاددت هذه الطبعة التي تمتاز بالأمور التالية :

١ - مقابلة المتن على مخطوطتين موجودتين في المكتبة الظاهرية بدمشق، الأولى تحت رقم ٤٣١ (فقه شافعى) وقد كتبت بخط عبدالفتاح الخطيب عام ١٢٨٩ هـ، والثانية تحت رقم ٥٠٤ (فقه شافعى) وقد كتبت بخط سليمان الديرانى عام ١٠٩٣ هـ، وقد اعتمدت على الأصح والأنسب منها ومن شروح المتن.

- ٢ - ضبط المتن بالشكل الكامل، وضبط الضروري الذي يحصل فيه للبس في التحقيق والتعليق، مع وضع علامات الترقيم.
- ٣ - إثبات الآيات المستشهد بها بالرسم العثماني الذي اعتمدته العلماء، وبيان مواضع الآيات من المصحف الشريف.
- ٤ - إتمام الأدلة الناقصة في الطبعة الأولى من قرآن وحديث مع ذكر أدلة للزيادات الموجودة في التعليق حتى صارت هذه الطبعة تجمع في ثناياها أدلة المذهب الرئيسية.
- ٥ - الرجوع في تخرير الأحاديث إلى الكتب المعتمدة في أدلة الفقه (كتلخیص الحبیس) و (بلغة المرام) لابن حجر العسقلاني، و (نیل الأوطار) للشوكانی، وغيرها من الكتب، مع بيان درجة الأحاديث، أما في الطبعة الأولى فقد اعتمدت غالباً على ما جاء في كتاب (التاج الجامع للأصول) لمنصور علي ناصف.
- ٦ - ذكر الدليل من الإجماع أو القياس للأحكام التي ليس لها نص في الكتاب أو السنة.
- ٧ - بيان ما يقابل مذهب الشافعی عند المذاهب الأخرى في المسائل التي يصعب تطبيقها في مذهبه دفعاً للخرج عن الناس.
- ٨ - ضم المعاملات إلى العبادات ليتم بذلك تحقيق الكتاب كاملاً، إذ كانت الطبعة الأولى والثانية لقسم العبادات فقط.
وأستطيع أن أقول أن هذه الطبعة هي تحقيق جديد، يختلف كثيراً عن سابقه.

وفي الختام أسائل الله الكريم أن يتقبل عملي هذا، و يجعله
خالصاً لوجهه الكريم، وأن يشيني عليه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا
من أتى الله بقلب سليم.

سَاحِرُ الْحَوَى

الشارقة في ٥ رجب ١٤١١ هـ.



المؤلف والكتاب

المؤلف: هو القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني العبّاداني الشافعي، ولد سنة ٤٣٣ هـ بالبصرة، وتولى الوزارة سنة ٤٤٧ هـ، فنشر العدل والدين. وكان لا يخرج من بيته حتى يصلّي، ويقرأ من القرآن ما أمكنه، ولا تأخذه في الحق لومةً لائم. وكان له عشرة أنفار يفترّقون على الناس الزكوات ويتحفّنونهم بالهبات، يصرف على يد الواحد منهم مئة وعشرين ألف دينار، فعمّ إنعامه الصالحين والأخيار، ثم زهد في الدنيا.

وقد درس القاضي أبو شجاع بالبصرة أزيد من أربعين سنة في مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، ثم أقام بالمدينة المنورة يُكنس المسجد الشريف، ويُفرش الحصر، ويُشعّل المصايبح إلى أن مات أحد خدمة الحجرة الشريفة، فأخذ وظيفته إلى أن مات رضي الله تعالى عنه سنة ٥٩٣ هـ ودفن بمسجده الذي بناه عند باب جبريل عليه الصلوة والسلام (أي الذي كان ينزل منه جبريل على النبي ﷺ) ورأسه بالقرب من الحجرة الشريفة من الجهة الشرقية (وهي جهة البقيع القريب).

وقد عاش القاضي رضي الله تعالى عنه مئة وستين سنة ولم يختل له عضو من أعضائه، فقيل له في ذلك، فقال: ما عصيت الله

بعضها منها، فلما حفظتها في الصغر عن معاصي الله، حفظها الله في الكبر.

أما الكتاب: فيسمى (غاية الاختصار) وهو من أبدع ما صنف في مختصر الفقه، وأجمع ما ألف فيه على مقدار حجمه. لذا قال بعضهم:

أيَا مَنْ رَامْ نَفْعًا مُسْتَمِرًا لِيَحْظِي بِالرَّفَعَ وَالنَّفَاعَ
تَقْرِبُ لِلْعِلَّمِ وَكَنْ شَجَاعًا بِتَقْرِيبِ الْإِمَامِ أَبِي شَجَاعَ
وَلِأَهْمَى هَذَا الْكِتَابِ الْجَلِيلِ، فَقَدْ قَامَ بِخَدْمَتِهِ شَرْحًا وَتَعْلِيقًا
وَتَقْرِيرًا وَنَظَمًا كَثِيرًا مِنَ الْأَئْمَةِ الْأَعْلَامِ فَكَانَ مِنَ الشَّرُوحِ:

١ - (كتاب الأخيار في حل غاية الاختصار) للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي المتوفى سنة ٨٢٩ هـ، في جزأين وهو مطبوع.

٢ - (شرح مختصر أبي شجاع) لأحمد الأخصاصي المتوفى سنة ٨٨٩ هـ.

٣ - (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب) ويسمى (القول المختار في شرح غاية الاختصار) لأبي عبدالله محمد بن قاسم الغزي المتوفى سنة ٩١٨ هـ، وهو مطبوع وعليه حواشٍ منها:

أ - (حاشية القليوبي على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي) للشيخ أحمد القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ، وهو مخطوط.

ب - (حاشية الفوائد العزيزية على شرح الغاية لابن قاسم) للشيخ علي بن أحمد العزيزى المتوفى سنة ١٠٧٠ هـ، وهو مخطوط.

ج - حاشية عبد البر الأجهوري المتوفى سنة ١٠٧٠ هـ.

- د - (حاشية البرماوي على شرح الغاية لابن قاسم الغزي) للشيخ برهان الدين إبراهيم البرماوي المتوفى سنة ١١٠٦ هـ، وهو مطبوع، وعليها تقرير للشيخ الأنباي.
- ه - (حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع) للشيخ إبراهيم الباجوري المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ، في مجلدين، وهو مطبوع.
- و - (قوت الحبيب الغريب على فتح القريب المجيب) لمحمد بن عمر نووي الجاوي المنوفى المتوفى سنة ٩٣١ هـ.
- ٤ - (عمدة النظرار في تصحیح غایة الاختصار) لتقی الدین أبي بکر بن قاضی عجلون المتوفی سنة ٩٢٨ هـ، ثم لخّصه وأشار فيه إلى مواضع اختلاف الشیعین الرافعی والنبوی.
- ٥ - (الإقناع) للشیخ شهاب الدین أبي الخیر أحمد بن محمد بن عبدالسلام المعروف بالمنوفی المتوفی سنة ٩٣١ هـ، وهو شرح کبیر اختصر منه شرحاً آخر ممزوجاً بفقهه منقح وسماه (تشنیف الأسماع بحل الفاظ مختصر أبي شجاع).
- ٦ - (النهاية في شرح الغاية) لولي الدین البصیر، فرغ من تأليفه سنة ٩٧٢ هـ، وهو مطبوع حققه مجموعة من أساتذة الأزهر الشريف، وراجعه محمد محی الدین عبدالحمید.
- ٧ - (الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع) للشیخ محمد الشّربینی الخطیب المتوفی سنة ٩٧٧ هـ، في جزأین، وهو مطبوع، وعليه حواشٍ منها:
- أ - (فتح اللطیف المجیب بما یتعلّق بكتاب إقناع الخطیب) لأبی

الفيلسوف عبد الرحمن الأجهوري المتوفى سنة ١٠٨٤ هـ، في مجلد.

ب - (كفاية الليب في حل شرح أبي شجاع للخطيب) وتُعرف بحاشية المذايق للشيخ حسن المنطاوي الشهير بالمذايق المتوفى سنة ١١٧٠ هـ في مجلدين، وهو مطبوع.

ج - (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) للشيخ سليمان البُجَيْرِي المتوفى سنة ١٢٢١ هـ في أربعة مجلدات، وهو مطبوع.

د - (حاشية الشيخ عبدالله النبراوي على شرح الخطيب) في مجلدين، وهو مطبوع. فرغ من تأليفه سنة ١٢٥٧ هـ.

ه - (تقرير الشيخ عوض بكماله، وبعض تقارير للشيخ إبراهيم الباجوري المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ ولغيره من الأفاضل) في مجلدين، وهو مطبوع.

٨ - (فتح الغفار بكشف مخبات غاية الاختصار) لأحمد بن القاسم العبّادي المتوفى سنة ٩٩٤ هـ في مجلدين.

٩ - (التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب) للدكتور مصطفى البغدادي، طبع في سنة ١٣٩٨ هـ.

وكان من المنظومات:

١ - (نظم مختصر أبي شجاع) لأحمد الإيشيطي المتوفى سنة ٨٨٣ هـ.

٢ - (نهاية التدريب في نظم غاية التقريب) لشرف الدين يحيى العمريطي المتوفى سنة ٨٩٠ هـ وعليه (تحفة الحبيب بشرح نظم

غاية التقريب) للشيخ أحمد الفشنبي المتوفى سنة ٩٧٨ هـ، وهو مطبوع.

وعلى النهاية أيضاً تعليق وتصحيح الشيخ محمد حسن جبنكة الميداني رحمة الله تعالى.

٣ - (نظم مختصر أبي شجاع) لعبدالقادر بن المظفر، كان حياً سنة ٨٩٢ هـ.

٤ - (الكافية في نظم الغاية) لتقى الدين أبي بكر بن قاضي عجلون المتوفى سنة ٩٢٨ هـ.

٥ - (نظم مختصر أبي شجاع) لشهاب الدين أبي الخير أحمد بن عبدالسلام المنوفي المتوفى سنة ٩٣١ هـ.

٦ - (نشر الشعاع على أبي شجاع) للدسوسي، وهو مخطوط تم تبييضه على يد مؤلفه سنة ١٢٤٣ هـ.

هذا وقد ترجم متن أبي شجاع إلى الفرنسية سنة ١٨٥٩ م ول إلى الألمانية سنة ١٨٩٧ م.

وختاماً أرجو من الله سبحانه وتعالى أن ينفعني بهذا الكتاب في دار الحساب، ويتيقن به كل قارئٍ ومقرئٍ له، وناظر فيه، إنه خير مسؤول، والحمد لله رب العالمين.



مِنْ لِغَایَةِ وَالنَّقْرِ بِلِهِ

(فِي الْفِقَهِ الشَّافِعِيِّ)

للْقَاضِيِّ أَبِي سَعَادِ
أَحْمَدِ بْنِ الْمَسِيْنِ بْنِ أَحْمَدِ الْأَصْفَهَانِيِّ
الْمَوْفُوتُ سَنَةُ ٥٩٣ مـ




«مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ» رواه الشیخان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ قَالَ الْفَاضِلِيُّ أَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ
أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: سَأَلْتُنِي بَعْضُ
الْأَصْدِيقَاءِ حَفِظُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصِراً فِي الْفِقْهِ عَلَى
مَذَهِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَرِضْوَانُهُ، فِي غَایَةِ الْاِخْتِصَارِ وَنَهَايَةِ الْإِيْجَازِ لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلَّمِ
دَرْسُهُ وَيَسْهُلَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ. وَأَنَّ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ
وَحَصْرِ الْخِصَالِ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَالِبًا لِلثَّوَابِ، رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ،
وَيَعْبَادُهُ لَطِيفٌ خَيْرٌ.



← كِتَابُ الطَّهَارَةِ (١) →

(أَنْوَاعُ الْمَيَاهِ)

الْمَيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعٌ^(٢) مَيَاهٌ: مَاءُ السَّمَاءِ^(٣)، وَمَاءُ الْبَحْرِ^(٤)، وَمَاءُ النَّهَرِ^(٥)، وَمَاءُ الْبَلْثِرِ^(٦)، وَمَاءُ الْعَيْنِ، وَمَاءُ الْثَّلْجِ، وَمَاءُ الْبَرِدِ.

(١) قال رسول الله ﷺ: «الظُّهُور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأ أو تملأ ما بين السموات والأرض، والصلوة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها» رواه مسلم والنسائي والترمذى.

(٢) الأحسن: سبعة.

(٣) لقوله تعالى: «وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَا يَطْهِرُكُم بِهِ» الأنفال ١١.

(٤) لحديث: سأله رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتتوضاً بماء البحر؟ فقال: «هو الظُّهُور ماءُه، الحل مبته» رواه أصحاب السنن، وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذى.

(٥) للإجماع عليه.

(٦) لقوله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ» لِمَا سُئِلَ عَنْ بَثْرٍ بُضَاعَةٍ لِأَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْهَا. رواه أصحاب السنن بسند حسن وقال أحمد: إنه صحيح. وتَوَضَّأَ أَيْضًا مِنْ بَثْرٍ رُومَةً وَمِنْ بَثْرٍ زَمْزَمْ.

ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرُ مَكْرُوِهِ اسْتَعْمَالُهُ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ.
وَطَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوِهِ اسْتَعْمَالُهُ^(١)، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ^(٢).

**وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ^(٣)، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ^(٤)، وَالْمُتَغَيِّرُ بِمَا
خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ .**

(١) في البدن لا في الثوب، والكرامة شرعية على الأصح، وهو المشهور في المذهب لأنَّه يورث البرص ظناً، ولم يحرم لندرة ترتبه عليه. روى الشافعي عن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنهما: «أنَّه كان يكره الاغتسال به وقال: إنه يورث البرص». _____

والمحترر عند الإمام النووي رحمه الله تعالى من جهة الدليل: عدم الكراهة، وهو مذهب أكثر العلماء وقال: إنه الصواب الموافق للدليل ولنص (الأم) حيث قال فيها: لا أكرهه إلا أن يكون من جهة الطب، والحديث المروي عن عمر ضعيف لاتفاق المحدثين على تضييق إبراهيم بن محمد إلا الشافعي فونقه.

قال في شرح الروض: وأثر عمر رواه الدارقطني بإسناد آخر صحيح، وقوله: (إلا الشافعي فونقه) ممنوع، بل ونقه ابن جريج وابن عدي وغيرهما كما ذكره الإسنوي.

(٢) في إناء منطبع (وهو ما يُمَدَّ بالطَّرق كحديد أو نحاس، لأنَّ الشمس تفصل منه زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن خيف البرص) وفي جهة حارة. وتزول الكراهة بالتبريد.

(٣) لقوله عليه السلام: «لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنْب» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً. رواه مسلم.

(٤) في رفع حدث في الغسلة الأولى، أو إزالة نجس إذا لم يتغير ولا زاد وزنه وظهر المغسول.

وَمَاء نَجْسٌ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُونَ
الْقُلَّتَيْنِ^(١)، أَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ^(٢). وَالْقُلَّتَانِ^(٣): خَمْسُ مِائَةٍ رِطْلٍ
بِالْبَغْدَادِيِّ تَقْرِيبًا فِي الْأَصْحَاحِ^(٤).

فَصْلٌ

(فِي بَيَانِ مَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ)

وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ^(٥) تَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ^(٦) إِلَّا جُلْدُ الْكَلْبِ وَالْخِزْرِيِّ

= فائدة: لو أدخل المغسل يده إلى الماء بعد نية رفع الحدث، أو المتوضىء بعد تثليث وجهه أو بعد الغسلة الأولى إن اقتصر عليها، بلا نية اغتراف، ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر، صار الماء مستعملًا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها فقط باقي ساعدهما، ولو إدخالها الإناء وإتمام غسلها به قبل انفصالها عن الماء. ويدن الجنب كالعضو الواحد.

(١) لقوله عَلِيٌّ: «إِذَا كَانَ الْمَاء قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْث» رواه أصحاب السنن بسنده صحيح. وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح: «فَإِنَّه لا يَنْجِسُ».

(٢) للإجماع.

(٣) تثنية قُلَّة، وهي الجرّة العظيمة، سميت قُلَّة: لأن الرجل العظيم يُقلّها بيديه، أي: يرفعها.

(٤) وتقدر القلتان بحجم مكعب طول ضلعه (٦٠) سانتي متراً وذلك يعادل (٢١٦) لترًا تقريبًا.

(٥) المأكولة وغيرها، أما المأكولة المذكاة: فظاهرة. والمذكاة هي: المذبوحة ذبحًا شرعياً.

(٦) لحديث: «أَيُّمَا إِهَابٌ ذُبْعَنٌ فَقَدْ طُهِر» رواه الخمسة إلا البخاري [الإهاب: الجلد].

وَمَا تَوَلَّدُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا^(١)، وَعَظُمُ الْمَيْتَةُ وَشَعْرُهَا نَجْسٌ^(٢).
إِلَّا الْأَدَمِيَّ^(٣).

فصلٌ

(في استعمال الأواني)

وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(٤)، وَيَجُوزُ
اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوَانِيِّ.

(١) فلا يظهر بالدباغ لأنهما نجسان في حال الحياة، والدباغ إنما يظهر
جلداً نجس بالموت.

(٢) لأنهما من أجزاء الميتة، والميتة نجسة لقوله تعالى: «خُرِّمتْ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةُ» المائدة ٣. وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرر في أكله يدل
على نجاسته.

وعندما نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية وأخبر بأنها
نجسة أمر بغسل الآنية التي طخت فيها، كما روى ذلك الشيخان.
وقيس على نجاسة الحمر الأهلية غيرها مما لا يؤكل بجامع عدم الأكل.

(٣) لقوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرِمَنَا بْنِي آدَمَ» الإسراء ٧٠.
ولقوله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُ حَيًّا وَلَا مَيْتًا» رواه الشیخان.

فائدة: الجزء المنفصل من حي كميته لقوله ﷺ: «مَا قطعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ
وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ» رواه أبو داود والترمذى بسنده حسن.
إلا صوف أو وبر أو شعر أو ريش المأكول فظاهر لقوله تعالى:
«مِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِتْعًا إِلَى حِينٍ» النحل ٨٠.

(٤) لقوله ﷺ: «لَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكِلُوا فِي
صَحَافَهَا» رواه الشیخان. ومثله سائر الاستعمالات كالساعة والقلم.
ولا يجوز اقتناها أيضاً لأنه يجر إلى استعمالها.

فَصْلٌ (فِي السُّوَاكِ)

وَالسُّوَاكُ مُسْتَحَبٌ فِي كُلِّ حَالٍ^(١) إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ^(٢)
لِلصَّائِمِ^(٣)، وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ أَشَدُ اسْتِحْبَابًا: عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ
مِنْ أَرْمٍ^(٤) وَغَيْرِهِ^(٥)، وَعِنْدَ الْاسْتِيقَاظِ مِنْ النُّومِ^(٦)، وَعِنْدَ الْقِيَامِ
إِلَى الصَّلَاةِ^(٧).

فَصْلٌ (فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَسُنْنَتِهِ) وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سَتُّ أَشْيَاءٍ: النِّيَّةُ^(٨) عِنْدَ غَسلِ

(١) لقوله ﷺ: «السواك مطهرة للضم، مرضاة للرب» رواه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم، قال النووي: وتعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة، ورواية النسائي أيضاً والشافعية وأحمد.

(٢) الزوال: ميل الشمس عن وسط السماء وذلك بعد الظهر.

(٣) فإنه حيثند يكره لقوله ﷺ: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». رواه الشيخان. [الخلوف: التغيير في الفم].

(٤) الأزم: السكتة الطويل، أو: الإمساك عن الأكل.

(٥) كأكل ذي رائحة كريهة، مثل الشوم والبصل وغيرهما.

(٦) لخبر الشيخين: «كان ﷺ إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك» أي: يدللكه.

(٧) لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه الخمسة.

(٨) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» رواه الشيخان.

الْوَجْهِ^(١)، وَغَسْلُ الْوَجْهِ^(٢)، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ^(٣)، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ^(٤)، وَالتَّرْتِيبُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ^(٥).

وَسُنْنَتُهُ عَشَرَةُ أَشْيَاءٍ^(٦):

(١) والأولى أن يفرق النية. بأن ينوي عند غسل الكفين سنة الوضوء، ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه، مع مقارنة النية للغسل.

(٢) وحده: ما بين منابت شعر رأسه ومقبل ذقنه، وما بين أذنيه، بشراً وشعرًا، لكن شعر اللحية والعارض إن كثف غسل ظاهره فقط.

(٣) سواه بشرة الرأس، أو شعرة في حد الرأس، بحيث لا يخرج الممسوح عن الرأس بالمد.

(٤) لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْعِرَافِ، وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» المائدة ٦.

(٥) لفعله بِكُلِّ المبين للوضوء المأمور به.

(٦) عن حُمَرَانَ مُولَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ مَضْمِضَ وَاسْتَثْرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيَمِنِيَّ إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيَسِيرِيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رَجْلَهُ الْيَمِنِيَّ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَجْلَهُ الْيَسِيرِيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِيِّ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِيِّ هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ» وَفِي رَوَايَةِ: «فَمَضْمِضَ وَاسْتَثْرَ ثَلَاثَ بِثَلَاثَ غُرْفَاتٍ مِنْ مَاءٍ» وَفِي أُخْرَى: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ» وَفِي رَوَايَةِ: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِيَدِيهِ وَأَدْبَرَ، بَدَا بِمَقْدِمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى =

التسمية^(١)، وغسلُ الْكَفَّينِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ^(٢)، والمضمضة،
والاستنشاق، ومسحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، ومسحُ الْأَذْنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا
وَبِأَطْنَاهِمَا^(٣) بِمَاءِ جَدِيدٍ^(٤)، وَتَخْلِيلُ الْلُّحْيَةِ الْكَثْرَةِ^(٥) وَتَخْلِيلُ

قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه». رواه الخامسة.

(١) لحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه بسنده ضعيف.

ويؤيده قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر». رواه أبو داود بسنده حسن.

(٢) لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» رواه الخامسة.

(٣) لحديث المقداد بن معد يكرب: «أن رسول الله ﷺ: مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه في صمامي أذنيه». رواه أبو داود بسنده حسن. وفي رواية ابن عباس: «فمسح بسبابتيه باطنهما، وبابهاميه ظاهرهما». رواه ابن حبان في صحيحه والنسائي وابن ماجه.

(٤) لخبر: «أنه ﷺ توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس». رواه الحاكم ياسناد صحيح.

(٥) لحديث أنس رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ: كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته» رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح.

أصابع اليدين والرجلين^(١)، وتقديم اليمين على أيسر، والطهارة ثلاثة ثلثاً^(٢)، والموالة^(٣).

فصل (في الاستنجاء)

والاستنجاء واجب من البول والغائط^(٤)، والأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم يبعها بالماء^(٥)، ويحجز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل، فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل.

(١) لقوله عليه السلام: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك» رواه الترمذى بسنده حسن. وعن المستورد قال: «رأيت النبي عليه السلام إذا توضأ يخلل أصابع رجليه بخنصره». رواه الترمذى وأبو داود بسنده حسن.

(٢) أي ما يطلب في الطهارة من: الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر.

(٣) بين الأعضاء بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والزمان والمكان والمزاج.

(٤) لقوله عليه السلام عندما مر بقبرين: «إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، بل في إنه كبير، أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول» وفي رواية: «لا يستبرئ» وفي أخرى: «لا يستنزه، وأما الآخر فكان يمشي بالنمية» رواه الخامسة.

(٥) لما ورد أن الله سبحانه وتعالى أثنى على أهل قباء بذلك فقال تعالى: «فِيهِ رُجَالٌ يَعْبُدُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يَحْبُبُ الْمُطَهَّرِينَ» رواه البزار بسنده ضعيف.

وَيَجْتَنِبُ^(١) آسِيَقَبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدَبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ،
وَيَجْتَنِبُ^(٢) الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ^(٣) وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ
الْمُثْمِرَةِ وَفِي الطَّرِيقِ وَالظَّلِّ^(٤) وَالثُّقِبِ^(٥)، وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى آبْوَلِ

(١) وجوباً إن لم يكن هناك ساتر بينه وبينه ثلاثة أذرع أي: (١٤٤) سانتي متراً فأقل، فإن كان هناك ساتر فيكره، وهذا في غير مكان معد لقضاء الحاجة، فإن كان في معد فلا كراهة ولا حرمة، لما روى البيهقي من طريق عيسى الخياط قال: قلت للشعبي: إني لأعجب لاختلاف أبي هريرة وابن عمر، قال ابن عمر: دخلت بيت حصة، فحانست مني التفاتة، فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة. وقال أبو هريرة: «إذا أتي أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

قال الشعبي: صدقأ جميماً، أما قول أبي هريرة: فهو في الصحراء، فإن الله عباداً ملائكة وجناً يصلون، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط، ولا يستدبرهم، وأما كُنْفَكُمْ هذه، فإنما هي بيوت بُنيت، لا قبلة فيها. وأخرجه ابن ماجه مختصرأ.

(٢) أي يكره، وكذا فيما بعدها.

(٣) قليلاً أو كثيراً إلا أن يستبحر، أما الجاري: فيكره في القليل منه دون الكثير، لكن الأولى اجتنابه لقوله ﷺ: «لا يبول أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغسل فيه» رواه الحمسة.

(٤) لقوله ﷺ: «اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس أو ظلمهم» رواه أبو داود ومسلم.
(اللاعنين: الفعلين اللذين يوجبان لعن الناس).

(٥) لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس: «نهى النبي ﷺ أن يبال في =

وَالْعَائِطِ^(١)، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ^(٢) وَلَا يَسْتَدِيرُهُمَا^(٣)، وَلَا
يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ^(٤).

فَصْلٌ

(فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ)

وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ :

مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ^(٥)، وَالنُّومُ عَلَى غَيْرِ هَيْثَةِ

= الجُحر» قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجُحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن. رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم.

(١) لحديث: «مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه» رواه الخامسة.

(٢) أي يكره ذلك عند الطلوغ والغرروب لا الاستواء، حيث لا ساتر. وقد ورد النهي عن استقبال الشمس والقمر بالفرج. لكن قال النووي في المجموع: هذا حديث باطل لا يعرف، وقال ابن الصلاح: لا يعرف وهو ضعيف.

(٣) كراهة استدبارهما غير معتمد.

(٤) لحديث سلمان رضي الله تعالى عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة بغايات أو بول، أو أن تستنجي باليمين، أو أن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن تستنجي برجيع أو عظم» رواه مسلم. [الرجيع: الرُّوث].

(٥) أي: القُبْلُ أو الدُّبُرُ. لقوله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ». النساء ٤٣.

الْمَتَمِكِّنُ^(١)، وَرَوَالْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ^(٢)، وَلَمْسُ الرَّجُلِ
الْمَرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ^(٣) مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ^(٤)، وَمَسُّ فُرْجِ الْأَدَمِيِّ بِبَاطِنِ
الْكَفِّ،

= ولقوله ﷺ «لا تُقبل صلاة من أحدٍ حتى يتوضأ» رواه الأربعة وزاد
البخاري: «قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال:
فساء أو ضرطاً».

(١) لحديث: «وكاء السُّوءِ: العينان، فمن نام فليتوضاً». رواه أبو داود وابن
ماجه بسنده ضعيف، ولكن يؤيده الحديث الصحيح الآتي في المسح
على الخفين: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح
على خفافنا ولا نزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم، إلا من
جنابة». [الوكاء: الرباط، والسوء: الدبر].
ومعنى الحديث: اليقظة رباط الدبر، لأنه ما دام مستيقظاً أحسن بما
يخرج منه.

(٢) قياساً على النوم من باب أولى.

(٣) ولو زوجته، والمرأة الأجنبية: هي التي ليس بينها وبين الرجل محمرة
بنسب أو رضاع أو مصاهرة.
ولا تنقض صغيرة لا شتهى، ولا ينقض لمس السن والشعر والظفر لأن
ذلك ليس مظهنة شهوة.

(٤) لقوله تعالى: «أو لمستم النساء» النساء ٤٣.

وَمَسْ حَلْقَةٌ دُبُرٍ^(١) عَلَى الْجَدِيدِ^(٢).

فَصْلٌ

(فِي مُوجَبَاتِ الْغُسلِ)

وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسلَ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ:

ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهِيَ: أَتْبِقَاءُ الْخَتَانِينَ^(٣)،

(١) سواء كان من نفسه أو من غيره (من باب أولى)، من ذكر أو أنثى، من صغير أو كبير، من حي أو ميت، قُبْلاً كان الممسوس أو دُبُراً لصدق الفرج على الكل.

والقُبْلُ هو: الذَّكَرُ مِن الرَّجُلِ، وملتقى حرف الفرج من المرأة.

والدليل قوله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء». رواه ابن حبان وصححه الحاكم. [أفضى بيده: أي مس بباطن الكف].

وقوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضاً» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان، وقال البخارى: هو أصح شيء في هذا الباب.

(٢) أي المذهب الجديد للشافعى، وهو المعتمد.

(٣) ختان الرَّجُل: محل قطع القلفة، وختان المرأة: محل قطع البظر، والمراد: دخول حشقة فرجاً.

والدليل قوله ﷺ: «إذا جلس بين شعيبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل، وإن لم ينزل». رواه مسلم.

وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ^(١)، وَالْمَوْتُ^(٢).
 وَثَلَاثَةٌ تَخَصُّ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ: الْحَيْضُ، وَالنَّفَاسُ^(٣)،
 وَالْوِلَادَةُ^(٤).

فَصْلٌ

(في فَرَائِضِ الْغُسلِ وَسُنْتِهِ)

وَفَرَائِضُ الْغُسلِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: النِّيَّةُ^(٥)، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ

(١) لقوله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ» رواه مسلم. أي: يلزم الغسل بتنزول المني.

(٢) لحديث أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: «دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته (زينب) فقال: اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك...» رواه الحسن.

(٣) أما الحيض فلأنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة، وإذا أدبرت فاغسللي وصلّي» رواه الشیخان. وأما النفاس: فهو دم حيض مجتمع.

(٤) ولو علقة أو مُضافة، لأن الولد منعقد من المني، وخروج المني يوجب الغسل.

(٥) نية رفع حدث، أو أداء فرض الغسل أو فرض الطهارة، أو الغسل أو الطهارة للصلوة، ولا تكفي نية الغسل أو الطهارة فقط، وذلك لأن الغسل يكون عبادة ويكون عادة، فلا ينصرف للواجب إلا بالنص، ويشترط أن تكون النية مقرونة بغسل أول جزء من البدن. ودليل النية قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، رواه الشیخان.

كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ^(١)، وَإِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ^(٢).
وَسُنْتُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ: التَّسْمِيَّةُ^(٣)، وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ^(٤)، وَإِمْرَأٌ
أَلْيَدٌ عَلَى الْجَسَدِ^(٥)، وَالْمُوَالَاةُ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى^(٦).

(١) إن كانت حكمية (كبول جف) يكفي غسلة واحدة عنها وعن الجنابة، وإن كانت عينية (أي: تدرك بإحدى الحواس) فلا بد من إزالتها قبل الغسل؛ فإزالة النجاسة ليست فرضًا من فروض الغسل على المعتمد.

(٢) لقوله تعالى: «وَإِن كُتُمْ جَنَبًا فَاطْهُرُوا» المائدة ٦.
ولما روی عن علي مرفوعاً: «من ترك موضع شرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا». أخرجه أبو داود وابن ماجه، وإسناده صحيح.

(٣) لقوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَبْتَرٌ» وفي لفظ: «فَهُوَ أَقْطَعُ» وفي لفظ: «فَهُوَ أَجْذَنْ» رواه أبو داود بسند حسن. [ذِي بَالٍ: له شأن يهتم به شرعاً. أَبْتَرٌ: ناقص وقليل البركة].

(٤) لما روت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيديه على شماليه فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوء للصلوة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرا، حفن على رأسه ثلاثة حفنت، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه» رواه الخمسة.
[استبرا: أي ابتل الشعر والجلد الذي تحته].

(٥) للتأكد من وصول الماء إلى جميع البشرة.

(٦) لحديث: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوئه وانتعاله». رواه الشيخان.

فَصْلٌ (في الأغسالِ المَسْنُونَةِ)

وَالاَغْسَالُ الْمَسْنُونَاتُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلًا^(١):
غُسْلُ الْجُمُعَةِ^(٢)، وَالْعَيْدَيْنِ^(٣)، وَالاسْتِسْقَاءِ^(٤)، وَالخُسُوفِ،
وَالْكُسُوفِ، وَالْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ^(٥)،

(١) على ما ذكر هنا، فهي تزيد على هذا.

(٢) لمزيد حضورها، ووقته: من طلوع الفجر إلى سلام الإمام من صلاة الجمعة.

والدليل قوله عليه السلام: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل» رواه الخمسة، وصرفه عن الوجوب خبر: «من توضاً يوم الجمعة فيها ونعت، ومن اغسل فالغسل أفضل» رواه أصحاب السنن، وحسنه الترمذى.

(٣) ووقته: من نصف الليل إلى الغروب.

أما الدليل فخبر: «كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يغسل يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة» رواه أحمد والطبراني بسنده ضعيف. وكان عمر وعلي رضي الله عنهما يفعلانه، وهو أمر يجتمع له الناس فيستحب أن يغسل له قياساً على الجمعة.

(٤) لأنه محل يشرع فيه الاجتماع، فأشبه الجمعة، ومثله: غسل الخسوف، والكسوف، ورمي الجمار الثلاث.

(٥) لحديث: «من غسل ميتاً فليغسل، ومن حمله فليتوضاً». رواه أبو داود والترمذى وحسنه. وصرفه عن الوجوب خبر: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه» رواه الحاكم بسنده حسن.

وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ^(١)، وَالْمَجْنُونِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ^(٢) إِذَا
أَفَاقَ، وَالْغُسلُ عِنْدَ الْإِحْرَام^(٣)، وَلِلْدُخُولِ مَكَّةَ^(٤)، وَلِلْوُقُوفِ

(١) لـحديث قيس بن عاصم: «أنه أسلم فامر النبي ﷺ أن يغسل بماء
وسدر» رواه أصحاب السنن بسنده حسن.

ولم يجب الغسل لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم النبي ﷺ به. هذا إن لم
يعرض له في كفره ما يجب الغسل، وإلا وجب، ولا عبرة بالغسل
في الكفر لعدم صحة النية.

(٢) لـحديث عائشة رضي الله عنها: «ثُقُلَ رسول الله ﷺ فقال: أصلى
الناس؟ فقلنا: لا، هم يتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء
في المخضب، قالت: فعلينا، فاغسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه،
ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم يتظرونك يا رسول الله،
فقال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: فعلينا، فاغسل ثم ذهب
لينوء فأغمي عليه ثم أفاق...» رواه الشیخان. [المخضب: وعاء -
لينوء: لينهض].

وقيس بالإعماء: الجنون، لأنه في معناه.

(٣) لـ الحديث زيد بن ثابت قال: «رأيت النبي ﷺ تجرد لإهلاكه واغسل»
رواوه الترمذى وحسنه.

(٤) لأن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «كان لا يقدم مكة إلا بات بذى
طُوى حتى يصبح ويغسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويدرك أن النبي ﷺ
فعَلَه». رواه الخمسة إلا الترمذى. [ذو طوى: مكان أسفل مكة
صوب طريق العمرة ومسجد عائشة، ويعرف الآن بال Zahra].

يُعْرَفَةَ، وَلِلْمَبِيتِ يُمْرَدَلَفَةَ^(١)، وَلِرَمْيِ الْجِمَارِ التَّلَاثِ^(٢)،
وَلِلطَّوَافِ^(٣).

فصلٌ (في المسح على الخفين)

والمسح على الخفين جائزٌ بثلاثة شرائط^(٤): أن يتبدئء
لبتهما بعد كمال الطهارة^(٥)، وأن يكونا سائرَيْنِ لمحل غسلِ
الفرض من القدمين، وأن يكونا ممَّا يُمْكِن تتابعُ المشي
عليهما^(٦).

(١) بل المسنون: الغسل للوقوف بالمشعر الحرام، لما فيها من الاجتماع.
ويدخل وقته: بنصف الليل، والأفضل: فعله بعد الفجر.

(٢) فيغتسل لكل يوم من أيام الشريق، ويغتسل أيضاً لرمي جمرة العقبة
يوم النحر إن لم يغتسل للعيد ولا للوقوف بالمشعر الحرام.

(٣) أي طواف الإفاضة والوداع، وكلاهما غير معتمد.

(٤) ترك المصنف الشرط الرابع وهو: أن يكونا ظاهرين.

(٥) فلو غسل رجلاً ثم لبس خفها، ثم غسل الأخرى ولبس خفها لم يجز
المسح، لحديث المغيرة بن شعبة: «سكتت لِسُولَ اللَّهِ عَزَّلَهُ الْوَضُوءُ
فلمَا انتهيت إلى الخفين أهربت لأنزعهما فقال دعهما، فإني أدخلتهما
ظاهريتين، فمسح عليهما» رواه الخمسة.

(٦) للحواجح المحتاج إليها غالباً في المدة التي يريد المسح لها، وذلك
بأن يكونا قويين، ويعنوان نفوذ الماء إذا صُب عليهما من غير محل
الحرز.

وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ^(١) يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ^(٢) ثَلَاثَةً أَيَّامٍ
بِلَيَالِيهِنَّ^(٣)، وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفْنِ،
فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضِيرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَتَمْ
مَسَحٌ مُقِيمٌ.

وَيَطْلُبُ الْمَسَحُ بِثَلَاثَةٍ أَشْيَاءٍ: بِخَلْعِهِمَا^(٤)، وَأَنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ،
وَمَا يُوجِبُ الْغُسلَ^(٥).

(١) أدنى شيء من ظاهر أعلى الخف لا باطنه وأسفله وحرفه. لحديث
علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخفت أولى
بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفه». رواه أبو داود وإسناده صحيح.

(٢) سفر قصير، أي لمسافة ٨٢,٥ كيلومتراً.

(٣) لحديث علي رضي الله عنه: عن النبي ﷺ: «أنه جعل المسح ثلاثة
أيام وليليدين للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» رواه مسلم وأبو داود
والترمذى.

(٤) أو خلع أحدهما.

(٥) لحديث: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على
خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة» رواه
النسائي والترمذى بسنده صحيح.

تنتمة: يكره غسل الخف - مع الإجزاء - وتكرار مسحه. ولا يسن في
الخف تحجيل ولا استيعاب.

فصل (في التَّيْمِ) وَشَرَائِطُ التَّيْمِ خَمْسَةُ أُشْيَاءٍ^(١)

وُجُودُ الْعُدُرِ بِسَفَرٍ^(٢) أَوْ مَرْضٍ^(٣)، وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ^(٤)،

(١) والمعدود في كلامه ستة، والتحقيق: أن الشروط هي:

١ – العجز عن استعمال الماء لفقد أو مرض.

٢ – دخول وقت الصلاة.

٣ – إزالة النجاسة والاستنجاء قبل التَّيْمِ. فإن عجز عنهما تَيْمٌ وأعاد الصلاة عند ابن حجر، أما عند الرَّمْلِيِّ: فيصلَى صلاة فاقد الطهورين بلا تَيْمٍ ويعيد الصلاة أيضاً، وكلاهما معتمد.

٤ – التراب الطهور.

(٢) فقد الماء في السفر جري على الغالب.

(٣) أو بُرْدٌ ولم يجد ما يسخن به الماء. لقوله تعالى: «وَإِنْ كَتَمْ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْفَاقِهِ أَوْ لَمْسَتِ النِّسَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيْمُمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَامسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»
المائدة ٦.

ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمرو بن العاص وقد تَيْمٌ عن الجنابة من شدة البرد:
«يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنباً؟» فقال عمرو: إنني سمعت الله يقول: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه البخاري تعليقاً، وأبو داود وابن حبان والحاكم.

(٤) لقوله تعالى: «بِأَيْمَانِ الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا . . .» إلى قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيْمُمُوا»
المائدة ٦. فاقتضت الآية أنه يتوضأ ويُتَيَّمِّم عند القيام إلى الصلاة، وخرج جواز تقديم الوضوء بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإجماع، وبقي التَّيْمٌ على مقتضاه.

وَطَلَبُ الْمَاءِ^(١)، وَتَعَذُّرُ آسْتِعْمَالِهِ، وَإِعْوَازُهُ^(٢) بَعْدَ الْطَّلَبِ،
وَالْتُّرَابُ الطَّاهِرُ^(٣) لَهُ غُبَارٌ فَإِنْ خَالَطَهُ جُصُّ أَوْ رَقْلُ^(٤) لَمْ يُجِزِّ.
وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ^(٥): النَّيَّةُ^(٦)، وَمَسْحُ الْوَجْهِ^(٧)، وَمَسْحُ
الْيَدَيْنَ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَالْتَّرْتِيبُ.

(١) لِفَاقِدِ الْمَاءِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ:

- ١ - إِنْ تَيقَنَ فَقَدَ الْمَاءَ تَيْمَمْ بِلَا طَلَبٍ.
- ٢ - إِنْ تَوَهَّمَ الْمَاءَ أَوْ ظَنَّهُ أَوْ شَكَ فِيهِ، فَتَشَّ فيَ مِنْزَلِهِ وَعِنْدَ رُفْقَتِهِ
وَتَرَدَّدَ قَدْرَ حَدَّ الغُوثِ (١٤٤) مَتْرًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءَ تَيْمَمْ.
- ٣ - إِنْ تَيقَنَ وَجْدَ الْمَاءِ وَجَبَ طَلَبَهُ فِي حَدَّ الْقُرْبِ (٢٥٧٨) مَتْرًا.
- ٤ - إِنْ كَانَ فَوْقَ حَدَّ الْقُرْبِ تَيْمَمْ وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِنْ تَيقَنَ
وَصُولُ الْمَاءِ آخِرَ الْوَقْتِ.

مَلَاحِظَةٌ: لَا يَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ فِي حَدَّ الغُوثِ وَحَدَّ الْقُرْبِ إِلَّا إِذَا أَمِنَ
نَفْسًا مَحْتَرَمَةً، وَانْقِطَاعًا عَنْ رُفْقَةِ، وَلَمْ يَخْفَ خَرْوَجُ الْوَقْتِ.

فَائِدَةٌ: إِذَا تَيْمَمَ لِفَاقِدِ الْمَاءِ وَصَلَّى فِي مَكَانٍ يَغْلِبُ فِيهِ وَجْدُ الْمَاءِ، أَوْ
تَيْمَمَ لِلْبَرْدِ أَعْدَادَ الصَّلَاةِ لِنُدْرَةِ ذَلِكَ.

(٢) أَيْ: احْتِاجَهُ.

(٣) الْأُولَى الطَّهُورُ.

(٤) يَلْصَقُ بِالْعَضُوِّ، أَمَّا الرَّمْلُ الَّذِي لَا يَلْصَقُ، وَلَهُ غُبَارٌ، فَيَصِحُّ التَّيْمَمُ بِهِ.

(٥) الْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا خَمْسَةُ بِزِيادةٍ: نَقْلُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ لِقُولِهِ
تَعَالَى: «فَتَيَمِّمُوا».

(٦) نَيَّةُ اسْتِبَاحَةٍ مُفْتَرِّرٍ إِلَى التَّيْمَمِ كَنْوِيَّتُ اسْتِبَاحَةٍ فَرْضُ الصَّلَاةِ، مَقْرُونَةٌ
بِنَقْلِ التُّرَابِ وَبِمَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. لِقُولِهِ سَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ» رَوَاهُ الشِّيْخَانُ.

(٧) وَلَا يَجِبُ إِيْصَالُ التُّرَابِ إِلَى بَاطِنِ الشَّعْرِ إِنْ خَفَّ.

وَسُنْتُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ^(١): التَّسْمِيَّةُ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنِيِّ عَلَى الْيُسْرَىِ، وَالْمُوَالَةُ^(٢).

وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيْمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ، وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ^(٣) فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ^(٤)، وَالرَّدَدَةُ^(٥).

وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ^(٦) يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَتَيَمُّمُ^(٧) وَيُصْلِي وَلَا

(١) بقي للتييم سن آخر مذكورة في المطولات منها: نزع المتييم خاتمه في الضربة الأولى (أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها).

(٢) قياساً على الوضوء في الثلاثة.

ومن مكروهاته: تكرير المسح، وتكتير التراب.

(٣) أو توهمه.

(٤) وجوده فيها إن كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتييم. والدليل ما جاء في الحديث: أنَّ رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً وصلياً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاحة، ولم يُعِد الآخر، فأتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يُعِد: «أصبت السَّنَة وأجزأتك صلاتك» وقال للذى أعاد: «لك الأجر مرتين» رواه أبو داود والنamenti وابن السَّكن في صحيحه

(٥) لأنَّ التييم مبيح، ولا إباحة مع الرَّدَدَة، بخلاف الوضوء، فإنه رافع للحدث، فله قوَّةُ استدامة حكمه.

(٦) جمع جَبَائِرَة، وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتجم، ومثلها: ما يلف على العضو الجريح، ومثلها: اللُّزْقة والمرْهم.

(٧) لحديث جابر رضي الله تعالى عنه في المشجوج الذي احتلم =

إِعَادَةُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طُهُورٍ^(۱)،

= واغسل فدخل الماء شجته فمات، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويغضب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويفسّل سائر جسده» رواه أبو داود، وصححه ابن السّكن.
أما متى يمسح ومتى يتيمّم فقد طوّي المؤلّف رحمه الله هذا للاختصار، وإليك التفصيل:

إذا كان ببعضه جراحة وكان الماء يضرّه ولا ساتر عليه: يغسل الصحيح، ويتمم عن الجريح (ويجب إمرار التراب على محل الجرح إن كان بمحل التيمّم حيث لا ضرر، وإنّا فلا يجب وتلزم إعادة الصلاة) وهذا التيمّم بدل عن غسله، ولا يمسحه بالماء لأنّه لا يكفي عن التيمّم.

أما إذا كان به ساتر يضرّه نزعه وإ يصل التراب له: وجب عليه غسل الصحيح، ومسح الساتر (إن أخذ من الصحيح شيئاً، أما إذا لم يأخذ فلا يجب مسحه، لأنّ مسحه بدلّ عمّا أخذه من الصحيح) والتيمّم عن الجريح، ولا يجب مسح الجبيرة بالتراب، إذا كانت ببعض التيمّم بل يسنّ.

ثم عليه ألا ينتقل عن كلّ عضو إلى ما بعده حتى يتمه غسلاً ومسحاً وتيّاماً، مراعاة للترتيب. ويتعدّ التيمّم بتعدد العضو الجريح.
(۱) ولم تكن في الوجه واليدين وإنّا أعاد لنقص البدل (التيمّم) والمبدل (الوضوء) وحاصله:

إن كان هذا الساتر بعضه من أعضاء التيمّم: وجبت إعادة الصلاة مطلقاً، أي: سواء وضع الساتر على طهر أو حدث، سواء أخذ من الصحيح شيئاً أو لا، وكذا تجب الإعادة إن كان الساتر بغير أعضاء التيمّم ووضع على حدث وأخذ من الصحيح شيئاً ولو بقدر =

وَيُتَمِّمُ^(١) لِكُلِّ فَرِيضَةٍ^(٢)، وَيُصَلِّي بِتَمِّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ^(٣).

فصل

(فِي بَيَانِ النَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا)

وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجَسٌ^(٤).....

= الاستمساك، أو وضع على طهر وأخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك.

أما إن كان الساتر في غير أعضاء التيمم من بقية أعضاء الوضوء ولم يأخذ من الصحيح شيئاً سواء وضع على طهر أو حدث، أو أخذ منه بقدر الاستمساك فقط ووضع على طهر فلا إعادة.

(١) أي : المحدث والجنب.

(٢) ل الحديث : «يُتَمِّمُ لِكُلِّ صَلَةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ» رواه البهقي وقال : هو أصح ما في الباب ، ولا نعلم له مخالفًا من الصحابة .
ثم إن أراد أن يفعل فرضاً آخر وهو باقي على طهره لم يُعد غسل الصحيح ، بل التيمم فقط .

(٣) فائدة : واضح الجبارة عند أبي حنيفة يمسح عليها ولا يتيمم ويصلّي ما شاء من الفرائض والنّوافل ولا يبعد الصلاة بعد البرء مطلقاً .

(٤) وفي بعض النسخ : (وكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجَسٌ) فيشمل الدم والبول والغائط والمَذَيَّ والوَدَى .

= دليل نجاست الدم : ما جاء في الحديث : أنَّ امرأة سألت النبي ﷺ عن دم الحيستة فقال : «حُتَّيهُ ، ثم افرصيه بالماء ورشيه ، وصلّي فيه» رواه الخمسة . ويلحق بالدم : القيح والصديد لأنَّ أصله الدم .

إِلَّا الْمَنِيَّ^(١) ، وَغَسْلُ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ وَاجْبٌ إِلَّا بُولَ
الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ^(٢)

أما نجاسته البول: فدليلها حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه، وهرقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء» رواه الخامسة. [تناوله الناس: صاحوا به السجل والذنوب بمعنى واحد وهو: الدلو المملوء ماء]. ودليل نجاسته الغائط مع الإجماع قوله ﷺ لعمار: «إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمذبي والقيء» رواه أحمد وخرجه الدارقطني والبزار.

وأما المذبي: (وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند ثوران الشهوة أثناء الملاعبة والنظر) فدليل نجاسته: حديث علي رضي الله تعالى عنه قال: «كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ». رواه الخامسة.

وأما الودي: (وهو ماء أبيض كثير ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل) فدليل نجاسته: الإجماع، والقياس على المذبي، وفيه قول ابن عباس: «وأما المذبي والودي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوئك للصلوة» رواه البيهقي.

(١) لأنه ﷺ سُئل عن المني يصيب الثوب فقال: «إنما هو كالبصاق والمخاط». رواه الدارقطني والبيهقي بسند صحيح.

(٢) والعាញ أنه يظهر بول الصبي برش الماء عليه بشرط:
١ - أن يكون البول من صبي لا صبية.
٢ - أن يكون البول قبل مضي حولي، فإن مضي حولان كان كالكبير.
٣ - أن يكون الصبي لم يأكل الطعام، أي وكذا لم يشرب الشراب =

فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشٍّ الْمَاءَ عَلَيْهِ^(١) دُونَ بَوْلِ الْجَارِيَةِ^(٢).
 وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِّنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا أَيْسِيرٌ مِّنَ الدَّمِ
 وَالْقَيْقَحِ^(٣)، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةُ^(٤) إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ
 فَإِنَّهُ لَا يُنْجِسُهُ^(٥) بِشَرْطَيْنِ: إِلَّا يُغَيِّرُهُ مَا وَقَعَ فِيهِ، وَلَمْ يَطْرَخْهُ
 طَارِخُ.

= ولو ماءً، وهذا الطعام أو الشراب على وجه التغلب، فإن شرب دواء فلا يضر، ويستثنى من الطعام اللبن (الذي نسميه حليباً) والرائب (الذي نسميه لبنًا) فلا يضر، ولو من حيوان إذا لم يضف إليه شيء كالسكر، كما يستثنى تحنيكه بتمر ونحوه لورود ذلك.

(١) بأن يعممه، وتزول الأوصاف، أما الجرم فلا بد من إزالته قبل، ولا يضر طراوة محله بلا رطوبة تنفصل منه.

(٢) لحديث: «يُعْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَرِشْ مِنْ بَوْلِ الْغَلامِ» وفي رواية بزيادة: «مَا لَمْ يَطْعَمْ» رواه أصحاب السنن، ورجح البخاري والدارقطني صحته.

(٣) بالنسبة للصلوة، لا نحو ماء قليل فينجس به وإن قل. ودليل العفر عن قليل الدم والقيح ما روي عن ابن عمر: «أَنَّهُ عَصَرَ بَثْرَةَ عَنْ وَجْهِهِ وَدَلَكَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ بِمَا خَرَجَ مِنْهَا وَصَلَّى وَلَمْ يَعُدْ» رواه الشافعى والبيهقى وعلقه البخارى.

(٤) أي وما لا دم له سائل عند قطع عضو منه، كالحشرات.

(٥) لقوله عليه السلام: «إِذَا وَقَعَ الذِّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَعْمَسْهُ كُلُّهُ ثُمَّ لَيَطْرَخْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ شَفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ» رواه البخاري وزاد أبو داود: «وَإِنَّهُ يَتَقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».

وَالْحَيَّانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ^(١) وَمَا تَوَلَّدُ مِنْهُمَا
أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيَّانٍ طَاهِرٍ، وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجْسَةٌ^(٢) إِلَّا
السَّمَكُ وَالْجَرَادُ^(٣) وَالْأَدْمِيُّ^(٤).

وَيُغْسِلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ
إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابِ طَاهِرٍ^(٥)، وَيُغْسِلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَائِي

(١) لقوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنْزِيرًا، فَإِنَّهُ رَجْسٌ»
الأنعام ١٤٥. والمراد: جملة الخنزير لا لحمه، لأن لحمه دخل في
عموم الميتة.

(٢) وقد تقدم دليل نجاستها في فصل (بيان ما يظهر بالدباغ).

(٣) لحديث: «أَحْلَتْ لَنَا مِيتَانُ وَدَمَانُ، فَأَمَا الْمِيتَانُ فَالْحُورُتُ وَالْجَرَادُ،
وَأَمَا الدَّمَانُ فَالْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ» رواه الشافعي وأحمد وابن ماجه وصححه
الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

(٤) لقوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرِمَنَا بْنِي آدَمَ» الإسراء ٧٠.

ولقوله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مِيتًا» رواه الشيخان.

(٥) معزوج بالماء، لقوله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحْدَكُمْ فَلْيُرْفِقْهُ، ثُمَّ
لِيغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ بِتُرَابِ» رواه الحمسة.

وَحْكَمَ الْخِنْزِيرَ كَالْكَلْبِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، لَأَنَّهُ نَجْسُ الْعَيْنِ، بَلْ أَوْلَى
لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اقْتَنَاؤُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَذَهِيهِ الْقَدِيمِ: أَنَّهُ يَغْسِلُ مَرَّةً
كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ لِحَدِيثِ أَبِي ثَلَاثَةَ: «إِنَّا نَجَاوَرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ
يَطْبَخُونَ فِي قَدْوَرِهِمُ الْخِنْزِيرَ فَأَمْرَ بِغَسْلِهِ» وَلَمْ يَقِيدْ بِعَدْدِهِ. رواهُ أَحْمَدُ
وَأَبْوَ دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ. وَهَذَا القَوْلُ رَجْحُهُ التَّوْرِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ وَبِهِ قُطِعَ
أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ حَتَّى يَرُدَ الشَّرْعُ.

عَلَيْهِ^(١)، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ^(٢).

وَإِذَا تَخَلَّتِ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا ظَهَرَتْ^(٣)، وَإِنْ خُلِّتِ بِطْرَحِ
شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَظْهُرْ^(٤).

فَصْلٌ

(فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْاسْتِحَاضَةِ)

وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ: دَمُ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ،
وَالْاسْتِحَاضَةِ.

فَالْحَيْضُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فُرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ

(١) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَغَسَلَ مِنِ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارًا، وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنِ الثَّوْبِ سَبْعَ مَرَارًا، فَلَمْ يَزُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ (أَيِ التَّخْفِيفِ) حَتَّى جَعَلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَغَسَلَ مِنِ الْجَنَابَةِ مَرَةً، وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنِ الثَّوْبِ مَرَّةً» رواهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَضْعَفْهُ.

(٢) لِقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ، فَلَا يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ» رواهُ الْخَمْسَةُ.

(٣) لِأَنَّ النَّجَاسَةَ وَالتَّحْرِيمَ إِنَّمَا كَانَا لِأَجْلِ الإِسْكَارِ وَقَدْ زَالَ.

(٤) لِأَنَّهُ يَعُودُ عَلَيْهَا بِالْتَّجَيِّسِ.

الصَّحَّةُ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الولادةِ وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٍ^(١).

وَالنَّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الولادةِ.

وَالاستِحَاضَةُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحِيْضُورِ
وَالنَّفَاسِ^(٢).

وَأَقْلُ الْحِيْضُورِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةً^(٣)، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا^(٤)،
وَغَالِيَّهُ: سِتُّ أَوْ سَبْعُ^(٥).

(١) أي: موجع، ومثل الأسود الأحمر والأصفر لما رُوي في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها في قصة النساء اللاتي كنَّ يرسلن إليها بالكريسف (القطن) فيه الصفرة من دم الحيض، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة. وعلقه البخاري. والقصة: الجص. ومعناه: حتى ترى البياض.

(٢) وذلك لأن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: إني استحاضن فلا أظهر، أفادع الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلك عرق وليس بالحيضة، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسين فيها، ثم اغسلني وصلّي». وفي رواية: «إذا أقبلت الحيضة فدعني الصلاة، وإذا أدررت فاغسلني عنك الدم وصلّي» رواه الخمسة. وفي رواية للبخاري: «وتوضّي لكل صلاة».

(٣) لحديث علي رضي الله عنه: «أقل الحيض: يوم وليلة» ذكره البخاري تعليقاً.

(٤) ل الحديث علي أيضاً: «ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة» ذكره البخاري تعليقاً.

(٥) كما جاء في حديث حمدة بنت جحش قالت: كنت استحاضن حيضة كبيرة شديدة، فأتت النبي ﷺ أستفيده ف قال: «تحيضي في علم الله =

وَأَقْلُ النَّفَاسِ: لَحْظَةٌ، وَأَكْثُرُهُ: سِتُّونَ يَوْمًا^(١)، وَغَالِبُهُ:
أَرْبَعُونَ يَوْمًا^(٢).

وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا^(٣) وَلَا حَدَّ
لِأَكْثَرِهِ.

وَأَقْلُ زَمْنِ تَحْضُرُ فِيهِ الْمَرْأَةُ: تِسْعُ سِنِينَ^(٤).

وَأَقْلُ الْحَمْلِ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ^(٥)، وَأَكْثُرُهُ: أَرْبَعُ سِنِينَ، وَغَالِبُهُ:
تِسْعَةُ أَشْهُرٍ^(٦).

= ستًا أو سبعًا كما تحيسن النساء ويظهرن» رواه أصحاب السنن، وحسنه
البخاري والترمذى وأحمد.

(١) والحججة في الأمرين الاستقراء.

(٢) لما ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «كانت النساء تجلس
على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً» رواه أبو داود والترمذى وابن
ماجه وصححه الحاكم. وزاد أبو داود: «ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء
صلوة النفاس».

ولهذا الحديث شاهد أخرجه ابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ وقت
للنساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» وسنده ضعيف.
(٣) للاستقراء.

(٤) ودليله وجود ذلك.

(٥) فقد أنزل الله تعالى: «وتحمله وفصله ثلثون شهراً» الأحقاف ١٥.
 وأنزل: «وفصله في عامين» لقمان ١٤. فالفصل (وهو الفطام): في
عامين، والحمل: في ستة أشهر.

(٦) والحججة في الأمرين الاستقراء.

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ^(١) ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءٍ: الصَّلَاةُ،
وَالصَّوْمُ^(٢)، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ^(٣)، وَمَسُّ الْمُصَحَّفِ وَحَمْلُهُ^(٤)،
وَدُخُولُ^(٥) الْمَسْجِدِ^(٦)، وَالطَّوَافُ^(٧)، وَالْوَطْءُ^(٨)، وَالْأَسْتِمَاتَاعُ بِمَا
بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ^(٩).

- (١) ولو بعد انقطاعهما وقبل الغسل ما عدا الصوم.
- (٢) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان يصيّنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» رواه الخامسة.
- (٣) لحديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن». رواه الترمذى وابن ماجه بسنده ضعيف.
- (٤) لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمَطْهَرُون﴾ الواقعة ٧٩.
ولقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه مالك وابن حبان في صحيحه، وقال الحاكم: إسناده على شرط الصحيح.
- (٥) إن خافت التلوث، أما اللبس فيحرم مطلقاً.
- (٦) لقوله ﷺ: «لا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ» رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة.
- (٧) لأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت وهي محرمة: «اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت» رواه الشيخان.
- (٨) لقوله تعالى: ﴿وَوِيَسْلُونَكُمْ عَنِ الْمُحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمُحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأُتْوِهُنَّ مِنْ حِلِّ أَمْرِكُمُ اللَّهُمَّ الْبَقْرَةِ﴾ البقرة ٢٢٢.
- (٩) لقول ميمونة رضي الله تعالى عنها: «كان رسول الله يباشر نساءه فوق الإزار وهن حِيَضٌ» رواه الثلاثة. [ي باشر: المباشرة؛ الصاق البشرة بالبشرة].

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ: الصَّلَاةُ^(١)، وَقِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ^(٢)، وَمَسُّ الْمُصَحَّفِ وَحْمَلُهُ، وَالطَّوَافُ^(٣)، وَاللُّبْثُ فِي
الْمَسْجِدِ^(٤).

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: الصَّلَاةُ^(٥)، وَالطَّوَافُ،
وَمَسُّ الْمُصَحَّفِ وَحْمَلُهُ.

(١) بالإجماع.

(٢) لحديث علي رضي الله عنه: «لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجناية» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن السكن وعبد الحق والبغوى.

(٣) لقوله ﷺ: «الطواف صلاة إلا أن الله تعالى قد أحلَّ في الكلام». رواه الحاكم بسنده صحيح.

(٤) لقوله تعالى: «بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرٌ إِنَّمَا تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٌ حَتَّىٰ نَفْتَسْلُوْا» النساء ٤٣. أي لا تقربوا مواضع الصلاة. وللحديث المار.

(٥) بالإجماع.



← كِتَابُ الصَّلَاةِ^(١) →

(مَوَاقِيْتُ الصَّلَاةِ)^(٢)

الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسٌ:

(١) يقول عليه الصلاة والسلام: «الصلوات الخمس، وال الجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن، ما لم تغش الكبائر» رواه مسلم والترمذى.

ويقول أيضاً: «خمس صلوات افترضهن الله عز وجل، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له» رواه أبو داود والنسائي بسنده صحيح.

(٢) والأصل فيها قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُّوَقَّتاً» النساء . ١٠٣

وقوله ﷺ: «أُمِّي جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين برق الفجر». أو قال: طلع الفجر - وحرم الطعام على الصائم، فلما كان الغد صلَّى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلَّى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلَّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلَّى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلَّى بي الفجر ياسفار، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت» رواه النسائي والترمذى وابن حبان والحاكم، وقال البخارى: هو أصح شيء في المواقف [وجبت الشمس: سقطت].

الظَّهَرُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ^(١)، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ
شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ^(٢).

وَالْعَصْرُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الْزَّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ، وَآخِرُهُ فِي
الْاِخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ، وَفِي الْجَوَازِ^(٣) إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(وقوله ﷺ: فَصَلَّى بِي الظَّهَرِ فِي الْيَوْمِ التَّالِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ
مِثْلَهُ: ظَاهِرُهُ اشْتَرَاكٌ مَعَ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَالجَوابُ: أَنَّهُ فَرَغَ مِنَ الظَّهَرِ
حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَلَا اشْتَرَاكٌ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعِّنٌ
لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلِي عَلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَوَقْتِ الْاِخْتِيَارِ، أَمَّا الْحَدِيثُ
الَّذِي يَدْلِي عَلَى آخِرِهِ فَهُوَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ
فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، وَوَقْتُ
صَلَةِ الظَّهَرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ،
وَوَقْتُ صَلَةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنَهَا الْأَوَّلِ، وَوَقْتُ
صَلَةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطْ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَةِ
الْعِشَاءِ إِلَى نَصْفِ الْلَّيْلِ» رواهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ.

(١) أي انتقالها عن منتصف السماء نحو الغروب.

(٢) ويُعرف ظِلُّ الزَّوَالِ بِوُضُعِ شَاحِنِهِ فِي أَرْضِ مُسْتَوِيَّةٍ، فَعِنْدَمَا تَشْرِقُ
الشَّمْسُ، يُرْسِمُ لَهَا الشَّاحِنُ ظِلًّا عَلَى الْأَرْضِ، وَكُلَّمَا عَلَتِ الشَّمْسُ
يَنْقُصُ هَذَا الظِّلُّ حَتَّى يَبْتَتِ، وَذَلِكَ عِنْدَ وَقْتِ صَلَةِ الشَّمْسِ فِي مُنْتَصِفِ
السَّمَاءِ، فَهَذَا الظِّلُّ الَّذِي يَبْقَى هُوَ ظِلُّ الزَّوَالِ، ثُمَّ يَبْدأُ فِي الْاِزْدِيَادِ
مِنْ جَدِيدٍ مِنَ الْجَهَةِ الْمُقَابِلَةِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

(٣) بلا كراهة إلى الأصفار، ثم بها إلى الغروب، لقوله ﷺ: «تَلِكَ صَلَةُ

وَالْمَغْرِبُ : وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ^(١) ، وَآخِرُهُ إِذَا
غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ .

**وَالْعِشَاءُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ، وَآخِرُهُ فِي
الْأَخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَفِي الْجَوَازِ^(٢) إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ
الثَّانِي^(٣) .**

**وَالصُّبْحُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي^(٤) ، وَآخِرُهُ فِي
الْأَخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ ، وَفِي الْجَوَازِ^(٥) إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٦) .**

المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً، رواه مسلم وأصحاب السنن. [كانت بين قرنى الشيطان: أي مقتربة به، يتظاهر من يسجد لها فيقع السجود له].

(١) إلى مضي (٣٥) دقيقة تقريباً، ثم يدخل بعد ذلك وقت الكراهة.

(٢) بلا كراهة إلى الفجر الأول، ثم بها إلى الفجر الثاني.

(٣) لقوله عليه السلام: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» رواه مسلم.

(٤) وهو الصادق، الذي ينتشر ضوءه عرضاً في نواحي السماء، أما الكاذب فإنه يطلع مستطيناً يعلوه ضوء كذنب الذئب، ثم تعقبه ظلمة. هذا وبين الفجر الأول والفجر الثاني ثلث ساعة تقريباً.

(٥) بلا كراهة إلى طلوع الحمراء، وبها إلى طلوع الشمس.

(٦) مهمة: اعلم أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوياً موسعاً، فله التأخير عن أوله إلى وقت يسعها بشرط أن يعزز على فعلها فيه، وحيثند لا يائمه لو مات قبل فعلها، ولو بعد إمكانه، بخلاف ما إذا لم يعزز على =

فَصْلٌ

(فِي شُرُوطِ وِجُوبِهَا)

وَشَرَائطُ وِجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٌ: الْإِسْلَامُ^(١)،
وَالْأَبْلُوغُ^(٢)، وَالْعُقْلُ؛ وَهُوَ التَّكْلِيفُ^(٣).

فعلها فإنه يأثم حينئذ، وهذا العزم يسمى العزم الخاص.
وهناك عزم يسمى العزم العام، وهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على
 فعل الواجبات، وترك المحرمات، فإذا لم يعزם على ذلك عصى،
 ويصبح تداركه لمن فاته ذلك كثثير من الناس.

(١) لأن النبي ﷺ عندما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «ادعهم إلى شهادة
 إلا إله إلا الله وأني رسول الله، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله
 قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» رواه الشيبان.

(٢) ويجب على الولي أمر الصبي المميز بها لسبعين، وضربه عليها لعشرين
 حتى يعتادها، وذلك لقوله ﷺ: «مرروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع
 سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»
 رواه أبو داود والترمذى، وإسناده حسن.

ويسن للولي أمر الصبي بالصلوة إن ميز قبل سبع، وإنما لم يجب
 لندرته، وقد صح عند البخارى: «أن عمرو بن سلامة كان يؤمّ قومه
 على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين».

(٣) لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن
 الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أصحاب السنن،
 وقال الترمذى: حديث حسن.

فصل

(فِي الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ وَالرَّوَاتِبِ^(١)
وَالصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ خَمْسٌ: أَعْيَدَانُ، وَالْكُسُوفَانُ،
وَالاسْتِسْقَاءُ.

وَالسُّنْنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٢): رَكْعَتَا

(١) جاء في الحديث القدسي: «ما تقرب إلى عبد بشيء أحب إلى مما افترضته عليه، ولا يزال عبد يتقارب إلى بالنواقل حتى أحبه، فإذا أحببته كتب سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سأله لأعطيته، ولئن استعاذه بي لأعيذه» رواه البخاري. ومعنى الحديث: أن علامة محبة الله للعبد أن ينصره ويرؤيه ويعينه.

(٢) السنن الرواتب منها مؤكدة ومنها غير مؤكدة، فالمؤكدة عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. لحديث ابن عمر: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح» رواه الشيخان.

أما غير المؤكدة: فركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده لقوله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار» (أي: حرّم عليه الخلود في النار) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى.

وأربع قبل العصر، لقوله ﷺ: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً» رواه =

الفَجْرِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظَّهِيرِ^(١)، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُوتَرُ بِواحِدَةٍ مِنْهُنَّ^(٢).

وَثَلَاثٌ نَوَافِلُ مُؤَكَّدَاتٍ: صَلَاةُ اللَّيْلِ^(٣)، وَصَلَاةُ

= أبو داود والترمذى وحسنه، وابن حبان وصححه، وكذا شيخه ابن خزيمة.

وركعتان قبل المغرب، لقوله عليه السلام: «صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال في الثالثة: لمن شاء» رواه البخاري وأبو داود.

وركعتان قبل العشاء لقوله عليه السلام: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة لمن شاء» رواه الخامسة. والأذانان هما: الأذان والإقامة من باب التغليب.

(١) قوله أن يصليها بعد الظهر إن فاتته قبله فهو وقتها، أما السنة البعدية فلا تصح قبل الفرض لعدم دخول وقتها.

(٢) وهو أقل الوتر، أما أكثره فإحدى عشرة ركعة لقوله عليه السلام: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان، ورجح النسائي وفقه.

وسئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله عليه السلام بالليل فقالت: «سبع، وتسع، وإحدى عشرة» رواه البخاري.

والأفضل أن يفصل بين كل ركعتين ثم يوتر بواحدة لأن رسول الله عليه السلام سئل عن صلاة الليل فقال: «مثنتي مثنتي فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» رواه الخامسة، ولمسلم: «قيل لابن عمر: ما مثنتي مثنتي؟ قال: يسلم من كل ركعتين». ولا ينبغي الاقتصار على ركعة خروجاً من خلاف أبي حنيفة الموجب ثلاثة.

(٣) لقوله عليه السلام: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» رواه الخامسة إلا البخاري.

=

الضحى^(١)، وصلاتُ التَّرَاوِيْح^(٢).

= قوله ﷺ: «ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول: أنا الملك، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغرنِي فأغفر له؟ فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر» رواه مسلم والترمذى. (ومعنى نزول الله تعالى: قرب رحمته وسعتها).

وصلة الليل شاملة للصلوة قبل النوم وبعدِه، لكن المؤكَد بعد النوم، وهو التهجد، فلو عبر المصنف به لكان أولى. ولا حدًّا لعدد ركعاته.

(١) لقوله ﷺ: «يصبح على كل سلامٍ من أحدكم صدقة، وكل تسبحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» رواه مسلم وأبو داود. [والسلامى: المفصل].

وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى الزوال، وأقلها: ركعتان، وأكثرها: ثمان لأنه ﷺ: «صلى يوم الفتح سبعة الضحى ثماني ركعات» رواه الشیخان، وزاد أبو داود: «يسلم من كل ركعتين».

(٢) وتسمى قيام رمضان، ووقتها كالوتر: بين صلاة العشاء وطلع الفجر، وهي عشرون ركعة عند الأئمة الأربع لحديث البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح: «أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة».

وروى الخمسة عنه ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

وانظر أدلة العشرين في كتاب: (الصلوة) للشيخ عبدالله سراج الدين.

فصلٌ (في شروط الصلاة)

وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أُشْيَاءٍ:
طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجْسِ^(١)، وَسَرْتُ الْعُورَةِ
بِلِيَاسٍ طَاهِرٍ^(٢)، وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ^(٣)، وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ
الْوَقْتِ^(٤)، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ^(٥).

وَيَجُوزُ تَرْكُ الْاسْتِقْبَالِ فِي حَالَتَيْنِ:
فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ^(٦)، وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ^(٧)

(١) لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور» رواه الخامسة إلا البخاري.

(٢) للإجماع، ولقوله تعالى: «بِنِي اَدَمْ حَذَّرُوا زَيْتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» الأعراف ٣١. قال ابن عباس: المراد به الشاب في الصلاة.

(٣) لأمره ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد كما رواه الخامسة.

(٤) لقوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَابًا مَوْقُوتًا لِلنِّسَاءِ ١٠٣ . فَلَا
بَدْمَنِ الْعِلْمِ بِدُخُولِهِ .

(٥) لقوله تعالى: «فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» البقرة ١٤٩ .

(٦) لقوله تعالى: «حَفِظُوهُ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةِ الْوَسْطَى وَقَوْمَوْهُ
قَتْنَيْنِ فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ كَبَانًا» البقرة ٢٣٩ - ٢٣٨ . أي: مشاة
أو راكبين. قال ابن عمر: مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها.

(٧) أي المباح، ولو كان قصيراً (وهو: مجاوزة العمran إلى مكان لا
يسمع فيه الأذان من بلده).

على الرَّاحِلَةِ^(١).

فصلٌ

(في أركان الصلاة وسُننها)

وأركان الصلاة ثمانية عشر رُكناً^(٢): النِّيَّةُ^(٣)، والْقِيَامُ معَ

(١) لحديث عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به» رواه الشیخان. زاد البخاری: «يومئے برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة».

وأبی داود: «وكان إذا سافر فأراد أن يتبع استقبل بناقته القبلة فكبير، ثم صلَّى حيث كان وجه رِكابه» وإسناده حسن.

وجاز للمسافر الماشي التفضل قياساً على الراكب، بل أولى.

(٢) منها خمسة أركان قوله وهي: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والشهاد الذي بعده سلام، والصلاحة على النبي فيه، والتسلية الأولى. ولا بد من النطق مع إسماع النفس في هذه الأركان الخمسة.

(٣) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» رواه الشیخان. ويشترط لها في صلاة الفرض شروط ثلاثة:

١ - قصد فعل الصلاة.

٢ - تعينها.

٣ - كونها فرضاً، كما يشترط أن تقارن النية تكبيرة الإحرام مقارنة عرفية.

ويشترط لها في صلاة النفل غير المطلق كالرواتب والسنن المؤقتة أو ذات السبب شرطان:

١ - قصد فعل الصلاة.

٢ - تعينها، بالإضافة إلى ما يعينها كسنة قبلية أو بعدية في كل صلاة

الْقُدْرَةِ^(١)، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ^(٢)، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ^(٣) وَيُسْمِ اللَّهُ
الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ آيَةً مِنْهَا^(٤)، وَالرُّكُوعُ، وَالطَّمَانِيَّةُ فِيهِ،
وَالاعْتِدَالُ، وَالطَّمَانِيَّةُ فِيهِ، وَالسُّجُودُ^(٥)، وَالطَّمَانِيَّةُ فِيهِ،
وَالْجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطَّمَانِيَّةُ فِيهِ،

= لها سنة قبلها وسنة بعدها كظهر ومغرب وعشاء، وكعید الفطر أو
الأضحى.

أما النفل المطلق فيكتفى فيه نية فعل الصلاة فقط.

(١) لقوله ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه الحسن إلا مسلماً. وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

(٢) أثناء القيام لقوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكثراً، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» رواه الحسن.
(٣) بجميع حروفها وتشديقاتها أثناء القيام. لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الحسن.

(٤) لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعددها آية». وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: «ولقد عاتينك سبعاً من المثاني» الحجر: ٨٧. قال: «هي فاتحة الكتاب، قال: فain السابعة؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم». رواهما ابن خزيمة في صحيحه، ورواهما البهقي وغيره. وروى الحاكم بسنده صحيح: «أن النبي ﷺ كان يجهز في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم».

(٥) مرتين، على الجبهة مع التحامٍ وبدون حائل، وعلى جزء من بطون =

**وَالْجُلُوسُ الْأَخِيرُ^(١)، وَالْتَّشْهُدُ^(٢) فِيهِ^(٣)، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ^ﷺ
فِيهِ^(٤)، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى^(٥)، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ^(٦)، وَتَرْتِيبُ
الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.**

= اليدين، والركبتين، وبطون أصابع القدمين لقوله ﷺ: «أمرت أن
أسجد على سبعة أعظم: على الجهة، واليدين، والركبتين، وأطراف
القدمين» رواه الشیخان وفي حديث صفة صلاة النبي ﷺ: « واستقبل
بأصابع رجليه القبلة» رواه البخاري.

(١) لحديث أبي حمید الساعدي في صفة صلاته ﷺ: «إذا جلس في
الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدهه
رواه الخمسة إلا مسلماً.

(٢) بجمع حروفه وتشديدهاته، وكذا الصلاة على النبي ﷺ.

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا
الشهاد كما يعلمنا القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين،أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا
رسول الله» رواه الخمسة إلا البخاري.

(٤) لحديث: «كان النبي ﷺ يقول في الصلاة: اللهم صل على محمد،
وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على
محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد
مجيد» رواه الخمسة والشافعی واللفظ له. والأولى زيادة سیدنا قبل
محمد وقبل إبراهيم.

(٥) لحديث: «صلينا مع النبي ﷺ فسلمنا حين سلم» رواه البخاري.
وأقلها: السلام عليكم، فلا يجوز إسقاط حرف منه.

(٦) الأصح أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة .

وَسُنْتُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئًا: الْأَذَانُ، وَالْإِقَامَةُ^(١).
وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئًا: التَّشْهُدُ الْأَوَّلُ^(٢)، وَالْقُنُوتُ فِي
الصُّبْحِ^(٣)، وَفِي الْوَتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ^(٤).

(١) لـحديث: «أَمِيرَ بَلَالَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوَتَرَ إِلَى الْإِقَامَةِ» رواه
الخمسة. ومعناه: إلا لفظ الإقامة وهي قوله: قد قامت الصلاة، فإنه
لا يوترها بل يثنّيها.

(٢) لـ الحديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمُ الْجَهَنَّمِ يَقُولُ فِي كُلِّ رُكُونَيْنِ: التَّحْيَاتِ» رواه
أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ دُونِ الْأَلْ لَثَلَابَ يَطِيلُ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ.

(٣) لـ الحديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ
الصُّبْحِ فِي الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ رَفَعَ يَدِيهِ يَدْعُ بِهَا الدُّعَاءَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي
فِيمَنْ هَدَيْتَ...» رواه الحاكم وسنده ضعيف. لكن يؤيده فعل الخلفاء
الأربعة.

(٤) لـ الحديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال: «عَلِمْنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَلِمَاتًا أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ
هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَتْ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتْ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا
أُعْطِيْتَ، وَقَنِيْ شَرَّ مَا قُضِيْتَ، إِنَّكَ (وَفِي رِوَايَةِ: إِنَّكَ) تَقْضِيْ وَلَا
يَقْضِيْ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مِنْ وَالِيتَ، وَلَا يَعِزُّ مِنْ عَادِيتَ، تَبَارَكَتْ
رِبَّنَا وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قُضِيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّبِيِّ». رواه أَصْحَابُ السُّنْنِ.

وَكَانَ سَيِّدُنَا عَلِيًّا رضي الله تعالى عنه يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ
رَمَضَانَ، وَكَذَا أَبِي بنَ كَعْبٍ.

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ
الدُّعَاءَ لِيَدْعُوا بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» وَفِي سُنْدِهِ ضَعْفٌ. =

وَهَيَا تِنْهَا خَمْسَةَ عَشَرَ^(١) حَصْلَةً: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ
الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ^(٢)، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى
الشَّمَالِ^(٣)، وَالْتَّوْجُهُ^(٤)، وَالْاسْتِغَاةُ^(٥)، وَالْجَهْرُ فِي

= وروى الحاكم بسنده صحيح: «كان النبي ﷺ يقتن في صلاة الفجر».

(١) المناسب خمس عشرة كما هو مقرر معروف.

(٢) وكذا عند القيام من الشهد الأول. لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه: «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير للصلوة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد» وفي رواية: «إذا قام من الركعتين رفع يديه، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجدة» رواه الخامسة.

(٣) لحديث: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه» رواه البخاري، وقد أبهم موضعه من الذراع، وفي حديث أبي داود والنسائي «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد».

وروى ابن خزيمة في صحيحه من حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره».

(٤) لحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حينماً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين». رواه الخامسة إلا البخاري.

(٥) في كل ركعة لقوله تعالى: «فإذا قرأت القراءان فاستعد بالله من الشيطان الرجيم» النحل ٩٨.

مَوْضِعِهِ^(١)، وَالإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ^(٢)، وَالْتَّأْمِينُ^(٣)، وَقِرَاءَةُ سُورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ^(٤)، وَالْتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ^(٥)، وَقَوْلُ: سَمِيعُ اللَّهِ

(١) أي: في الصبح، وأولى العشاءين، والجمعة، والعيدين، وخصوص القمر، والاستقاء، والتراويح، ووتر رمضان، وركعتي الطواف ليلاً أو وقت الصبح.

أما الصبح فل الحديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: «صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبَحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهُرُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخْذَتْهُ سَعْلَةُ فَرْكَعٍ» رواه الشیخان.

وأما المغرب فل الحديث جابر بن مطعم رضي الله عنه: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالظُّرُورِ فِي الْمَغْرِبِ» رواه الخامسة.

وأما العشاء فل الحديث البراء رضي الله عنه: «سَمِعْتُ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعَشَاءِ بِالْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ» رواه الخامسة إلا أبو داود.

(٢) أي: في غير ما ذكر في الجهر. ل الحديث: «قَيلَ لِخَبَابَ: بَأْيِ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرَفُونَ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لَحْيَهِ» رواه البخاري وأبو داود.

(٣) لقوله ص: «إِذَا أَمْنَ الْإِمَامَ فَأَمْنَا، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقْتِ تَأْمِينِهِ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه الخامسة.
وَمَعْنَى إِذَا أَمْنَ: أَيْ أَرَادَ التَّأْمِينَ.

(٤) في الصلاة الثانية، وفي الأوليين من رباعية أو ثلاثة، ل الحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ فِي الْأُولَى بِأَمِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الْآخِرَتِ بِأَمِ الْكِتَابِ، وَيُسَمِّعُنَا أَلْيَهُ أَحْيَانًا، وَيَطْوِلُ فِي الْأُولَى مَا لَا يَطْلِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكُذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكُذَا فِي الصَّبَحِ» رواه البخاري.

(٥) ل الحديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقَعْدَةٍ، وَأَبْوَ بَكْرٍ وَعُمَرَ» رواه الخامسة واللفظ للترمذى.

لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ^(١)، وَالْتَسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ
 وَالسُّجُودِ^(٢)، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْدَيْنِ فِي الْجُلوسِ يَسْطُطُ
 الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ الْيَمْنَى إِلَّا الْمُسَبَّحةُ فَإِنَّهُ يُشَيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا^(٣)،
 وَالْأَفْتَرَاشُ^(٤) فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ، وَالتَّوْرُكُ^(٥) فِي الْجَلَسَةِ
 الْأُخِيرَةِ^(٦)،

(١) لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» رواه الشِّيخان.

(٢) لِحَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سَبَّحَنَ رَبِّ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سَبَّحَنَ رَبِّ الْأَعْلَى» رواه البخاري.

(٣) لِحَدِيثِ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخْدِهِ الْيَمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبَاهَمِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْدِهِ الْيُسْرَى» رواه الخامسة إِلَّا البخاري.

(٤) وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ الشَّخْصُ عَلَى كَعْبِ الْيُسْرَى جَاعِلًا ظَهَرَهَا لِلأَرْضِ، وَيَنْصُبَ قَدْمَهُ الْيَمْنَى، وَيَرْبَعُ بِالْأَرْضِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِجَهَةِ الْقِبْلَةِ.

(٥) وَهُوَ مِثْلُ الْأَفْتَرَاشِ، إِلَّا أَنَّ الْمُصْلِي يُخْرِجَ يَسِرَاهُ عَلَى هِيَتِهِ فِي الْأَفْتَرَاشِ مِنْ جَهَةِ يَمِينِهِ، وَيَلْصِقَ وَرْكَهُ بِالْأَرْضِ. أَمَّا الْمُسْبُوقُ وَالسَّاهِي فَيَفْتَرَاشُونَ وَلَا يَتَوَرَّكُانِ إِلَّا فِي الْجَلَسَةِ الَّتِي قَبْلَ سَلَامِهِمَا.

(٦) لِحَدِيثِ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَفَةِ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكُوعَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيَمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى (أَيْ مِنْ تَحْتِ رِجْلِهِ الْيَمْنَى الْمَنْصُوبَةِ) وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ» رواه الخامسة إِلَّا مُسْلِمًا.

وَالْتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ^(١).

فَصْلٌ

(في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة)

والمرأة تخالف الرجل في أربعة أشياء:

فالرجل يجافي مرافقه عن جنبه^(٢) ويُقل^(٣) بطنه عن فخذيه في الركوع^(٤) والسجود^(٥)، ويجهه في مواضع الجهر^(٦)،

(١) لحديث: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

(٢) لحديث: «كان النبي ﷺ إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» رواه الشيبان.

(٣) أي: يرفع.

(٤) لعله في رکوع المصلي غالساً.

(٥) لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه» رواه الحمسة إلا مسلماً.

(٦) المقتدم بيانها في الفصل قبله.

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ^(١) سَيْعٌ^(٢)، وَعُورَتُهُ مَا بَيْنَ سُرْتَهِ
وَرُكْبَيْهِ^(٣).

وَالْمَرْأَةُ تَضْمُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ^(٤)، وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا
بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ^(٥)، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَقَتْ،

(١) أي: أصابه، كتبه إمامه على سهو، وإنذاره أعمى خشي وقوعه في محذور.

(٢) لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليس بساجد، وإنما التصفيق للنساء» رواه الخمسة إلا الترمذى.

وال الأولى أن يكون التصفيق بضرب بطن الكف الأيمن على ظهر الأيسر.

(٣) لما روي عنه ﷺ: «عورة الرجل ما بين سرتنه إلى ركبتيه» رواه الدارقطني والبيهقي وإسناده ضعيف. ولقوله ﷺ: «الفخذ عورة» ذكره البخاري في صحيحه بلفظ: يروى عنهم. قال البيهقي في السنن الكبرى: ذكرها البخاري بلا إسناد، ثم أسندها هو وقال: هذه أسانيد صحيحة يحتاج بها، كما حسن الترمذى.

(٤) لأنه أستر لها، ولأنه ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتا فضمما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل» رواه أبو داود والبيهقي وسنده ضعيف.

(٥) خشية الفتنة لقوله تعالى: «فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فِي طَمْعِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ» الأحزاب ٣٢.

فإن جهرت بحضور الأجنبي كره، فإن لم يسمعها أجنبي تجهر لكن دون جهر الرجل.

وَجَمِيعُ بَدْنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهُهَا وَكَفَيْهَا^(١)؛
وَعَوْرَةُ الْأَمَةِ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

فَصْلٌ

(فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ)

وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدُ عَشَرَ شَيْئًا: الْكَلَامُ الْعَمْدُ^(٣)،
وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ الْمُتَوَالِي^(٤)، وَالْحَدَثُ^(٥)، وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ^(٦)،

(١) لِحَدِيثِ أَمِ سَلْمَةَ لِمَا سَئَلَتْ مَاذَا تَصْلِي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الشَّيْبِ قَالَتْ: «تَصْلِي فِي الْخَمَارِ وَالدَّرْعِ السَّابِعِ الَّذِي يَغْيِبُ ظَهُورَ قَدْمِيهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ وَصَحَّحَ الْأَئْمَةُ وَفَقَهُ. [الدرع: التميص].

وَلِقَوْلِهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً حَائِضَ إِلَّا بِخَمَارٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ وَابْنِ مَاجِهِ وَالْتَّرمِذِيِّ وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ. وَالْمَرْادُ بِالْحَائِضِ: الْبَالِغُ.

هَذِهِ عُورَتُهَا فِي الصَّلَاةِ، أَمَّا خَارِجُهَا فَجُمِيعُ بَدْنِهَا.

(٢) أَمَّا خَارِجُهَا فَكَالْحَرَةِ.

(٣) لِقَوْلِهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤُدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَلَا تَبْطِلُ بِقَلِيلٍ كَلَامَ نَاسِيًّا.

(٤) كَثْلَاثُ حَرْكَاتٍ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَكَحْرَكَةٌ جَمِيعُ الْبَدْنِ لِحَدِيثِ مُعِيقِبٍ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْوِي التَّرَابَ حِيثُ يَسْجُدُ: وَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَلَا تَضُرُّ حَرْكَةُ الْأَصْبَابِ وَإِنْ كَثُرَتْ إِنْ لَمْ يَحْرُكْ كَفَهُ إِذْ لَا يَخْلُّ ذَلِكَ بِهِيَةِ الْخُشُوعِ وَالْتَّعْظِيمِ.

(٥) لِقَوْلِهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةً مِّنْ أَحَدٍ ثَقَى يَتَوَضَّأُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.

(٦) وَقَدْ تَقْدِمُ دَلِيلَهُ فِي فَصْلِ بِيَانِ النَّجَاسَاتِ وَإِزالتِهَا.

وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ^(١)، وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ^(٢)، وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ^(٣)، وَالْأَكْلُ،
وَالشُّرْبُ^(٤)، وَالْقَهْقَهَةُ^(٥) ، وَالرَّدَّةُ^(٦) .

فصل^(٧)

(فيما تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ)

وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشَرَةِ رَكْعَةً: فِيهَا سَبْعَةِ عَشَرَ
رُكُوعًا، وَأَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً، وَأَرْبَعُ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً، وَتِسْعَةِ

(١) فإن أمكن سترها في الحال جاز، ودليله حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إن كان الثوب واسعاً فالتحف به (يعني في الصلاة) وإن كان ضيقاً فائزز به» رواه الشیخان. وقد تقدم دليل ستر المرأة في الفصل قبله.

(٢) كأن نوى صلاة أخرى أو علقها، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَّاتِ» رواه الشیخان.

(٣) أو التحول ببعض صدره عنها، لقوله تعالى: «فَوَلِ وجْهِكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» البقرة ١٤٩ .

(٤) لشدة منافاتها للصلاة، لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها إلا أن يكون ناسياً فلا تبطل الصلاة بقليلهما، كأن ابتلع طعاماً بين أسنانه، أو ابتلع ماء من أثر وضوء.

(٥) بخروج حرفين أو حرف مفهوم، لأن ذلك يعتبر كلاماً والكلام مبطل.

(٦) لقوله تعالى: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِيْنِهِ فَيُمْتَدِّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ» البقرة ٢١٧ .

(٧)قصد من ذكر هذا الفصل الحث على معرفة الكيفية، ولزيادة الإيضاح للمبتدئ.

تَشْهُدَاتٍ خَمْسَةُ مِنْهَا فَرْضٌ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ، وَمِئَةُ وَثَلَاثَةُ
وَخَمْسُونَ تَسْبِيحةً.

وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِئَانِ وَأَرْبَعَةُ وَثَلَاثُونَ رُكْنًا: فِي
الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا، وَفِي الْمَغْرِبِ أَثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا، وَفِي
الرُّبَاعِيَّةِ أُرْبَعَةُ وَخَمْسُونَ رُكْنًا.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِسًا، وَمَنْ عَجَزَ
عَنِ الْجُلوسِ صَلَّى مُضطَبِّغًا (أَيْ عَلَى جَبْنِهِ الْأَيْمَنِ) ^(۱)، وَإِنْ
عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ يُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ يُصَلِّي بِطَرْفِهِ
وَيَنْوِي بِقَلْبِهِ ^(۲).

فَصْلٌ (فِي سُجُودِ السَّهْوِ)

وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: فَرْضٌ، وَسُنْنَةُ، وَهَيْثَةٌ.

فَالْفَرْضُ: لَا يُنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ
قَرِيبٌ أَتَى بِهِ، وَبَنَى عَلَيْهِ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ^(۳).

(۱) أو الأيسر.

(۲) وقد تقدم دليل ذلك في فصل (أركان الصلاة وستتها) عند ذكر القيام مع القدرة.

(۳) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً
العَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَالَ:

وَالسُّنْنَةُ^(١) : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا^(٢) بَعْدَ التَّلْبِيسِ بِالْفَرْضِ^(٣) ، لِكَتْهُ
يَسْجُدُ لِلسَّهُوِ عَنْهَا^(٤) .

وَالْهَيْثَةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهُوِ عَنْهَا^(٥) .

وَإِذَا شَكَ فِي عَدِّ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ^(٦) بَنَى عَلَى

قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الناس فقال: أصلّى ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدين» رواه الحمسة. وإذا سها في صلاته عن فرض فما بعد المتروك لغلو، فإن تذكر قبل أن يأتي بمثله أتى به، وإن لم تأت به ركعته لوقوعه، وتدارك الباقى من صلاته.

(١) أراد المصنف بالسنة هنا الأبعاض، وهي: التشهد الأول، والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد الأول وكذا بعد القنوت، والصلاحة على الال بعد التشهد الأخير وكذا بعد القنوت.

(٢) أي يحرم.

(٣) فإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته.

(٤) لحديث: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ الظَّهَرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانًا مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلوْسِ» رواه الحمسة.

(٥) لحديث الطبراني: «أَنَّ أَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَرَ فِي الْعَصْرِ فَلَمْ يُعْذَهَا، وَلَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهُوِ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ».

(٦) أثناء الصلاة، أما بعدها فلا يضر الشك.

الْيَقِينِ (وَهُوَ الْأَقْلُ) وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ^(١).
وَسُجُودُ السَّهْوِ سُتَّةٌ^(٢)، وَمَحْلُهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

فَصْلٌ

(فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ)

وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصْلَى فِيهَا^(٣) إِلَّا صَلَاةً لَهَا سَبَبٌ^(٤):

(١) لقوله ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْرِ كُمْ صَلَى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرُحْ الشَّكَ، وَلْيُبْنِي عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمْ» رواه مسلم وأبو داود.

(٢) وَتَجْبَ نِيَّةُ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، دُونَ الْمَأْمُومِ، بَأْنَ يَقْصِدُهُ بِقَلْبِهِ عَنِ السَّهْوِ عَنْدَ شُرُوعِهِ فِيهِ، فَلَوْ تَلْفَظَ بِهِ بَطْلَتْ صَلَاتُهُ.

(٣) فِي كُلِّ الْبَقَاعِ غَيْرِ حَرَمِ مَكَةَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَا بْنَيَ عَبْدِ مَنَافِ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَى أَيَّةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارًا» رواه أَصْحَابُ السَّنَنِ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَيْبَانَ.

(٤) مُتَقدِّمٌ: كِرْكُعَتِي وَضَوءٌ، وَكَفَائِتَةٌ فَرْضٌ أَوْ نَفْلٌ لَمْ يَقْصِدْ تَأْخِيرَهَا لِلوقتِ الْمُكْرُوِهِ لِيَقْضِيَهَا فِيهِ أَوْ يَدَوِمَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلِيَصِلْ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةً لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» رواه الحَمْسَةُ.

وَلِحَدِيثِ أَمِ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ: «صَلَى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا بَنْتَ أَبِي أُمِيَّةَ، سَأَلْتَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدِ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقِيسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ، فَهُمَا هَاتَانِ» رواه الشِّيْخَانُ.

أَمَّا مَا كَانَ سَبِيبَهَا مُتَأْخِرًا عَنْهَا كِرْكُعَتِي اسْتِخَارَةٌ، أَوْ لَا سَبِيبٌ لَهَا كَالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ فَتُكْرَهُ تَحْرِيمًا وَلَا تَعْقِدُ.

بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَكَامَلَ
وَتَرْفَعَ قَدْرُ رُمْحٍ^(١)، وَإِذَا أَسْتَوْتُ حَتَّى تَرَوْلَ^(٢)، وَبَعْدَ صَلَاةِ
الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ الغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ
غُرُوبُهَا^(٣).

(١) أي بمقدار عشرة دقائق تقريباً.

(٢) إلا يوم الجمعة لما رواه أبو داود والبيهقي بسند ضعيف، لأن جهنم لا تُسجَّر فيها. (أي: لا تُوقَد)، وقد قوى الشافعى بذلك بما رواه عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة أصحاب النبي ﷺ أنهن كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة.

ل الحديث عمرو بن عبّسة قال: «قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع، قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين، فإنها تطلع بين قرنٍ شيطان، ويصلِّي لها الكفار، ثم صل ما شئت من الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى يعدل الرمح ظله، ثم أقصر فإن جهنم تسجّر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنٍ شيطان ويصلِّي لها الكفار» رواه الحمسة إلا البخاري واللفظ لأبي داود.

[تطلع بين فَرْنَي شيطان: أي مفترزة بالشياطين ومحاطة بهم ، يتظرون من يسجد لها فيقع السجود لهم - يعدل الرمح ظله: أي يتوقف عن النقصان وذلك عند الاستواء].

فَصْلٌ (فِي صَلَةِ الْجَمَاعَةِ)^(١)

وَصَلَةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ^(٢)، وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْبُوِي
الْجَمَاعَةَ دُونَ الْإِمَامِ^(٣).

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِمُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ^(٤)، وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ^(٥)، . . .

(١) قال ﷺ: «صلوة الجمعة تفضل صلاة الفَدَّ بسبعين وعشرين درجة» رواه
الخمسة إلا أبو داود. [الفَدَّ: المنفرد].

(٢) الأصح: أنها فرض كفاية، لحديث: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدٍ لا
تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان. فعليك بالجماعة،
فإنما يأكل الذئب القاصية» رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه.

(٣) فلا تشترط له النية، بل تستحب ليحوز فضيلة الجمعة.
أما في الجمعة والمعادة: فتشترط.

(٤) لحديث: «كانت عائشة رضي الله تعالى عنها يؤمها عبدها ذكوان من
المصحف» رواه البخاري.

(٥) وهو من قارب البلوغ، والمقصود هنا: الصبي المميز.
ل الحديث عمرو بن سلامة: «أنهم وفدوا على النبي ﷺ فلما أرادوا أن
ينصرفوا قالوا: يا رسول الله من يؤمنا؟ قال: أكثركم جمعاً للقرآن، أو
أخذوا للقرآن، فكنت أكثراهم جمعاً للقرآن، فقد مبني وأنا غلام» رواه
أبو داود والبخاري والنسائي.

وَلَا تَصْحُ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِإِمْرَأَةٍ^(١)، وَلَا قَارِئٌ^(٢) بِإِمْرَأَةٍ^(٣).

وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاتِهِ الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ
بِصَلَاتِهِ^(٤) أَجْزَاهُ^(٥) مَا لَمْ يَقْدِمْ عَلَيْهِ^(٦)، وَإِنْ صَلَّى خَارِجَ
الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلٌ هُنَاكَ^(٧) جَازَ^(٨).
وَحَدُّ الْقُرْبِ بَيْنَهُمَا: ثَلَاثُ مِئَةٍ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا^(٩).

(١) لِحَدِيثٍ: «أَلَا لَا تَؤْمِنْ امْرَأَةً رَجُلًا» رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف.

(٢) وهو من يحسن الفاتحة.

(٣) وهو من يخلُ بحرف أو تشديدة من الفاتحة. لقوله عليه السلام: «يُؤمِنُ الْقَوْمُ أَفْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» رواه الحمسة إلا البخاري.

(٤) برؤيته، أو برؤية بعض صفات، أو سمعه، أو سماع مبلغ. لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِيمَانُ لِيُؤْتَمْ بِهِ» رواه الحمسة.

(٥) لكن ليس له ثواب الجماعة إن لم تصل الصنوف، ولا يضر بينهما حيلولة أبنية إن كان يصل المأمور للإمام عادة ولو مع استدبار. ولا يضر غلق أبواب بينهما ولو بقفل، ويضر تسمير الباب وزوال السلم ابتداء.

(٦) فإن تقدم عليه بطلت صلاته. ولا تضر المساواة ولكن تكره وتقوت فضيلة الجماعة، وكذا كل مكره في باب الجماعة مفوت لفضيلتها.

(٧) يمنع الرؤية أو الوصول من غير استدبار.

(٨) فإن كان هناك حائل كتاب مردود ضرر، إلا إن وقف تجاه المنفذ واحد.

(٩) أي ١٤٤ متراً تقريباً.

فَصْلٌ

(فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ)

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ^(۱) الرُّباعِيَّةَ^(۲) بِخَمْسٍ شَرَائِطٍ

تممة: يقف الذكر عن يمين الإمام، فإن جاء آخر فعن يساره، ثم يتقدم الإمام أو يتاخران - وهو أفضل - بأن لا يزيد ما بينهما وبين الإمام على ثلاثة أذرع (أي: ۱۴۴ سانتي متراً) لحديث جابر: «صليت مع النبي ﷺ فقمت عن يمينه، ثم جاء آخر فقام عن يساره فدفعنا جميعاً حتى أقامتنا خلفه» رواه مسلم.

ولو حضر ذكران صفاً خلفه - وكذا المرأة أو النسوة - ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان (إن كمل صفت الرجال ولم يسبقوا إلى الصف الأول) ثم النساء (وتوقف إمامتهن وسطهن). ل الحديث أنس رضي الله عنه: «صليت أنا ويتيم خلف رسول الله ﷺ في بيتنا وأم سليم خلفنا» رواه الشیخان.

ول الحديث عائشة: «أنها أمت نساء فقامت وسطهن» رواه عبدالرزاق.
و تدرك الجماعة ما لم يسلم الإمام، وتدرك الركعة إن أدرك الإمام راكعاً واطمأن معه قبل ارتفاعه عن أقل الركوع. ل الحديث أبي بكرة: «أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ راكع فركع وأخبر النبي ﷺ بذلك» رواه الشیخان.

(۱) لقوله تعالى: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» النساء ۱۰۱. [ضربتم: سافرتم - جناح: إثم].

(۲) أما المغرب فلا تقصير ل الحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «رأيت النبي ﷺ إذا أوجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثة» رواه البخاري. وكذلك الصبح لا تقصير بالأولى وهذا بالإجماع.

أَنْ يَكُونَ سَفَرًا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ^(١)، وَأَنْ تَكُونَ مَسافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا^(٢) بِلَا إِيَابٍ، وَأَنْ يَكُونَ مُوَدِّيًّا لِلصَّلَاةِ^(٣)، وَأَنْ يَنْبُوِي الْقَصْرَ مَعَ الإِحْرَامِ^(٤)، وَأَنْ لَا يَأْتِمَ بِمُقِيمٍ^(٥).

(١) لأن الرخصة لا تناظر بالمعاصي ، وأن يكون سفره لغرض ، أما السفر لمجرد رؤية البلاد فليس بغرض ، فلا يقصر الصلاة.

(٢) أي (٨٢,٥) كيلومترًا تقريبًا (وقد رأينا صاحب «تسوير القلوب» بـ (٨٠,٦٤٠) كم). لحديث: «كان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقتصران ويقطران في أربعة بُرُد وهي: ستة عشر فرسخاً» رواه البخاري .

(٣) أما الفائحة حضراً فلا تقضى في السفر مقصورة ، لأنها ترتبت في ذمته أربعاً ، وكذلك الفائحة سفراً لا تقضى في الحضر مقصورة ، لأن رخصة السفر انتهت ، نعم الفائحة في السفر تقضى في السفر مقصورة .

(٤) لأن الأصل الإلتام ، فإذا لم ينو القصر انعقد إحرامه على الأصل ، وكونه مع الإحرام لأنه كنية الصلاة .

(٥) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «سئل ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد ، وأربعاً إذا اثنم بمقيم؟ فقال: تلك السنة». أي الطريقة الشرعية . رواه أحمد ، وأصله في مسلم والنمسائي .

تممة: وينتهي سفره بوصوله إلى موضع نوى الإقامة فيه مطلقاً ، أو أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج ، أو لحاجة لا تقضي إلا بعد الأربعة المذكورة . وإن كان يتوقع قضاءها كل وقت قبل أربعة أيام ترخص إلى ثمانية عشر يوماً . لحديث عمران بن حصين: «شهدت مع رسول الله ﷺ الفتاح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنما قوم سُفُر» رواه أبو داود .

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ فِي وَقْتٍ أَيْمَانَ شَاءَ^(۱)، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعشاءِ فِي وَقْتٍ أَيْمَانَا شَاءَ^(۲).

(۱) لِحَدِيثِ معاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تِبُوكِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمْعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزَيَّغَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظَّهَرِ حَتَّى يَنْزَلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ: إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعشاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغْيِبَ الشَّمْسُ أَخْرَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يَنْزَلَ لِلْعَشَاءِ ثُمَّ جَمْعُ بَيْنَهُمَا» رواه أبو داود والترمذى وحسنه.

(۲) شروط جمع التقاديم ثلاثة:

الأول: أن يبدأ بالظهر قبل العصر، وبال المغرب قبل العشاء. لأن الوقت للأولى والثانية تبع لها، والتتابع لا يتقدم على المتبوع فلو بدأ بالثانية لم تصح ويعيدها بعد الأولى.

والثاني: نية الجمع في الأولى، ولو مع التحلل منها.

والثالث: الموالة بين الأولى والثانية بأن لا يفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ممكן، فإن لم ينو الجمع في الأولى، أو فصل بينهما تعين تأخير الثانية إلى وقتها.

ودليل الموالة حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ الصَّلَاةَ بِأَذَانِ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَأَتَى الْمَزَدْلَفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالعشاءَ بِأَذَانِ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يَسْبِّحْ بَيْنَهُمَا» رواه مسلم والنسياني.

أما شرط التأخير: فنية جمع في وقت الأولى، تمييزاً عن التأخير متعدياً، فإن لم ينو عصى وصارت الأولى قضاء.

وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ^(١) بَيْنَهُمَا فِي وَقْتٍ
الْأَوَّلِيِّ مِنْهُمَا^(٢).

فَصْلٌ (فِي صَلَةِ الْجُمُعَةِ)^(٣)

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أُشْيَاءٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ،

(١) بـشـروط جـمع التـقدـيم السـابـقة بـزيـادة: وجـود المـطر عـند الإـحرـام بـالأـولـى وـالتـحلـل مـنـها، وـدوـامـه إـلـى الـإـحرـام بـالـثـانـيـة. ويـشـترـطـ فيـ المـطـرـ أـنـ يـيلـ أـعـلـىـ الثـوـبـ أوـ أـسـفـلـ النـعلـ.

(٢) جـمـاعـةـ فـيـ مـسـجـدـ أـوـ غـيرـهـ، بـعـيدـ عـنـ بـابـ دـارـهـ، بـحـيثـ يـتـأـذـ بـالـمـطـرـ فـيـ طـرـيقـهـ، فـإـنـ مـشـىـ فـيـ كـنـ لاـ يـجـمـعـ. نـعـمـ لـلـإـمـامـ إـذـ كـانـ رـاتـبـاـ، أـوـ يـلـزـمـ مـنـ عـدـ إـمـامـتـهـ تـعـطـيلـ الـجـمـاعـةـ أـنـ يـجـمـعـ بـالـمـأـمـومـينـ وـإـنـ لـمـ يـتـأـذـ بـهـ. لـحـدـيـثـ الشـيـخـيـنـ: «أـنـ النـبـيـ ﷺـ صـلـىـ بـالـمـدـيـنـةـ سـبـعـاـ وـثـمـانـيـاـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ، وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ مـنـ غـيرـ خـوفـ وـلـاـ سـفـرـ». وـعـنـ الـبـخـارـيـ: «فـقـالـ أـيـوبـ - أـحـدـ روـاـةـ الـحـدـيـثـ - لـعـلـهـ فـيـ لـيـلـةـ مـطـيـرـةـ؟ قـالـ: عـسـىـ»ـ.

وـلـاـ يـصـحـ الـجـمـعـ فـيـ وـقـتـ الـثـانـيـةـ فـقـدـ يـنـقـطـعـ الـمـطـرـ قـبـلـ الـجـمـعـ.

(٣) فـيـ الـحـدـيـثـ: «لـيـتـهـيـنـ أـقـوـامـ عـنـ وـدـعـهـمـ الـجـمـعـاتـ أـوـ لـيـخـتـمـنـ اللـهـ عـلـىـ قـلـوبـهـمـ، ثـمـ لـيـكـونـنـ مـنـ الـغـافـلـيـنـ» روـاهـ مـسـلـمـ وـالـنسـائـيـ. [وـدـعـهـمـ تـرـكـهـمـ].

وَالْعُقْلُ، وَالْحُرْيَةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالصَّحَّةُ، وَالْأَسْتِيْطَانُ^(١).

وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ^(٢): أَنْ تَكُونَ الْبَلْدَ مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً^(٣)

(١) لقوله عليه السلام: «ال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود بسنده صحيح.

ول الحديث: «ليس على مسافر الجمعة» رواه الطبراني بإسناد ضعيف. وتصح الجمعة من الرقيق والمرأة والمميز والمسافر لكنها لا تنعقد بهم، وتصح أيضاً من المريض وتنعقد به، ولا تصح من المعجون لأنه غير مكفل.

وتجب الجمعة أيضاً على المقيم غير المستوطن، وعلى من سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها لكنها لا تنعقد بهما، ولديه قوله تعالى:

﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا﴾ الجمعة ٩.

تنبيه: حرم على من تلزم الجمعة سفر بعد فجرها يفوّت به الجمعة.

(٢) بقي منها: أن لا يسبقها ولا يقارنها الجمعة في محلها، أما إن كثر الناس فيجوز تعددها بحسب الحاجة. لأنه عليه السلام والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة، وأنه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشائر [الحارات] وهي مساجد في المدينة خارجها كانوا يتركونها يوم الجمعة ويأتون مسجده عليه السلام. ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة، فتصح السابقات إلى أن تنتهي الحاجة، ثم تبطل الزائدات، وحيثند: من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر، وكان أنه لم يصلّي الجمعة. (انظر مناقشة ذلك في تنوير القلوب لمحمد الكردي).

(٣) مصر: ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي وأسوق للمعاملة.

والبلد: ما فيه بعض ذلك. والقرية: ما خلت عن الجميع.

ويشترط أيضاً: أن تكون الصلاة في محل الأبنية المجتمعة لا خارجها.

=

وَإِنْ يَكُونَ الْعَدْدُ أَرْبَعِينَ^(١) مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ^(٢)، وَإِنْ يَكُونَ الْوَقْتُ^(٣) بَاقيًّا^(٤)؛ فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ الشُّرُوطُ^(٥) صَلَيْتُ ظُهْرًا.

وَفَرَائِضُهَا^(٦) ثَلَاثَةٌ: خُطْبَتَانِ^(٧) يَقُومُ فِيهِمَا

= ووجه اشتراط ذلك أنه لم يُنقل إقامتها في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك، ولو جازت في غير ذلك لفعلت ولو مرة، ولو فعلت لنُقل.

(١) منهم الإمام. لحديث: «مضت السنة أن في كل أربعين مما فوق ذلك جمعة» رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه جمع بأقل من أربعين.

(٢) من أول الخطبة إلى انقضاء الصلاة، وأهل الجمعة: هم الذين تجب عليهم الجمعة.

(٣) أي وقت الظهر.

(٤) لحديث سلمة بن الأكوع: «كنا نصلِي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه» رواه الشيخان.

(٥) أو بعضها.

(٦) تعبيره هنا بالفروض، وفيما تقدم بالشروط تفنن وإلا فكلها شروط.

(٧) أركان الخطبين خمسة:

١ - حمد الله تعالى. لما رواه مسلم: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول: من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له».

٢ - والصلاحة على رسول الله ﷺ بلفظهما.

٣ - والوصية بالتقى ولا يتعين لفظها (وهذه الثلاثة تكرر في = الخطبين).

وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا^(١)، وَإِنْ تُصْلِي رَكْعَتَيْنَ^(٢)، فِي جَمَاعَةٍ^(٣).

= ٤ - وقراءة آية مفهمة في إحداهما. لحديث جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس» رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

٥ - والدعاء بأخروي للمؤمنين في الخطبة الثانية. وإن لم يتعرض للمؤمنات. ودليل الدعاء حديث سمرة: «أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة» رواه البزار بسنده لين. ويشترط فيما: ستر العورة، والطهارة عن الحديث والخث في الثوب والبدن والمكان، والموالاة بين كلمات الخطبة، وبين الخطيبتين، وبينهما وبين الصلاة (بأن لا يفصل بينهم بمقدار ركعتين بأقل مجزئ)، وإسماع الأربعين (بحيث لو أصغروا لسمعوا، ولا يشترط إسماعهم بالفعل) ولا يعد الأصم من الأربعين.

(١) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أنه ﷺ كان يخطب خطيبتين يقعد بينهما» رواه الشيبانى.

(٢) لقول سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه: «صلاة الجمعة ركعتان» رواه النسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة.

ويسن أن يقرأ فيما بسور الجمعة والمنافقين، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسور الجمعة والمنافقين» رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وفي رواية للنسائي وأبي داود: «بسجع اسم ربك الأعلى، وهل أنتاك حديث الغاشية».

(٣) ولا تدرك الجمعة إلا برکعة، فإن أدرك الإمام بعد رکوع الثانية نواها جمعة وصلاها ظهراً لحديث: «من أدرك الرکوع من الرکعة الأخيرة يوم الجمعة فليُضيّف إليها أخرى، ومن لم يدرك الرکوع من الرکعة الأخيرة فليُصلِّي الظهر أربعًا» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

وَهِيَّا تُهَا أَرْبَعُ خَصَالٍ : الْفُسْلُ^(١)، وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ، وَبُئْسُ
الثِّيَابُ الْبَيْضِ^(٢)، وَأَنْذُدُ الْطُّفْرِ^(٣) وَالْطَّيْبِ.

وَيُسْتَحْبَطُ الْإِنْصَاتُ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ^(٤)، وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ
يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتِينَ خَفِيفَتِينَ^(٥) ثُمَّ يَجْلِسُ^(٦).

(١) لـحديث: «لا يغسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الظهر، ويذهب من دنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلّى ما كتب له، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه الشیخان. وزاد أحمد: «وليس من أحسن ثيابه».

(٢) لـ الحديث: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكُفُّنُوا فِيهَا مُوتَاكِمْ» رواه أصحاب السنن بسنده صحيح.

(٣) لما روی البهقي والبزار بسنده ضعيف: «أنه رض كان يقلّم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة».

(٤) لقوله رض: «إذا قلت لصاحبك أنسنت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» رواه الشیخان والنسائي. [لغوت: خالفت السنة].

(٥) وهو تحيّة المسجد.

(٦) لـ الحديث: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» رواه الخمسة.

فصلٌ (في صلاة العيددين)

وصلة العيددين سنة موكدة^(١) وهي : ركعتان^(٢) يكبر^(٣) في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام^(٤) ، ويخطب بعدها^(٥)

(١) ووقتها : من طلوع الشمس إلى الزوال ، ويسن تأخيرها حتى ترتفع الشمس كرمح ، وهو بمقدار عشر دقائق.

(٢) لقوله عليه السلام : «صلوة الأضحى ركعتان ، صلاة الفطر ركعتان» رواه النسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة.

(٣) جهراً ، بعد أن ينوي صلاة عيد الفطر ، أو الأضحى .

(٤) لحديث : «كان النبي عليه السلام يكبر في العيددين : في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» رواه الترمذى بسنده حسن . وقال البخارى : ليس في الباب شيء أصلح منه .

ويسن أن يقول بعد كل تكبيرة : «سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر» سراً واضعاً يمناه على يسراه بينهما . لما رواه البيهقي عن ابن مسعود .

ويسن أن يقرأ جهراً في الركعة الأولى : سورة ق ، وفي الثانية : سورة القمر ، لحديث أبي واقد الليثي وقد سأله عمر : «ما كان يقرأ به رسول الله عليه السلام في الأضحى والفطر؟» فقال : كان يقرأ فيما به ﴿وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ﴾ و ﴿أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ رواه الخمسة إلا البخارى . وفي رواية لأحمد : «كان يقرأ في العيددين بـ ﴿سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ الْغَشْيَةِ﴾» .

(٥) لحديث : «كان النبي عليه السلام وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم يصلون العيددين قبل الخطبة» رواه الخمسة .

خُطبَتِينِ (١) **يُكَبِّرُ** (٢) **فِي الْأُولَى تِسْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا** (٣).
وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ (٤) **إِلَى أَنْ يَدْخُلَ**
الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ (٥)، **وَفِي الأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ**
الْمَفْرُوضَاتِ (٦) **مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرْفَةَ إِلَى العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ**
التَّشْرِيقِ (٧).

(١) لجماعة، ولو إماماً ومقتدياً، كخطبتي الجمعة في أركان وسنن، لا في شروط، بل يسنّ فعل الشروط.

(٢) ندباً.

(٣) لما روى الشافعي بأسناد ضعيف عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «السنة أن يخطب الإمام في العيددين خطبتين يفصل بينهما بجلس». وروى البيهقي عنه قال: «السنة أن تفتح الخطبة الأولى بسبع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى».

(٤) أي عيد الفطر لقوله تعالى: **«وَلَا تَكُمُلُوا الْعِدَةَ وَلَا تَكْبُرُوا اللَّهَ** البقرة ١٨٥. والأضحى قياساً عليه.

(٥) لحديث أم عطية رضي الله تعالى عنها: «كَمَا نَوَمَرَ فِي الْعِيدِينَ بِالْخُرُوجِ حَتَّى تَخْرُجَ الْحِيْضُونَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ» رواه البخاري.

(٦) والنوافل ولو مطلقة.

(٧) حتى لو قضى فائتة قبل الغروب كبر. لحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ بِسَمْنِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَكَانَ يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَكْبُرُ مِنْ يَوْمِ عَرْفَةَ صَلَاةَ الْغَدَاءِ وَيَقْطَعُهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» رواه الحاكم بسند صحيح (الغداة: الفجر- آخر أيام التشريق: هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة).

فصلٌ (في صلاة الكسوف والكسوف)

وصلة الكسوف سنة مؤكدَة^(١)، فإنْ فاتَتْ لم تُقضَ.
ويصلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ، في كُلِّ رَكْعَةٍ
يَقَامُانِ يُطِيلُ القراءةَ فِيهِما^(٢)، وَرُكُوعَانِ^(٣) يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِما^(٤).

(١) لِحَدِيثٍ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَصْلٌ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكِعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكِعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسُ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفُانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» رواهُ الْخَمْسَةِ.

(٢) فِيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحةِ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ: الْبَقْرَةُ، وَفِي الثَّانِيِّ: آلِ عُمَرَ، وَفِي الثَّالِثِ: النِّسَاءُ، وَفِي الْرَّابِعِ: الْمَائِدَةُ، أَوْ مَقْدَارُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ، لَمَّا رَوَاهُ الشِّيْخُخَانُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَيُجُوزُ أَنْ يَصْلِيَهَا كَسْتَةُ الصَّبْحِ. لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «فَصَلَّى بَهُمْ رَكْعَتَيْنِ مِثْلِ صَلَاتِكُمْ» رواهُ البخاري.

(٤) فَيَسْبِحُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَوَّلِ: قَدْرِ مَتَّةِ آيَةٍ مِنَ الْبَقْرَةِ، وَفِي الثَّانِيِّ: قَدْرِ ثَمَانِينَ آيَةٍ مِنْهَا، وَفِي الثَّالِثِ: قَدْرِ سَبْعِينَ آيَةٍ مِنْهَا، وَفِي الْرَّابِعِ: قَدْرِ خَمْسِينَ آيَةٍ مِنْهَا، لِمَجِيئِهِ فِي الْخَبْرِ.

دُونَ السُّجُودِ^(١)، وَيَحْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتِينِ^(٢)، وَيُسِرُّ فِي كُسُوفِ
الشَّمْسِ^(٣)، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الظَّمَرِ^(٤).

فَصْلٌ

(فِي صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ)

وَصَلَاةُ الْأَسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ، فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ^(٥) بِالتَّوْبَةِ،
وَالصَّدَقَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَمُصَالَحةِ الْأَعْدَاءِ^(٦)، وَصِيَامِ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٧)، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي ثِيَابٍ بِذْلَةٍ^(٨).

(١) الصحيح أنه يطول السجود كالركوع الذي قبله، فيسبح في السجود الأول: قدر مئة آية، وفي الثاني: كثمانين وهكذا... .

(٢) خطبني عيد فيما مر.

(٣) لحديث سمرة رضي الله تعالى عنه: «صلى بنا النبي ﷺ في كسرف لا نسمع له صوتاً» رواه أصحاب السنن بسنده صحيح.

(٤) ل الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته» رواه الشیخان والنسائي.

(٥) ويلزمهم طاعته.

(٦) أي المتشاحنين.

(٧) غير يوم الخروج، فهي به أربعة. ولكل من هذه المذكورات أثر في إجابة الدعاء على ما ورد في أخبار نقلت.

(٨) وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل.

وَاسْتِكَانٌ وَتَضَرُّعٌ، وَيُصْلِي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَةِ الْعِيْدِيْنِ^(١)، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا^(٢)، وَيُحَوِّلُ رِدَاعَهُ^(٣) مِنْ يَمِينِهِ إِلَى شِمَالِهِ، وَمِنْ شِمَالِهِ إِلَى يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَأَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ^(٤)، وَيُخْتَرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالاِسْتِغْفارِ،

(١) في التكبير والقراءة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهمما وقد سئل عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال: «خرج رسول الله ﷺ مُتَبَدِّلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، فرقى المنبر فلم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد» رواه أصحاب السنن بسنده صحيح. وفي رواية: «ثم صلى ركعتين جهر فيها بالقراءة» رواها البخاري وأبو داود والنمسائي.

(٢) خطبتي كخطبتي عيد فيما مرّ، وبدل تكبيرهما باستغفار أولهما لأنه أليق بالحال. وتجزيء الخطبتان قبلهما لحديث ابن عباس المتقدم، لكن الأفضل فعلهما بعد الصلاة لأنه الأكثر من فعله ﷺ.

(٣) وهو ما يوضع على الكتف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلَّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن» رواه أحمد وابن ماجه، ورواته ثقات.

(٤) ويحصلان معًا بجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عائقه الأيسر، وعكسه، وهذا في الرداء المربع، وأما المدور والمثلث فليس فيه إلا التحويل، ويترك الرداء محولاً ومنكساً حتى تنزع الشياطين، ويفعل الناس مثله تفاولاً بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء.

وَيَدْعُونَ بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ^(١):

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا سُقْيَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْنَا سُقْيَا عَذَابًا وَلَا
مَحْنَى وَلَا بَلَاءً وَلَا هَدْنَمٍ وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ^(٢)
وَالْأَكَامِ^(٣) وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، اللَّهُمَّ حَوَّالِنَا وَلَا
عَلَيْنَا^(٤)، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغْيِثًا هَنِيَّثًا مَرِيَّثًا سَحَّارًا
غَدَقًا طَبَقًا مُجَلَّلًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ^(٥)، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ وَلَا
تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ^(٦)، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبَلَادِ مِنَ الْجَهَدِ
وَالْجُوعِ وَالضَّنكِ^(٧) مَا لَا نَشْكُو إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ لَنَا الزُّرْعَ
وَأَدِيرَ لَنَا الضُّرْعَ، وَأَنْزَلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْتَ لَنَا مِنْ
بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، وَأَكْثِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ،

(١) وهذا الدعاء مجتمع من عدة روايات: للشيخين وأبي داود والشافعي وغيرهم.

(٢) جمع ظَرْب وهو: الجبل الصغير.

(٣) جمع أَكَمْ وهو: التل المرتفع من الأرض.

(٤) في الأبنية والبيوت.

(٥) أي اللَّهُمَّ اسْقِنَا مطرًا، منقذًا من الشدة بِإِرْوَاهِهِ، طَبَيًّا، مُحَمَّد العاقبة، ذَا رَبِيع (أي: نماء)، شديد الوقع على الأرض، عامًا، كثير الماء، مطبقًا على الأرض كالطبق (أي: مستوعبًا لها)، يعم الأرض، دائمًا في وقت الحاجة إلى يوم الدين.

(٦) اليائسين.

(٧) الضيق.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا
مِدْرَارًا^(١).

وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِيِّ إِذَا سَالَ^(٢)، وَيُسَبِّحُ لِلرَّاعِدِ وَالْبَرْقِ^(٣).

فصلٌ (في صلاة الخوف)

وصلات الخوف على ثلاثة أصنافٍ:

أحدُها: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ^(٤): فَيُعْرَفُوهُمْ
الإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ^(٥): فِرْقَةٌ تَقْفُزُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَفِرْقَةٌ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي
بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رُكْعَةً^(٦) ثُمَّ تُتَمَّمُ لِنَفْسِهَا، وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ

(١) كثير الدر، أي: المطر.

(٢) لـحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر. قال: فحرس رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد ربِّه تعالى» رواه مسلم وأبو داود. ومعناه: أن المطر رحمة، وهو قريب العهد بخلق الله تعالى لها، فيُبرك بها.

(٣) لما روى مالك بـإسناد صحيح عن عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما: «أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته».

(٤) أو في جهتها مع الساتر.

(٥) بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو، ولا صلى صلاة شدة الخوف وهي النوع الثالث.

(٦) فإذا قام للثانية فارقته بالبنية.

العَدُوُّ، وَتَأْتِيُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَيُصْلِي بِهَا رَكْعَةً^(١)، ثُمَّ تُتَمَّلِّنُ لِنَفْسِهَا، وَيُسْلِمُ بِهَا^(٢).

وَالثَّانِيُّ: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ^(٣): فَيَصْفُّهُمُ الْإِمَامُ صَفَّيْنِ، وَيُحِرِّمُ بِهِمْ، فَإِذَا سَجَدَ سَجْدَةً مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ، وَوَقَفَ الصَّفُّ الْآخَرُ يَحْرُسُهُمْ، فَإِذَا رَفَعَ سَجْدَوْنَا وَلَحِقُوهُ^(٤).

(١) فَإِذَا جَلَسَ لِلشَّهَدَ قَامُوا مِنْ غَيْرِ نِيةٍ مُفَارِقَةٍ، فَأَتَمُّوا ثَانِيَتِهِمْ، وَلَحِقُوهُ فِي الْجُلوْسِ وَتَشَهَّدُوا.

(٢) وَدَلِيلُهُ: «صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةُ الْخُوفِ، فَطَائِفَةٌ صَلَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجِاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالذِّينِ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِنَفْسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفَّوْا وُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى، فَصَلَّى بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِنَفْسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمُ بِهِمْ» رواهُ الْخَمْسَةُ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ الْثَّالِثَةُ، فَيُصْلِي بِالْأُولَى رَكْعَتَيْنِ، وَبِالْآخِرِي رَكْعَةً، وَهُوَ أُولَى مِنْ عَكْسِهِ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ الْرَّبِيعَيْةُ: فَيُصْلِي بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

فَإِنْ فَرَقُهُمْ أَرْبَعَ فِرَقًا وَصَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحًّا.

وَلِإِمامٍ أَنْ يُصْلِي بِكُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهَا مَرَّةً، فَتَكُونُ الثَّالِثَةُ فِي حَقِّ الْإِيمَانِ مِعَادَةً نَافِلَةً. وَدَلِيلُهَا حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «كَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرَّقَاعِ وَأَتَيْمَتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالْطَّائِفَةِ الْآخَرَى رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ» رواهُ الشِّيْخَانُ.

(٣) وَفِينَا كَثْرَةٌ بِحِيثِ تَقاومُ كُلُّ فِرْقَةِ الْعَدُوِّ، إِلَّا صَلَّى صَلَاةً شَدِيدَ الْخُوفِ وَهِيَ النَّوْعُ الْثَالِثُ.

(٤) فِي الْقِيَامِ، أَوْ فِي الرَّكْعَيْنِ، فَيُرْكَعُونَ مَعَهُ كَالْمُسْبِقَيْنِ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً =

والثالث: أَن يَكُونَ فِي شِلَّةِ الْخُوفِ وَالْتَّحَامِ الْحَرْبِ:
فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا، مُسْتَقِلًا لِلنَّبِيِّ وَغَيْرَ مُسْتَقِلٍّ
لَهَا^(١).

= الخوف فصفنا صفين خلفه، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبّر النبي ﷺ فكبّرنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف الآخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأنّح الصف المقدم، ثم رفع النبي ﷺ ورفعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه (الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى) وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمتنا جميعاً رواه مسلم وابن ماجه والنمسائي.

(١) ودليله قوله تعالى: «إِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رَكَبَانًا» البقرة ٢٣٩. [أي: مشاة أو راكبين].

وحدث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «إِذَا كَانَ خَوْفُ أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تَوْمِئْ إِيمَاء» رواه الحمسة. وقول ابن عمر: «مُسْتَقِلُّ الْقُبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقِلِّهَا» رواه مالك عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وقال: ما أرأه إلا ذكره عن النبي ﷺ، ورواه الشافعي بسنده عن النبي ﷺ. ويعتبر له أيضاً كثرة الأفعال للحاجة.

فصلٌ (فيِ الْلِّبَاسِ)

وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لِبْسُ الْحَرِيرِ^(١)، وَالتَّخْتُمُ بِالْذَّهَبِ^(٢)،
وَيَحْلُّ لِلنِّسَاءِ^(٣)، وَقَلِيلُ الْذَّهَبِ وَكَثِيرٌ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءً، وَإِذَا
كَانَ بَعْضُ الثُّوبِ إِبْرَيْسِمًا^(٤) وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا جَازَ لِبْسُهُ^(٥) مَا
لَمْ يَكُنْ إِبْرَيْسِمٌ غَالِيًّا.

فصلٌ

(فيِ بَيَانِ أَحْكَامِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ)^(٦)
.....
وَيَلْزَمُ^(٧) فِي الْمَيِّتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ:

(١) وكذا استعماله بفرش وغيره.

(٢) أي: لبس الخاتم، ومثله سائر الحلي.

(٣) لقوله عليه السلام: «أَحِلَّ الْذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أَمْتِي، وَحُرِمَ عَلَى ذِكْرِهِمْ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ وَالْتَّرمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ. وَمَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَانِعَةِ مِنْ لِبْسِ الْذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ فَانظُرُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ «مَاذَا عَنِ الْمَرْأَةِ» لِدَكْتُورِ نُورِ الدِّينِ عَطْرٍ.

(٤) حريراً.

(٥) لِحَدِيثٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ إِصْبَعِيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ» رِوَايَةُ الشِّيخَانِ.

(٦) قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يَصْلِيْ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيراطٌ، قُيلَ: وَمَا الْقِيراطُ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» رِوَايَةُ الشِّيخَانِ.

(٧) على جهة فرض الكفاية.

غُسله^(١)، وَتَكْفِينُه^(٢)، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُه^(٣).
 وَأَثْاثَانِ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا^(٤):
 الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ^(٥)، وَالسَّقْطُ^(٦) الَّذِي لَمْ

(١) بتعيم بدنه بالماء مرأة، وهو أقله، لأن ذلك هو الواجب في حق العجي في غسل الجناة.

(٢) بشوب يعمّ البدن، وهو أقله، لحديث خبّاب بن الأرت: «أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قُتل يوم أحد ولم يترك إلا نِيَمة، فكان إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاته، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه، ونجعل على رجليه شيئاً من الإذخر» رواه الخمسة. [نِيَمة: شَمْلَةٌ فيها خطوط بيض وسود، أو بُردة من صوف - الإذخر: نبات.]

(٣) في حفرة تمنع رائحته، والسيّع عنه، وهو أقل الدفن.

(٤) أي تحرّم الصلاة عليهم، والتغسيل للشهيد.

(٥) لحديث جابر رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ أَمَرَ في قتلى أحد بدفعهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلّى عليهم» رواه الخمسة إلا مسلماً.

ويسن تكفين الشهيد بثيابه، فإن لم تكفي وجب تتميمها بما يستر جميع بدنها، لقول النبي ﷺ يوم أحد: «زملوهم في ثيابهم» رواه أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح.

(٦) وهو الذي نزل قبل تمام ستة أشهر، فإن بلغها فكالكبير. وأعلم أن للسقوط أحوالاً: فتارة تعلم حياته بصرارخ أو اختلاج، فيجب فيه الأربعـةـ. وتارة يظهر خلقـهـ، ولو قبل أربعةـأشهرـ، فيـجـبـ فيهـ ماـ عـداـ الصـلاـةـ. وتـارـةـ لاـ يـظـهـرـ خـلـقـهـ، فـلـاـ يـجـبـ فيهـ شيءـ، لـكـنـ يـسـنـ سـتـرهـ بـحـرـقةـ وـدـفـنـهـ، وـيـجـوزـ غـسـلـهـ.

يَسْتَهْلِكُ^(١) صَارِخًا^(٢).

وَيُغَسِّلُ الْمَيْتُ وَرُتْبًا^(٣)، وَيَكُونُ فِي أُولَئِكَ غُسْلِهِ سِدْرٌ^(٤)،
وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِّنْ كَافُورٍ^(٥).

وَيَكْفَنُ فِي ثَلَاثَةٍ أَثْوَابٍ يُبْضِعُ^(٦) لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا
عِمَامَة^(٧)، وَالمرأة في خَمْسَةٍ أَثْوَابٍ يُبْضِعُ^(٨).

(١) الاستهلال: الصياح عند الولادة، قوله: (صارخاً) تأكيد.

(٢) لحديث: «إذا استهل السُّقْطَ غُسْلٌ وصُلْيٌ عليه، وورث وورث» رواه الترمذى والنَّسائى وابن ماجه وإسناده ضعيف.

(٣) الغسل واجب والنية فيه سنة، والوضوء سنة والنية فيه واجبة، والنية كقولك: نويت الغسل أو الوضوء عنه.

(٤) أي ورق سدر، ومثله الصابون.

(٥) لتقوية البدن ومنع الهوام والتتن. لحديث أم عطية، رضي الله تعالى عنها: «دخل علينا زينب ونحن نغسل ابنته (زينب) فقال: اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً» رواه الخامسة.

(٦) إزار من سرتته إلى ركبته، ولُفَافَتِين: الأولى من عنقه إلى كعبه، والثانية تستر جميع بدنها.

(٧) هذا هو الأفضل، لحديث: «كُفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ يُبْضِعُ لِيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً» رواه الخامسة.

ويجوز زيادة قميص وعمامة تحت اللفائف.

(٨) إزار وخمار وقميص ولُفَافَتِين. لحديث ليلى بنت قايف قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وفاتها، وكان أول ما أعطانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحِقا، ثُمَّ الدُّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمَلْحَفَةَ، =

وَيَكْبُرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ^(١): يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَىِ،
وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ
فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا)^(٢)
وَسَعَيْهَا وَمَحْبُوبِهِ^(٣) وَأَحْبَائِهِ^(٤) فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ
لَا قِيَه^(٥)، كَانَ يَشْهَدُ إِلَهًا إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَإِنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَإِنَّتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَّلَ
عَلَيْكَ^(٦) وَإِنَّتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَإِنَّتَ
غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ
كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيِّبًا فَتَجَاوِرْ عَنْهُ، وَلَقَهُ
بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَافْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ،

= ثم أُدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر. قالت: رسول الله ﷺ عند
الباب، معه كفنها، يتناولنا ثوباً ثوباً رواه أبو داود بإسناد حسن كما
قال التّوسي في المجمع. [الحقّ: الإزار - الدرّع: القميص].

(١) حال القيام، بعد أن ينوي صلاة الفرض على هذا الميت، ويقرن النية
بالتكبير. لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ نهى
النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصفَّ
بهم وكبَّر عليه أربع تكبيرات» رواه الحمسة.

(٢) نسيم ريحها.

(٣) ما كان يحبه، سواء من العقلاء، أو من غيرهم.

(٤) الذين يحبونه.

(٥) من جراء عمله: إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

(٦) أي: ضيقاً.

وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهِ، وَلَقَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ؛ حَتَّى
تَبْعَثَهُ أَمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ^(١)، وَيَقُولُ بَعْدَ
الرَّابِعَةِ: (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُ^(٢)، وَاغْفِرْ لَنَا
وَلَهُ^(٣)، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ^(٤)).

(١) هذه الأدعية التقطتها الشافعي من مجموع الأخبار، وربما ذكرها بالمعنى، وأصبح حديث في الباب ما رواه مسلم والنمسائي والتزمي عن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدلته داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعده من عذاب القبر، ومن عذاب النار».

(٢) بالابتلاء بالمعاصي.

(٣) ويسن إطالة الدعاء بعد الرابعة.

(٤) لحديث النمسائي بإسناد صحيح عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة: «أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يصلى على النبي ﷺ، وبخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منها، ثم يسلم سراً في نفسه». تتمة: ويشترط لصلاة الجنازة مع شروط سائر الصلوات: تقدم طهر الميت، وأن لا يتقدم المصلي على الميت الحاضر؛ أما الغائب عن البلد فيجوز التقدم عليه.

وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ^(١) مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(٢)، وَيُسْلَلُ^(٣) مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ^(٤)، وَيَقُولُ الَّذِي يُلْعَجُهُ: (بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مَلَكٍ رَسُولِ اللَّهِ^(٥))، وَيُضَجِّعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعْمَقَ قَامَةً وَبَسْطَةً^(٦)،

(١) لما روى مسلم والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «الحمدوا لي لحداً، وانصبوا على اللين نصباً، كما صنع برسول الله^ﷺ».

واللحد: هو أن يُحفر في جانب القبر القبلي من أسفل قدر ما يسع الميت، وهو الأكمل إن صُبِّتُ الأرض، فإن كانت رخوة فالأفضل الشق، وهو: أن يحفر قعر القبر كالنهر، وبيني جنباه، و يجعل الميت بينهما.

(٢) لأنَّه^ﷺ: سُئِلَ ما الكبائر؟ فقال: «هُنَّ تَسْعَ، وَعَدْ مِنْهَا: اسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» رواه أبو داود.

(٣) يُدخل.

(٤) لما روى: «أنَّه^ﷺ: سُلَّمَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ» رواه الشافعي بإسناد صحيح.

(٥) لحديث: «كَانَ النَّبِيُّ^ﷺ إِذَا وَضَعَ الْمَيْتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ» رواه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان، وأعلمه الدارقطني بالوقف.

(٦) أي قدر ارتفاع إنسان معتدل الطول، رافع يديه إلى الأعلى، لقوله^ﷺ: «احفروا وأوسعوا وأعمقوها» رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

ولقول عمر: «أعمقوه لي قدر قامة وبسطة» أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر.

وَيُسْتَطِعُ الْقَبْرُ^(١)، وَلَا يُبَيِّنُ عَلَيْهِ^(٢)، وَلَا يُجَصِّصُ^(٣).

وَلَا بَأْسَ بِالْبَكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ^(٤) مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ^(٥) وَلَا شَقٌ

(١) أي يُجعل مستريراً فلا يسمّ. لحديث فضالة رضي الله تعالى عنه: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسوية القبور» رواه مسلم وأبو داود. ولا بأس برفعه عن الأرض قدر شبر لحديث جابر رضي الله عنه: «أنه أُحد لرسول ﷺ لحد ، ونصب عليه اللَّذِينَ نصبًا ، ورفع قبره قدر شبر» رواه البهقي وابن حبان وصححه.

ولا بأس أيضاً بجعل علامة على قبر الميت كتنبّح حجر أو نحوها ليتعرف بها على القبر ليزوره، وذلك لحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة» رواه أبو داود وابن ماجه سند حسن.

(٢) ولا فيه فيكره، إلا في مقبرة مسلمة فيحرم.

(٣) فيكره. لحديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يجচس القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبَيِّنَ عليه» رواه الخمسة إلا البخاري. لكن يجوز تعطينه.

(٤) لقوله ﷺ: «إن الله لا يعذب بدموع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم، وأشار إلى لسانه» رواه الشيخان.

(٥) لقوله ﷺ: «النائحة إذا لم تُثْبَ قبل موتها تقام يوم القيمة عليها سربال من قطaran، ودرع من جرب» رواه مسلم والترمذى. والنوح هو: رفع الصوت بالتنبّح، والندب. أن تقول النائحة: واستداه، واعزاه... .

جَيْبٌ^(١). وَيُعَزَّى أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ^(٢).

(١) لقوله عليه السلام: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعاب دعواني الجاهلية» رواه الخمسة إلا أبا داود. [الجَيْب: ما يُفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشَقَّه: إكمال فتحه، وهو من علامات السخط].

(٢) لحديث: «ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حل الكراهة يوم القيمة» رواه ابن ماجه والبيهقي . وتكره بعد مضيها (إلا لمسافر أو مريض أو محبوس معزّي أو معزى) لأن الحزن يتلهي بها غالباً، فلا يستحسن تجديده، كما يكره تكرارها.

ويكره لأهل الميت رجالاً ونساء الجلوس للعزبة بمكان تأنيهم فيه الناس، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزّاهم. أما الوقوف للعزبة عند القبر عقب الدفن فإنه لا بأس به.

ويكره لأهل الميت صنع طعام يجمعون الناس عليه، وتكره الإgabe له. ويستحب لغيران أهل الميت ومعارفهم وأقاربهم أن يصنعوا لأهل الميت طعاماً يكفيهم يوماً وليلة، وأن يلحوظوا عليهم في الأكل.

ومن البدع المنكرة المكرروه فعلها: ما يفعله الناس من الوحشة: (وهو الذهاب إلى القبر عشيّة موته) والصباحية (وهو الذهاب صباحاً إلى القبر لمدة ثلاثة أيام) والخميس والجمعة والأربعين والسبعين، بل كل ذلك حرام إن كان من مال محجور أو غائب، أو من ميت عليه ذين. ومن البدع المحرّمة: ما يوضع على الجنازة أو القبر من الزهور لما فيه من إضاعة المال.

وَلَا يُدْفَنُ أَثْنَانٍ فِي قَبْرٍ^(۱) إِلَّا لِحَاجَةٍ^(۲).

(۱) الذي جرى عليه ابن حجر أن الاثنين إذا اتحدا نوعاً كرجلين أو امرأتين أو اختلفا فيه وكان بينهما محرمية أو زوجية كره دفنهما معاً.
فإن اختلفا ولم يكن بينهما ما من حرم ذلك.
والذي جرى عليه الرملي الحرمة مطلقاً، وذلك لأن العلة التأذى لا الشهوة لأنها انقطعت بالموت.

وهذا الخلاف بالنسبة لدفن اثنين ابتداء، أما دفن واحد ثم نشه ودفن آخر معه فحرام اتفاقاً لهتك حرمته، ما لم يقْنَ الأول بجميع أجزائه.
(۲) أما لحاجة، فلا حرمة ولا كراهة. لحديث هشام بن عروة قال:
«جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا جهاد وقرح،
فكيف تأمرنا؟ قال: احفروا وأعمقوا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة
في القبر، قيل: فلهم يقدّم؟ قال: أكثرهم قرآن» رواه أصحاب السنن
بسند صحيح.



كتاب الزكاة

**تَحْبُّ الزَّكَاةَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ وَهِيَ: الْمَوَاثِي^(۱)،
وَالْأَئْمَانُ^(۲)، وَالزُّرُوعُ، وَالثَّمَارُ^(۳)،**

(۱) ل الحديث سيدنا أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذى نفسي بيده، أو والذى لا إله غيره، أو كما حلف: ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدى حقها إلا أتي بها يوم القيمة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه باخفاها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت آخرها رُدَتْ عليه أولاهَا، حتى يقضى بين الناس» رواه الحمسة إلا أبا داود.

(۲) ل قوله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤذ زكاته مُثُلْ له يوم القيمة شجاعاً أقرع له زبيتان، يطوقه يوم القيمة، ثم يأخذ بهزمه ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك. ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا عَاتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ، بَلْ هُوَ شرٌ لَّهُمْ سَيْطَرُوْنَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ آل عمران ۱۸۰. رواه الحمسة إلى أبا داود. [الشجاع: الحية الذكر - الزبيتان: النابان - لهزمه: ثنية لهزيم وهو عظم الحمى تحت الأذن].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً حلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً» رواه الشيخان والسائلي.

= (۳) ل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأنعام ۱۴۱.

وَعُرْوضُ التِّجَارَةِ^(١).

فَإِنَّمَا الْمَوَاشِي : فَتَجْبُ الرِّزْكَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِّنْهَا وَهِيَ :
الْإِبْلُ ، وَالْبَقْرُ ، وَالْغَنَمُ . وَشَرَائِطُ وُحُولِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءٍ : الإِسْلَامُ^(٢) ،
وَالْحُرْرِيَّةُ^(٣) ، وَالْمِلْكُ التَّامُ^(٤) ، وَالنَّصَابُ^(٥) ، وَالْحَوْلُ^(٦) ، وَالسَّوْمُ^(٧) .

ول الحديث أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ قال لهما: «لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربع: الشعير، والحنطة، والزيسب، والتمر» رواه الطبراني والحاكم وقال البيهقي: رواته ثقات. وقياس على الشعير والحنطة: ما في معناهما مما يقتات ويتدخّر كالأرز والذرة... .

(١) لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبٍ مَا كَسَبُتُمْ» البقرة ٢٦٧ . ول الحديث سمرة بن جندب: «كَانَ يَأْمُرُنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نُخْرِج الصدقة من الذي نعده للبيع» رواه أبو داود بإسناد لين.

(٢) لكتاب الصديق لأنس رضي الله عنهمما لما وجهه إلى البحرين والذي جاء فيه: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله...» رواه الخمسة إلا مسلماً وسيأتي بتمامه في زكاة الإبل.

(٣) فلا تجب الزكاة على العبد لأنه لا ملك له.

(٤) أما الملك الناقص فكميلك المكاتب، إذ له إسقاطه متى شاء، فلا تجب فيه الزكاة.

(٥) وهو القدر المعتبر لوجوب الزكاة، وسيأتي بيانه.

(٦) لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رواه أبو داود وهو حسن [الحول: السنة الهجرية].

(٧) لكتاب الصديق أيضاً والذي جاء فيه: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا...» رواه الخمسة إلا مسلماً وسيأتي بتمامه.

وَأَمَّا الْأَئْمَانُ: فَشَيْثَانٌ: الْذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ^(١). وَشَرَائِطُ
وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا^(٢) خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ: الإِسْلَامُ، وَالْحُرْيَةُ، وَالْمِلْكُ
الْتَّامُ، وَالنِّصَابُ^(٣)، وَالْحَوْلُ.

وَأَمَّا الزُّرُوعُ: فَتَتِّجُبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ^(٤): أَنْ يَكُونَ
مِمَّا يَزَرِعُهُ الْأَدَمِيُّونَ^(٥)، وَأَنْ يَكُونَ قُوتًا^(٦) مُدَخِّرًا^(٧)، وَأَنْ يَكُونَ
نِصَابًا^(٨).

= والسُّومُ: هو الرُّعي في كلاً مباح كل الحول أو أكثره، فإن عُلِفت
معظم الحول فلا زكاة فيها، وإن تعلَّف معظمها كان كانت تسوم نهاراً
وتعلَّف ليلاً فالأصل أنها إن عُلِفت قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بين
وجب زكاتها، وإن فلا زكاة.

(١) لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُونُ بِهَا جَاهَمَهُمْ وَجَنُوْبَهُمْ وَظَهُورَهُمْ، هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ التوبية ٣٤ - ٣٥. والكتن: هو المال الذي لم تؤدِ
زكاته.

(٢) الأولى: فيهما.

(٣) وسيأتي بيانه.

(٤) بزيادة: الإسلام، والحرية، والملك التام.

(٥) أي يتولون أسباب بنائه؛ وإن نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هواء. أما
النبات الذي يطلع بنفسه في البوادي والأراضي المباحة فلا زكاة فيه
(النخل المباح في الصحراء) إذ ليس لها مالك معين.

(٦) القوت: هو الطعام الغالب لأهل البلد كالقمح.

(٧) أي يمكن ادخاره دون أن يفسد.

(٨) وسيأتي بيانه.

وَأَمَّا الشَّمَارُ: فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا^(١): ثَمَرَةُ النَّخْلِ، وَثَمَرَةُ الْكَرْمِ^(٢). وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أُشْيَاءٌ^(٣): إِسْلَامُ، وَالْحُرْيَةُ، وَالْمِلْكُ التَّامُ، وَالنِّصَابُ^(٤).

وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ: فَتَجِبُ الرَّزْكَةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ المَذْكُورَةِ فِي الْأَثْمَانِ^(٥).

(١) لِحَدِيثٍ: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَن يُخْرَصَ الْعَنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا» رواهُ أَصْحَابُ السَّنْنِ، وَحَسَنُهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِيَانَ.

وَالْخَرْصُ: تَقْدِيرُ مَا يَكُونُ مِنِ الرُّطْبِ تَمْرًا، وَمِنِ الْعَنْبِ زَبِيبًا.
(٢) الْأُولَى تَعْبِيرُهُ: بِالْعَنْبِ، لِكَرَاهِيَّةِ تَسْمِيَّتِهِ بِالْكَرْمِ، لِأَنَّ الْكَرْمَ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ.

(٣) بَلْ خَمْسَةُ، وَالْخَامِسُ: بَدْوُ الصَّلَاحِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَئِذٍ بَعْثُ الْخَارِصَ لِلْخَرْصِ. وَلَا يَجُبُ الْإِخْرَاجُ إِلَّا بَعْدُ التَّصْفِيَّةِ وَالْجَفَافِ فِيمَا يَجْفَفُ، بَلْ لَا يَجْزِيُ قَبْلَهُمَا، خَلْفًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ.

(٤) وَسِيَّاتِي بِيَانُهُ.

(٥) مَعَ إِضَافَةِ: الْمِلْكِ بِمَعَاوِضَةِ مَعِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ.

فَضْلٌ

(فِي زَكَاةِ الْإِبْلِ)

وَأَوْلُ نِصَابِ الْإِبْلِ: خَمْسٌ^(۱)، وَفِيهَا: شَاءٌ^(۲).

(١) لحديث سيدنا أنس: أن أبا بكر رضي الله عنهمَا كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فِرِيزَةُ الصِّدْقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وِجْهِهَا فَلِيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهِ، فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَيَّلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغُنْمِ: مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاءَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ: فَفِيهَا بَنْتُ مَخَاضِ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعينَ: فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونَ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَأَرْبَعينَ إِلَى سَتِينَ: فَفِيهَا حَقَّةُ طَرْوَقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسَتِينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ: فَفِيهَا جَدْعَةُ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ: فَفِيهَا بَنْتًا لَبُونَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً: فَفِيهَا حَقْتَانٌ طَرْوَقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً: فَقِي كُلُّ أَرْبَعينَ بَنْتَ لَبُونَ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَ مِنَ الْأَيَّلِ فَلِيُسْ فِيهَا صِدْقَةٌ إِلَّا أَنْ شَاءَ بِهَا (صَاحِبَاهُ)، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْأَيَّلِ فَفِيهَا شَاءَ.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين: شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة: ففيها ثلات، فإذا زادت على ثلاث مئة: ففي كل مئة: شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين: شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها رواه الخمسة إلا مسلماً. (٢) لها سنة ودخلت في الثانية، أو ثانية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة، سواء فيهما الذكر والأثنى.

وَفِي عَشْرٍ: شَاتَانٍ.
 وَفِي خَمْسَ عَشْرَةً: ثَلَاثُ شَيَاهٍ.
 وَفِي عِشْرِينَ: أَرْبَعُ شَيَاهٍ.
 وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَحَاضٍ مِنَ الْأَيْلِ^(١).
 وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ^(٢).
 وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِفْتَهُ^(٣).
 وَفِي إِحْدَى وَسِتِينَ: جَدَعَةُ^(٤).
 وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتًا لَبُونٍ.
 وَفِي إِحْدَى وَسِتِينَ: حِقَّتَانٍ.
 وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ^(٥).

(١) لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك: لأنها آن لأمها أن تحمل.

(٢) لها ستان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك: لأنها آن لأمها أن تلد وترضع.

(٣) لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك: لأنها استحقت أن تُركب ويطرقها الفحل.

(٤) لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، سميت بذلك: لأنها أجدعت أي: أسقطت مقدّم أسنانها.

(٥) إلى مئة وتسعة وعشرين.

ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونِ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِجَّةً.

فَصْلٌ

(فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ)

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ: ثَلَاثُونَ^(۱)، وَفِيهَا: تَبِيعُ^(۲)، وَفِي أَرْبَعِينَ:
مُسِنَّة^(۳)، وَعَلَى هَذَا فَقِيسُ^(۴).

فَصْلٌ

(فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ)

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ^(۵)، وَفِيهَا: شَاةُ جَدَعَةُ^(۶) مِنْ

(۱) لِحَدِيثِ معاذِ رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: «بَعْشَيْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً» رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَحَسَنُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالحاكمُ.

(۲) ابْنُ سَنَةٍ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ: لِأَنَّهُ يَتَبعُ أَمَّهُ فِي الْمَرْعَى.

(۳) لَهَا سَتَانٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ: لِأَنَّهُ تَكَامَلَتْ أَسْنَانُهَا.

وَيَجْزِيُّهُ عَنْهَا تَبِيعَانٌ.

(۴) فِي سَتِينَ تَبِيعَانَ، وَسَبْعِينَ تَبِيعَ وَمُسِنَّةَ، وَثَمَانِينَ سَتَانَ وَهَكَذَا . . .

(۵) وَقَدْ تَقْدَمَ دَلِيلُهُ فِي (زَكَاةِ الْإِبَلِ).

(۶) لَهَا سَتَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَا بَدْ مِنْ كُونُهَا أَنْثِيٌّ، إِلَّا إِنْ كَانَتْ كُلُّ غَنْمَهُ ذَكُورًا.

الضَّانِ، أَوْ ثَنِيَّةً^(١) مِنَ الْمَعْزِ^(٢).

وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: سَاتَانٍ.

وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شَيَاهٍ.

وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ: أَرْبَعُ شَيَاهٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاهٌ^(٣).

فَصْلٌ

(فِي زَكَاةِ الْخِلْطَةِ)

وَالْخَلِيلَاتِ^(٤) يُزَكَّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ^(٥) بِسَبْعَةِ شَرَائِطِ^(٦):

(١) لها ستان ودخلت في الثالثة، ولا بد أيضاً من كونها أنثى، إلا إن كانت كل غنم ذكوراً.

(٢) لحديث سُوَيْدَ بْنَ غَفْلَةَ رضي الله تعالى عنه قال: «سمعت مصدقاً النبي ﷺ يقول: إنما حقنا في الجذعة من الضأن، والثانية من الماعز» رواه أحمد وأبوداود والنسائي. [المصدقاً: هو الذي يجمع صدقات النعم].

(٣) لها سنة، أو معز لها ستان.

(٤) أي الخالطان، ولو في غير ماشية، من نقد وزروع وثمار وعروض تجارة.

(٥) لحديث أنس: «أن أبا بكر رضي الله تعالى عنهمَا كتب له (الفريضة) التي فرض رسول الله ﷺ، ولا يجتمع بين متفرق، ولا يُفرَق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه الحمسة إلا مسلماً.

(٦) بل بعشرة، بزيادة: النصاب، والحوول، وكونهما من أهل الزكاة، وبإبدال الشرط السادس: بأن يكون الراعي واحداً.

إِذَا كَانَ الْمَرَاحُ^(١) وَاحِدًا، وَالْمَسْرَحُ^(٢) وَاحِدًا، وَالْمَرْعَى وَاحِدًا،
وَالْفَحْلُ وَاحِدًا، وَالْمَشْرُبُ وَاحِدًا، وَالْحَالِبُ وَاحِدًا^(٤)، وَمَوْضِعُ
الْحَلْبِ وَاحِدًا.

فَصْلٌ

(فِي رَكَاهِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)

وَنِصَابُ الْذَّهَبِ: عِشْرُونَ مِثْقَالًا^(٥)، وَفِيهِ: رُبْعُ الْعُشْرِ (وَهُوَ
نِصْفُ مِثْقَالٍ) وَمَا زَادَ فِي حِسَابِهِ.
وَنِصَابُ الْوَرِقِ^(٦): مِئَتَا دِرْهَمٍ^(٧)، وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ (وَهُوَ

(١) أي موضع المبيت.

(٢) أي متعدد ومشتركاً، وإن كان أكثر من واحد، وكذلك يقال فيما بعده.

(٣) أي مكان تجتمعها حتى تساق للمراعي.

(٤) ضعيف، والأصح: عدم اشتراط الاتحاد في الحالب، بل يشرط: الاتحاد في الراعي.

(٥) وهي تعادل: (٨٠) غراماً تقريباً.

(٦) الفضة.

(٧) وهي تعادل: (٥٦٠) غراماً تقريباً.

خَمْسَةُ دَرَاهِمَ) وَمَا زَادَ فِي حِسَابِهِ^(١).

وَلَا تَجِبُ فِي الْحُلْيِ الْمُبَاحِ^(٢) زَكَاةً^(٣).

فَصْلٌ

(فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ

وَنِصَابِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ: خَمْسَةُ أُوْسُقٍ^(٤).....

(١) لـحديث علي رضي الله تعالى عنه: «إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها: خمسة دراهم، وليس عليك شيء، حتى تكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد في حساب ذلك» رواه أبو داود وصححه البخاري.

ولا يكمل نصاب أحد النقادين إذا نقص عنه من النقد الآخر لاختلاف الجنس، كما في الحبوب.

(٢) أما المحرم كحلي النساء اتخذه الرجل ليلبسه فتجب الزكاة فيه، وكذا حلي النساء إذا قصدت كنزه لتبيعه وقت الحاجة، أو زاد على مقدار لا يُعد مثله زينة عادة فيحرم، وتجب في جميعه الزكاة، لا فذر السرف فقط.

(٣) لـ الحديث عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أ فيه زكاة؟ قال: لا، قال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ قال: وإن كثر» رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

(٤) لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة» رواه الخمسة. وزاد ابن حبان في صحيحه: «والوسق: ستون صاعاً». وتحسب الخمسة أوسق من غير قشر لأنه لا يؤكل معها وهي: مكعب طول ضلعه (٩٧,٧) سانتي متراً.

(وَهِيَ^(١): الْفُ وَسِتُّ مِئَةٌ رِطْلٌ بِالْعَرَاقِيِّ) وَمَا زَادَ فِي حِسَابِهِ، وَفِيهَا
إِنْ سُقِيَتْ بِماءِ السَّمَاءِ أَوْ السَّيْحِ^(٢): الْعُشْرُ، وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابِ
أَوْ نَضْحِ^(٣): نِصْفُ الْعُشْرِ^(٤)، وَإِنْ سُقِيَ نِصْفُهَا بِهَذَا وَنِصْفُهَا
بِهَذَا: فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ الْعُشْرِ.

فَصْلٌ

(فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ)
وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ^(٥) بِمَا اشْتَرِيتْ

(١) بالوزن، والاعتبار بالكيل على الصحيح لا بالوزن، وإنما قدروا ذلك استظهاراً.

(٢) أي: السيل.

(٣) من نحو نهر وبثربواسطة حيوان أو محرك.

(٤) لقوله عليه السلام: «فيما سقت الأنهاres والغيم العُشر، وفيما سُقِي بالسانية نصف العُشر» رواه الخمسة.

[السانية: الحيوان الذي يُرفع بواسطته الماء من بئر ونحوها].

(٥) إن بلغت نصاباً، وإن كانت أول التجارة أقل من النصاب، وكذلك إن بلغته دون نصاب ومعه ما يكمل به النصاب.

بِهِ^(١)، وَيُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ^(٢) رُبُّعُ الْعُشْرِ^(٣).
وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرِجُ مِنْهُ^(٤) رُبُّعُ
الْعُشْرِ^(٥) فِي الْحَالِ^(٦).

(١) ذهباً أو فضة.

هذا وعروض التجارة تقدر بقيمتها الحالية، فلو اشتراها بخمسة ثم
ارتفع سعر شرائها آخر الحول إلى خمسين اعتبرت القيمة آخر
الحول.

(٢) أي من قيمة ذلك لا من العروض، بخلاف الماشي والأثمان والزروع
والثمار فيخرج من جنس العين، ويجوز عند أبي حنيفة إخراج القيمة
في الماشي والأثمان والزروع والثمار، وإخراج العين في عروض
التجارة.

(٣) لحديث زيد بن حذير قال: «بعضي عمر مصدقًا، فامرني أن آخذ من
المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة: ربع العشر» رواه أبو
عبد الرحمن والطبراني. [مصدقًا: آخذ الصدقة].

(٤) أي النصاب، أو دونه وعنه ما يكمله.

(٥) لأن النبي ﷺ: «أقطع بلايل بن الحارث معادن القبلية، فتلك المعادن
لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» رواه مالك والشافعي وأبو داود
وغيرهم.

(٦) فلا يشترط الحول، لأن المعدين نماء في نفسه فأشبه الزروع والثمار.

وَمَا يُوجَدُ^(١) مِنْ الرِّكَازِ^(٢) فِيهِ الْخُمُسُ^(٣) فِي الْحَالِ.

فَصْلٌ (فِي زَكَةِ الْفِطْرِ)

وَتَجُبُ زَكَةُ الْفِطْرِ^(٤) بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ^(٥): إِلْسَلَامٍ^(٦)، وَغُرُوبٍ

(١) أي من الذهب والفضة إن بلغ نصاباً، أو دونه وعنده ما يكمله.

(٢) وهو دفين الجاهلية. فإن كان دفين إسلام فيرد لمالكه إن علم، وإلا فلقطة، وكذلك إن لم يعلم من أي الضربين الجاهلي أو الإسلامي.

(٣) هذا إن وجده في موات، أو في ملك أحياه، فإن وجده في أرض موقوفة صرف لجهة الوقف، أو مملوكة فلصاحبها إن أذعاه، وإلا فلمن ملك منه، أو في شارع فلقطة. وذلك لقوله عليه السلام: «وفي الركاز الخمس» رواه الخمسة.

ولقوله عليه السلام في كنز وجده رجل في خربة: «إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس» رواه أصحاب السنن إلا الترمذى بإسناد حسن.

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال: «فرض رسول الله عليه السلام زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه. [اللغو: قول الباطل، والرث: قول الفحش].

(٥) وترك الرابع وهو الحرية.

(٦) لقوله عليه السلام: «من المسلمين» في الحديث الآتي.

الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ^(١)، وَوُجُودِ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٢).

وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفْقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣): صاعاً^(٤) مِنْ قُوَّتِ بَلَدِهِ^(٥)،

(١) لأن الزكاة مضافة إلى الفطر، كما مر في الحديث.

(٢) أي يوم العيد، وليلته المتأخرة عنه. فالمعنى لا زكاة عليه بالإجماع.

(٣) وهم: أصله الفقير وإن كان قادرًا على الكسب، وفرعه الفقير غير القادر على الكسب، وزوجته ولو كانت غنية. ولا يصح إخراجها عن ولده القادر على الكسب إلا بإذنه.

(٤) وهو مكعب طول ضلعه (٦٤,٦) سانتي متراً.

(٥) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأئم، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» رواه الحمسة.

فائدة: تخرج زكاة الفطر عند أبي حنيفة من أربعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزيسب. فيجب من الحنطة: نصف صاع، وهو عنده: مكعب طول ضلعه (٣,١٣) سانتي متراً، ويجب من الشعير والتمر والزيسب: صاع كامل، وهو عنده: مكعب طول ضلعه (٧,١٦) سانتي متراً. ويجوز عنده أن يُخرج قيمة ذلك من النقود.

تممة: لإخراج الفطرة خمسة أوقات: وقت جواز، ووقت وجوب، ووقت فضيلة، ووقت كراهة، ووقت حرمة.

فوقت الجواز: أول الشهر، ووقت الوجوب: إذا غربت الشمس من آخر يوم من رمضان، ووقت الفضيلة: قبل الخروج إلى صلاة العيد. =

وَقْدَرُهُ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ^(١).

فَصْلٌ

(فِي قُسْمِ الصَّدَقَاتِ)^(٢)

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ^(٣) إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ»^(٥),

وقت الكراهة: إذا أخرها عن صلاة العيد إلا لعذر من انتظار قريب أو صديق أو صالح أو أخرج، وقت الحرج: إذا أخرها عن يوم العيد بلا عذر (والعذر: كفية مال بدون مرحلتين، أو غيبة مستحق، وليس من العذر هنا انتظار نحو قريب).

أما إذا كان ماله فوق مرحلتين فلا تلزمها الزكاة، ولا تستقر بذمته، لأنه وقت وجوبيها فقير معدم، ويتحمل تلف ماله قبل وصوله إليه. ولا يخرجها في محلها لعدم جواز نقلها.

(١) وزناً، والاعتبار بالكيل على الصحيح لا بالوزن، وإنما قدروا ذلك استظهاراً. وهي تعادل ٢٧٥ كيلوغراماً من القمح تقريباً.

(٢) أي: الزكوات.

(٣) وتشمل زكاة الفطر.

(٤) في سورة التوبة: ٦٠.

(٥) الفقر: هو الذي لا مال له ولا كسب، أو له مال أو كسب لكن لا يقعان موقعاً من كفايته، كمن يحتاج إلى عشرة ويملك أو يكتسب أقل من نصفها. ولا يسلب عن الفقر والمسكين اسم الفقر ملوك دار وثوب وخدام وكتب لائقة به.

وَالْمَسْكِينُونَ^(١)، وَالْعَدَمِلِينَ عَلَيْهَا^(٢) وَالْمُؤْلَفَةُ فَلَوْبِهِمْ^(٣)، وَفِي الْرِّقَابِ^(٤)،
وَالْغَنِمَيْنَ^(٥)، وَفِي سَكِيلِ اللَّهِ^(٦)، وَأَبْنَى السَّيْلِ^(٧) .
وَإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ^(٨)، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ مِنْ

(١) المسكين: هو الذي له مال أو كسب يقعان موقعاً من كفايته ولكن لا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة ويملك أو يكتسب نصفها فأكثر ودون العشرة.

(٢) ولو أغنياء، والعامل: هو الذي يبعث الإمام لأنخذ الزكاة دون أن يجعل له جعلاً، فإن وزعها المالك سقط سهمه. وهذا الصنف مفقود الآن.

(٣) وهو من أسلم وبناته ضعيفة.

(٤) وهم المكاتبون، وهم مفقودون الآن.

(٥) وهو من استدان لنفسه وعجز عن وفاء الدين وقد حل الأجل، أو استدان لإصلاح ذات البين، أو لمصلحة عامة. ولو كان غنياً.

(٦) ولو كان غنياً. وهو: القائم بالجهاد متطرعاً، أي: لا سهم له في ديوان الجيش المنظم.

(٧) ولو كان قادراً على الكسب، وهو: منشئ سفر مباح، أو مجتاز لمقصد، فيعطي أجرة الذهب والإياب لا الإقامة.

(٨) تنبية: يجب تعليم الأصناف والتسوية بين كل صنف، كما يجب تعليم أفراد كل صنف والتسوية بينهم إن انحصاروا ووفى المال ب حاجاتهم الناجزة (وهي: مؤنة يوم وليلة، وكسوة فصل)، وإلا فيقتصر على ثلاثة من كل صنف، ويندب أن يُسْوَى بين أفرادهم، ولو فقد بعض الثلاثة رُدَت حصته على باقي صنفه إن احتاجه (بأن نقص نصبه عن كفايته) وإلا فعلى باقي الأصناف. ويجوز عند سيدنا أبي حنيفة صرف الزكاة إلى صنف واحد ولشخص واحد (وهو قول عندنا)، كما يجوز عنده نقل الزكاة مع الكراهة لغير قريب وأحوج.

كُلَّ صِنْفٍ^(١)، إِلَّا الْعَامِلَ^(٢).

وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ: الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ^(٣)،
وَالْعَبْدُ^(٤)، وَبْنُو هَاشِمٍ، وَبْنُو الْمُطَّلِبِ^(٥)، وَالْكَافِرُ^(٦).

وَمَنْ تَلَزِمُ الْمُرْزَكِيَّ نَفْقَتُهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ^(٧)، وَيَجُوزُ بِاسْمِ كَوْنِيهِمْ غُزَّةً وَغَارِمِينَ.

(١) هذا إذا لم ينحصروا، أو لم يوف بهم المال، فلو أعطى الثنين من كل صفت، والثالث موجود لزمه أقل متمول غرماً له من ماله.

(٢) فإنه يجوز أن يكون واحداً إذا حصلت به الكفاية.

(٣) لقوله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مِرْءَةِ سُوَى» أي: قويٌ سليمٌ لقدره على الكسب. رواه أصحاب السنن بأسناد حسن.

ولقوله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارمٌ، أو غازٌ في سبيل الله، أو مسكونٌ تُصْدِقُ عليه منها فأهدي منها لغنى» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

(٤) لأنه غني بنفقة سيده عليه.

(٥) لقوله عليه السلام: «إن هذه الصدقات لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد» رواه مسلم والنمساني.

(٦) لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله تعالى عنه: «فَأَخْبَرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» رواه الخمسة.

(٧) لأنهم مستغنون بنفقته.



كتاب الصوم^(١)

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ: الْإِسْلَامُ^(٢)، وَالْبُلُوغُ،
وَالْعُقْلُ^(٣)، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ^(٤):

وَفَرَائِضُ الصَّومِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ^(٥): النِّيَّةُ^(٦)، وَالإِمْسَاكُ عَنِ

(١) قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصُفِّدت الشياطين» رواه الخمسة إلا أبا داود. وقال أيضاً: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الخمسة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِعِلْمِكُمْ تَنَقُّولُونَ﴾ البقرة ١٨٣.

(٣) لقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أصحاب السنن وقال الترمذى: حديث حسن.

(٤) لقوله تعالى: «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» البقرة . ١٨٥

^(٥) بيل شيشان: النية، والإمساك عن المفطرات.

(٦) مع التبييت والتعين في الفرض. لقوله عليه السلام: «من لم يجتمع الصيام

قبل الفجر فلا صيام له» رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان
وصححاه. ولا يضر النوم والأكل والجماع بعد النيمة.

الأكل والشرب^(١)، والجماع^(٢)، وتعمد القيء^(٣).

والذى يُفطر به الصائم عشرة أشياء: ما وصل عمدًا إلى الجوف أو الرأس^(٤)، والحقنة في أحد السبيلين، والقيء عمدًا، والوطء عمدًا في الفرج^(٥)، والإنزال عن مباشرة^(٦)، والحيض، والنفاس^(٧)، والجنون،

(١) لقوله تعالى: «وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل» البقرة ١٨٧.

ولا يضر الأكل والشرب ناسيًا، لقوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتّم صومه، فإنما أطعنه الله وسقاه» رواه الأربع.

(٢) لقوله تعالى: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» البقرة ١٨٧.

(٣) لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقضن» رواه أصحاب السنن، وقال الترمذى: حسن غريب، وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم.

(٤) كباطن الأذن، ولا يضر الكحل في العين (ومثله القطرة) لما روي: «أنه ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم» رواه ابن ماجه بسنّد ضعيف.

(٥) ولو دبرًا، من آدمي وغيره، وإن لم ينزل.

(٦) أي: بسبب لمس أو تقبيل أو نحو ذلك، والإنزال مفطر بالإجماع.

(٧) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عندما سألتها معاذة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحمروريَّة أنت؟ قالت: لست بحروريَّة، ولكنني أسأل. قالت: كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» رواه الحمسة. والحروريَّة: هم الخارج.

وَالْإِغْمَاءُ كُلُّ الْيَوْمِ ، وَالرَّدَّةُ^(١) .
 وَسَتَحُبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ^(٢) ، وَتَأْخِيرُ
 السُّحُورِ^(٣) ، وَتَرْكُ الْهُجُورِ مِنَ الْكَلَامِ^(٤) .
 وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: الْعِيدَانِ^(٥) ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ
 الْثَلَاثَةُ^(٦) .

(١) لفقدان كل من المجنون والمغمى عليه والمرتد أهلية العبادة.

(٢) بعد تيقن الغروب، لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» رواه الخمسة.

(٣) لحديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه: «تسحرنا مع النبي ﷺ فقام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية» رواه الشیخان والترمذی.

وفي الحديث: «تسحروا فإن في السحور بركة» رواه الخمسة إلا أبا داود. ويدخل وقت السحور بنصف الليل.

(٤) أي الفاحش منه، لقوله ﷺ: «إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرأ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم، إني صائم» رواه الخمسة.

(٥) اليوم الأول من عيد الفطر، واليوم الأول من عيد الأضحى. لحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر» رواه الخمسة.

(٦) لقوله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى» رواه الخمسة إلا البخاري. وأيام التشريق هي: اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وتاليه.

وَيُنْكِرُهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكَّ^(١) إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ أَوْ يَصِلَهُ بِمَا
قَبْلَهُ^(٢).

وَمَنْ وَطَئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ
وَالْكُفَّارَةُ^(٣)، وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَعْجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

(١) المعتمد: حرمة صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثاء من شعبان وقد شاع الخبر بين الناس برؤيه الهلال ولم يثبت، لحديث عمارة بن ياسر رضي الله تعالى عنهما: «من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم» رواه أصحاب السنن بسند صحيح والبخاري تعليقاً. وكذلك يحرم الصوم بعد نصف شعبان لقوله عليه السلام: «إذا اتصف شعبان فلا تصوموا» رواه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان وغيره.

(٢) لحديث: «لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلِيَصُمِّهِ» رواه الخمسة. ومثل العادة: القضاء والنذر والكفاراة ووصل النصف الثاني من شعبان بما قبله ولو يوم النصف.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلتك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس، فأتى النبي عليه السلام بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا، فقال الرجل: أعلم أفقر منا يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أخرج إليه منا، فضحك النبي عليه السلام حتى بدت أنفاسه، ثم قال: اذهب فأطعيمه أهلك» رواه الخمسة. [العرق: القفة - لابتيها: ثنية لابة، وهي: أرض ذات حجارة سود، وكانت المدينة بين لابتين].

مُتَّابِعِينَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامُ سَيِّئَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا^(١)
 وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ أَطْعِمَ عَنْهُ^(٢) عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا^(٣).
 وَالشَّيْخُ الْهَرِيمُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ
 يَوْمٍ مُدًّا^(٤).

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا^(٥) أَفْطَرَتَا

(١) وهو ربع صاع من غالب قوت بلده، والمُدّ: مكعب طول ضلعه ٢ سانتي متراً، فإنْ قَلَّ أبا حنيفة بالقيمة أخرج قيمة نصف صاع من البرّ

(وهو عنده: مكعب طول ضلعه ٣ سانتي متراً) أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب (وهو عنده: مكعب طول ضلعه ٦,٧ سانتي متراً).

(٢) أو صيم عنه، وجواباً إن خلف ترفة، واستجواباً إن لم يخلف ترفة.
 وهذا من القريب، أما الأجنبي فيجوز أن يصوم أو يطعم عنه بإذن القريب.

(٣) لقوله عليه: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيتنا» رواه الترمذى بسنداً ضعيفاً وابن ماجة.

ولقوله أيضاً: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» رواه الثلاثة والنسائي.

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا في قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ الذين يطيقونه فدية طعام مسكيتنا» البقرة ١٨٤: «هي رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وما يطيقان الصوم (أي بمشقة) أن يفطروا ويطعموا مكان كل يوم مسكيناً، والجبل والمرضع إذا خافتا فأفطرا وأطعمنا» رواه أبو داود والبخاري في التفسير، وصححه الدارقطنى والحاكم.

(٥) أو مع ولدهما.

وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَىٰ أُولَآدِهِمَا^(١) أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا
الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ^(٢) عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُّدُّ، وَهُوَ: رِطْلٌ وَثُلْثٌ
بِالْعَرَاقِيٌّ^(٣).

وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا^(٤) يُفْطِرَانِ^(٥) وَيَضْيَانِ^(٦)
وَالصُّومُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ^(٧).

فَصْلٌ (فِي الْاعْتِكَافِ)

وَالْاعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُّسْتَحْجَةٌ^(٨)

(١) أي: فقط.

(٢) أي: الغدية.

(٣) أي: وزناً، والاعتبار بالكيل لا بالوزن، وإنما قدره به استظهاراً.

(٤) أي: ٨٢,٥ كيلومتراً.

(٥) بنية ترخيص ولا حرم، ويشرط أيضاً أن يكون السفر قبل الفجر فإن سافر بعد الفجر فلا يجوز الفطر (لأنه شرع بالصيام) إلا بمشقة شديدة تبيح الفطر.

(٦) لقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدْتُمْ مِّنْ أَيَّامِ أُخْرَى» البقرة ١٨٥.

(٧) لقوله تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» البقرة ١٨٤.

(٨) لقوله ﷺ: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةٍ أَخْيَهُ وَلَمْ يَلْغُ فِيهَا (أَيُّ مَطلُوبِهِ) كَانَ خَيْرًا لَّهُ مِنْ اعْتِكَافِ عَشْرِ سَنِينَ، وَمَنْ اعْتَكَفَ يَوْمًا ابْتَغَاهُ وَجْهَ اللَّهِ =

وَلَهُ شَرْطَانٍ^(۱): النِّيَّةُ^(۲)، وَاللُّبُثُ فِي الْمَسْجِدِ^(۳).

وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَعْتِكَافِ الْمُنْذُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(۴)، أَوْ
عُذْرٌ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ^(۵) أَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ^(۶).
وَيَبْطِلُ بِالْوَطْءِ^(۷).

تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلات خنادق أبعد مما بين الخافقين»

رواه الطبراني والبيهقي والحاكم وصححه.

ولأنه عليه السلام: «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ويواظب عليه»

رواوه الشیخان.

(۱) أي ركنان.

(۲) كسائر العبادات.

(۳) لأنه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام، وعن أصحابه، ونسائه.

(۴) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا

اعتكف يدنى إلى رأسه فارجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة
الإنسان» رواه الخمسة. [أرجله: أسرّه].

(۵) لعدم جواز مكث الحائض والنفاس في المسجد.

(۶) ولا يقطع التابع.

(۷) قوله تعالى: هُوَ لَا تَبْشِّرُوهُنَّ وَأَنْتَمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ» البقرة
187.

ويبيطل أيضاً بال مباشرة بشهوده إن أنزل، وبالجنون، والإغماء، والسكر
(الفقدان كل من الجنون والمغمى عليه والسكران أهلية العبادة)،
والجنابة، والحيض، والنفاس.



← كِتَابُ الْحَجَّ (١) →

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجَّ سَبْعَةٌ^(٢): الإِسْلَامُ^(٣)، وَالْبُلوغُ،
وَالْعُقْلُ^(٤)، وَالْحُرْيَةُ^(٥)، وَوُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةُ^(٦)،

(١) قال النبي ﷺ: «من حج لله فلم يرث ولم يفسق، رجع (أي من ذنبه) كيوم ولدته أمه». وقال أيضاً: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» رواهما الخمسة إلا أبا داود. والحج المبرور: هو الذي لا يخالفه إثم.

(٢) والثامن: أن يثبت على المركب المعتاد بلا مشقة شديدة، وإلا حج عنه.

(٣) لقوله ﷺ لمعاذ عندما أرسله إلى اليمن: «ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا فأعلمهم أن عليهم كذا» وذكر الحج. رواه الشيبانى.

(٤) لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل». رواه أصحاب السنن وقال الترمذى: حديث حسن.

(٥) لقوله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجّة الإسلام، وأيما عبد حج ثم عتن فعليه حجّة الإسلام» رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه.

(٦) لقوله تعالى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» آل عمران: ٩٧.

وَتَخْلِيَّةُ الطَّرِيقِ^(١) ، وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ^(٢) .

وَأَرْكَانُ الْحَجَّ أُرْبَعَةٌ^(٣) : الْإِحْرَامُ مَعَ النَّيَّةِ^(٤) ،

(١) أي أمنه، ووجود الماء والزاد له ولم يركبه في المواقع المعتادة فيه بشمن المثل.

(٢) بأن بقي من الوقت ما يمكن فيه من السير المعتاد لأداء النسك. وشرط للوجوب على المرأة أن يخرج معها زوج أو محram أو نسوة ثقات، ولها - بلا وجوب - أن تخرج مع امرأة ثقة أو وحدها لأداء فرض الإسلام، وليس لها الخروج لتطوع، ولو مع نسوة كثيرة وإن قصر السفر.

(٣) بل ستة، الخامس: الحلق أو التقصير لثلاث شعرات من رأسه بعد منتصف ليلة النحر لحديث: «أن رسول الله ﷺ أتى مني فأتنى الجمرة فرمها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر» رواه الخامسة.

وال السادس: ترتيب المعظم: بأن يقدم النية على الجميع، والوقوف على الطواف والحلق، والطواف على السعي إن لم يفعله بعد طواف القدوم. لحديث: «انطلق النبي ﷺ من المدينة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروءة، ولم يجعل لأنه ساق الهدي، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون، وهو مهل بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة. وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروءة، ثم يقتصروا ثم يدخلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة. ومن كانت معه امرأة فهي له حلال، والطيب والشيب» رواه البخاري.

(٤) في أشهر الحج. والإحرام هو: الدخول في النسك. ودليله: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» رواه الشيخان.

**وَالْوُقُوفُ بِعِرَفَةَ^(١)، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ^(٢)، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا
وَالْمَرْوَةَ^(٣).**

(١) لحظة بين ظهر يوم عرفة وفجر يوم النحر مع الأهلية، فلا يجزئ من مغمى عليه أو سكران لقوله ﷺ: «الحج عرفة، من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمْعٍ فقد أدرك الحج» رواه أصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح الإسناد. ويحسن الجمع بين الليل والنهار.

(٢) سبعة أشواط، ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبله، ولا آخر لوقته.

ويشترط للطواف: أن يبدأ بالحجر.

وأن يجعل البيت عن يساره لفعل النبي ﷺ كما رواه مسلم والنسائي. وأن يجعل جميع بدنها خارجاً عن البيت ومنه الحجر لقوله ﷺ: «إنما هو قطعة من البيت» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى. وأن يكون داخل المسجد.

وأن لا يصرفه لغيره كإسراعه خوفاً من أن تلمسه امرأة. ويشترط له أيضاً ما يشترط للصلاحة من طهارة وستر لقوله ﷺ: «لا يطوف بالبيت عريان». ولقول النبي ﷺ لعاشرة عندما حاضرت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» رواهما الشیخان

تبیه: إذا ظهر من المرأة غير وجهها وكيفها أثناء الطواف لم يصح طوافها، وتبقى محمرة حتى تعيد الطواف بشروطه.

(٣) سبعة أشواط (يحسب الذهاب مرة والعود مرة ثانية) وشرط السعي: أن يمشي تلقاء وجهه.
= وعدم الصارف (بأن لا يمشي لقصد غير السعي).

وَأَرْكَانُ الْعُمَرَةِ أَرْبَعَةٌ^(١): الْإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ،
وَالْحُلُولُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٢).

وَوَاجِبَاتُ الْحَجَّ^(٣) غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ^(٤):

= وأن يقع بعد طواف صحيح (قدوم أو إفاضة) أخذًا بالاستقراء من الأحاديث الصحيحة وهو في الصحيحين.
وأن يبدأ بالصفا، لحديث جابر رضي الله عنه: «أنه يَكُونُ بدأ بالصفا
وختم بالمروة» رواه مسلم.

(١) بل خمسة، والخامس: الترتيب.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) وهي ما تجب بتركها الفدية ويأثم مع العمد.

(٤) بل أربعة وهي:

١ - الإحرام من الميقات.

٢ - المبيت بمزدلفة، لحديث أسماء بن زيد رضي الله عنهم: «لما جاء رَبِيعُ الْمُهَرَّبِ المزدلفة نزل فأتى الناس فأسخن الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب ثم أنanax كل إنسان بيته في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً» رواه الحسن إلا الترمذ.

وأقل المبيت: لحظة بعد منتصف ليلة النحر، لأن سودة بنت زمعة: «أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذي كانوا معها» رواه الشيخان. ومن له عذر فترك المبيت سقط عنه الدم.

٣ - المبيت بمنى معظم ليالي التشريق، لحديث ابن عمر رضي الله عنهم: «أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليبيت بمنى من أجل سقايته فأذن له» رواه الحسن إلا الترمذ. ويدل الحديث على أنه لا يجوز لغير المغذور تركه.

الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ^(١)، وَرَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثَ^(٢)،

نعم يسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها إن نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني وبعد الزوال بنبيه، لقوله ﷺ: «من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس» رواه مالك.

ولو ترك مبيت ليلة أو ليلتين لزمه التصدق بمذ من الطعام أو مذين.
٤ - رمي الجمار.

(١) للحج والعمرة. لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة: ذا الحُلْيَفَةُ، ولأهل الشام: الْجُحْفَةُ، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يَلْمَمُ، وقال: هُنَّ لَهُمْ وَلَكُلَّ آتٍ أُتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيَثْ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» رواه الحسن.

لذا فالشامي إن مر على المدينة فميقاته ذو الحليفة (وتسمى اليوم: آبار علي) وإلا فيميقاته الجحفة ويقوم بدلها اليوم (رابع) وهو قبل الجحفة. ووقت عمر رضي الله عنه ذات عِرْقٍ لأهل المشرق كما روى البخاري. هذا بالنسبة للأفافي، أما المكي ومن في حكمه: فميقات حجه: مكة، وميقات عمرته: أدنى الحَلَّ، لأن رسول الله ﷺ: «أمر عائشة لما أرادت أن تعتمر بأن تخرج إلى العَلَّ فتحرم» رواه الشيخان. ويحرم على مرید نسک مجاوزة الميقات بدون إحرام؛ وإن أراد إقامة طویلة ببلد قبل مكة، أما غير مرید نسکاً فيسن له كمن دخل لتجارة، فإن جاوزه غير مرید نسکاً ثم أراده فميقاته موضوعه.

(٢) وتفصيله: رمي جمرة العقبة بعد انتصاف ليلة النحر سبعاً، وإلى الجمرات الثلاث بعد ظهر كل يوم من أيام التشريق لكل جمرة سبعاً (فإن فاته شيء تداركه ليلاً) مع الترتيب بين الجمرات: الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة، لما روى البخاري عن ابن عمر: «أنه كان يرمي =

الجمرة الدنيا، ثم الوسطى، ثم الجمرة ذات العقبة ويقول: هكذا رأيت رسول الله يفعله». ول الحديث جابر رضي الله تعالى عنه: «رمي رسول الله يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس» رواه الخمسة ولكن البخاري تعليقاً. وفي رواية أبي داود: «ثم رجع إلى مني فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبعين حصيات». ويصح رمي جمرة العقبة بعد انتصاف ليلة النحر لحديث عائشة رضي الله عنها: «أرسل النبي بأم سلمة ليلة النحر فرمي الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت» رواه أبو داود والحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح. ويشرط في الرمي أن يكون بحجر، وأن لا يصرف الرمي لغير النسك كاختبار جودة رميه.

فائدة: لو ترك رمي يوم تداركه في باقي أيام التشريق ليلاً أو نهاراً، لأن رسول الله رخص لرعاة الإبل في البيوتة عن مني يرمون يوم النحر، ثم يرمون العداة ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر» رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذى وابن حبان. ويلزمه الدم بترك رمي يوم كامل فأكثر، وذلك يكون في آخر جمرة من آخر يوم، أما الرمية والرميتان: فالمد والمدان.

مهمة: يجب على من عجز عن الرمي بنفسه لعدم يُسقط القيام في فرض الصلاة ولا يرجى زواله قبل انتهاء أيام التشريق إلابةً من يرمي عنه بشرط أن يكون الثائب قد رمى عن نفسه.

(١) بل المعتمد أن الحلق ركن، وقد تقدم بيانه.

فائدة: للحج تحللان، يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة أشياء وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة مع السعي إن لم يكن قد سعى. ويجعل الثاني بفعل الشيء الثالث. ويحل بالتحلل الأول جميع محرمات الإحرام إلا الاستمتاع بالنساء فإنه =

وَسُنْنُ الْحَجَّ سَبْعٌ: الْإِفْرَادُ^(١) (وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمَرَةِ)^(٢)، وَالْتَّلْبِيَّةُ^(٣)، وَطَوَافُ الْقُدُومِ^(٤)، وَالْمَيْتُ يُمْزَدَلَّةً^(٥)،

= يستمر تحريمه حتى يتحلل التحلل الثاني والأولى تأخيره حتى يتم حجه. لقوله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بسنده حسن. أما العمرة فتحللها واحد وهو بالطواف والسعى والحلق.

(١) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهمل بحج وعمره فليفعل، ومن أراد أن يهمل بحج فليهلهل، ومن أراد أن يهمل بعمره فليهلهل» قالت: «وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فاما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروءة، وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر» رواه الشیخان.

والإفراد أفضل من التمتع والقرآن لفعل النبي ﷺ ولعدم وجوب الدم.
(٢) أما التمتع فهو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة، وسمى ممتنعا لأنه يتمتع بين العمرة والحج بما كان محراً عليه أثناء الإحرام.

وأما القرآن فهو أن يحرم بهما معاً فتدرج أعمال العمرة في أعمال الحج.
(٣) لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: «لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة» رواه الخمسة.

ويستحب للرجل رفع الصوت بالتلبية، أما المرأة فيكره.
(٤) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت» رواه البخاري ومسلم. ولا يفوت بالتأخير بل بالوقوف بعرفة.

(٥) المعتمد أنه واجب، وقد تقدم بيانه.

وَرَكِعْتَا الطَّوَافِ^(١)، وَالْمَيْتُ يُمْنَى^(٢)، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ^(٣).
وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ عَنِ الْمَحِيطِ^(٤)، وَيَلْبِسُ إِزارًا
وَرِداءً أَبْيَاضَينِ^(٥).

(١) ل الحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمره أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطوف بالبيت، ثم يمشي أربعة، ثم يصلی سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة» رواه الخامسة.

(٢) والمعتمد أنه واجب، وقد تقدم بيانه.

(٣) والمعتمد أنه واجب على كل من غادر مكة بنية طواف الوداع، ل الحديث: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن المرأة الحائض» رواه الشيخان.

نعم المكي الخارج للتنعيم ونحوه لحاجة بنية الرجوع لا يلزم طواف الوداع، بل يسن له.

(٤) أي وجوباً. ل الحديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: «يا رسول الله: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعليين فليلبس خفين ولقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً منه زعفران أو ورس (نبات أصفر طيب الرائحة يصبح به)» رواه الخامسة. والأولى التعبير بالمحيط بدلاً عن المحيط.

(٥) ل الحديث: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزرار تلبس» رواه البخاري. [ترجل: سرّح شعره].

وكونها بيضاء ل الحديث: «البسوا من ثيابكم البياض» رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

فصلٌ

(في محرمات الإحرام)

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشَرَةً أَشْيَاءً: لِبْسُ الْمَخِيطِ^(۱)،
وَتَغْطِيَّةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ^(۲)،

ويجوز أن يعقد الإزار (وهو الذي يشهي لستر عورته) ويجوز أن يشد عليه خيطاً أو همياناً، ويجوز أن يجعل له مثل موضع التكة ويدخل فيه خيطاً، ويجوز أن يجعل له جيباً.

أما الرداء (وهو الذي يوضع على الأكتاف) فلا يجوز عقده، ولا تخليله بخلال أو مسلة، ولا ربط طرفه بطرفه الآخر.

وله أن يلبس نعلًا إن ظهر منه العقب ورؤوس ثلاثة أصابع أما ما ستر الأصابع فقط أو العقب فقط فلا يحل إلا مع فقد النعلين للحديث المتقدم. ويجوز ستر القدمين في حال النوم وغيره بغير النعل.

(۱) وقد تقدم دليل حرمتها في الفصل السابق فإن لم يس لعدر فعلية الفدية، وسيأتي بيانها.

(۲) لقوله ﷺ: «لا تتنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» رواه البخاري والنamenti والترمذمي. (القفازان: شيء يُعمل للبيدين، تلبسهما المرأة، وهذا دليل على أن المرأة في غير الإحرام تستر الوجه واليدين) ولها أن تستر وجهها حال الإحرام بشرط أن لا يمس وجهها، ولها عند الإمام أحمد ستره أمام الآجانب وكشفه في الخلوة ولا فدية عليها في ذلك، فلها تقليده نظراً لفساد أهل هذا الزمان. ودليله: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذينا سدل إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاؤونا كشفناه» رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

وَتُرْجِلُ الشِّعْرِ بِالدُّهْنِ^(١)، وَحَلْقَهُ^(٢)، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ^(٣)،
وَالْطَّيْبُ^(٤)، وَقَتْلُ الصَّيْدِ^(٥)، وَعَقْدُ النَّكَاحِ^(٦)، وَالْوَطْءُ^(٧)،

وأما الكفاف: فيسن لها أن تخضبهما بالحناء لتستر بشرتها، لما روى الطبراني عن مسلم بن عبد الرحمن قال: «رأيت رسول الله ﷺ عام الفتح يابع النساء على الصفا، فجاءت امرأة كأن يدَها يدُ رَجُل، فأبى أن يابعها حتى ذهبت فغيرتها بصفرة» [كأن يدَها يدَ رَجُل: أي لم تصبغهما]. وإنما كانت المبادعة مشافهة من غير مصافحة، إذ مصافحة الأجنبية حرام.

ويجوز لها ستر الكفين بغير القفازين كڪم وخرقة تلفها عليهما.

(١) أي: تسريع شعر رأسه أو لحيته بالدهن - ولو كان محلوقاً - وكذا سائر شعور الوجه لأنه ترفه، وال الحاج أشعث أغبر كما جاء في الحديث.

أما تسريع الشعر من غير دهن فمكرره إن أمن سقوط الشعر، وإلا فحرام.

ي: إزالته يأى وسيلة، ولو شرعة. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تحلقوا

رسالة بحثية في الأدب العربي

وله سقط منه شعارات أثناء الوضع أو الغسال فمه الفدية لأنها بفعله.

(٣) لأنَّه تَفَهَّمَ أَيْضًاً

تبيه: في الحلق والتقطيم وكل إتلاف تلزم الفدية على الناسى والجاهل، بخلاف لبس المحيط وستر الرأس والدهن والتطيب والجماع لأنه لا إتلاف فيها.

(٤) بيدن وثوب، وقد تقدم دليل حرمته في الفصل السابق.

^(٥) أي البري المأكول. لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دَمْتَ حُرُمًا﴾ المائدة: ٩٦.

(٦) لقوله عليه السلام: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» رواه الخمسة إلا البخاري .

(٧) لقوله تعالى: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّةَ فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جُدَالَ فِي الْحُجَّةِ» البقرة ١٩٧. [الرَّفْثُ: الجماع].

وَالْمُبَاشِرَةُ^(١) بِشَهْوَةٍ^(٢).

وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدُ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يُنْعَقِدُ.
وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ^(٣)، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ
بِالْفَسَادِ^(٤).

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ^(٥) تَحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ^(٦).

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَجِدْ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ^(٧).

(١) وهي: إلصاق البشرة بالبشرة.

(٢) وإن لم ينزل وتلزمها بها الفدية، لأنها من داعي الوطء، ومثل المباشرة: الاستمناء، لكن لا تجب به الفدية إلا إذا أُنْزَل.

(٣) قبل التحلل الأول.

(٤) لقوله تعالى: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ^{للله} الْبَقْرَةَ ١٩٦». ولأنه سُئل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهم عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: «ينفذان لوجههما حتى يتما حجهما، ثم عليهما حج قابلاً والهدي» رواه مالك.

(٥) بعذر أو غيره.

(٦) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروءة، ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هدياً» رواه البخاري والنمسائي.

(٧) لقوله تعالى: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ^{للله} الْبَقْرَةَ ١٩٦».

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَزِمَّهُ الدَّمُ. وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يُلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا
شَيْءٌ.

فَصْلٌ (فِي الدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا)

وَالدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةٌ:
أَحَدُهَا: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ^(۱)، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ:
شَاهٌ^(۲)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجَّ^(۳)،
وَسَبْعَةٌ^(۴) إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ^(۵).

(۱) أي واجب لقوله ﷺ: «من ترك نسكاً فعليه دم» رواه مالك والشافعي.
ويشمل أيضاً دم التمتع والقرآن والغوات: لقوله تعالى: «فمن تمنع
بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة
أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم» البقرة ۱۹۶.

(۲) مجزئة في الأضحية.

(۳) بعد إحرام وقبل يوم نحر إن تمكن.

(۴) ويسن توالياها كالثلاثة.

(۵) فلا يجوز صومها في الطريق، ويفرق بين الثلاثة والسبعة إن قضى
الثلاثة: بأربعة أيام (وهي يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة بعده) ومدة
إمكان السير إلى أهله على العادة.

والثاني: الدّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ^(١) وَالْتَّرَفَهُ، وَهُوَ عَلَى التَّخِيرِ: شَاءَ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ التَّصْدِيقُ بِثَلَاثَةِ آصْعِ^(٣) عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ^(٤).

والثالث: الدّمُ الْوَاجِبُ بِالإِحْصَارِ^(٥): فَيَتَحَلَّ^(٦) وَيُهَدِّي شَاءَ^(٧).

(١) أي حلق ثلاث شعرات، أو فصّ ثلاثة أظفار، أما الشعرة والشعرتان والظفر والظفران فال Müd والمدان.

(٢) ويشمل التطيب، والأدهان، واللبس، ومقدمات الجماع، والاستمناء، والوطء بعد التحلل الأول.

(٣) من طعام مجزيء في الفطرة.

(٤) لقول النبي ﷺ لشعب بن عُجرة رضي الله تعالى عنه عندما آذاه هواه رأسه: «احلق رأسك، ثم اذبح شاة نسكاً، أو صُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصْعِ من تمر على ستة مساكين» رواه الخمسة. وقد جاء النص في الشعر، والقلم في معناه، وكذا بقية الاستمتاعات لاشتراك الكل في الترفه.

(٥) وهو المنع عن الحج والعمرة وذلك لقوله تعالى: «إِنَّ أَحَبِّرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدِي» البقرة ١٩٦.

(٦) بالذبح أولاً ثم الحلق بنية التحلل المقارنة لهما.

(٧) فإن عجز قومها بالدرهم، واشتري بالدرهم طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مدّ يوماً. وله إذا انتقل إلى الصوم: التحلل في الحال بالحلق.

والرابع: الدم الواجب يقتل الصيد، وهو على التخيير:
 فإن كان الصيد ممما له مثل: أخرج المثل من النعم^(١)، أو قومه
 وأشتري بقيمتها طعاماً^(٢) وتصدق به^(٣)، أو صام عن كل مدد
 يوماً^(٤). وإن لم يكن له مثل: قومه وأخرج بقيمتها طعاماً وتصدق
 به، أو صام عن كل مدد يوماً.

والخامس: الدم الواجب بالوطء^(٥)، وهو على الترتيب:
 بذنة^(٦)، فإن لم يوجد فبقرة، فإن لم يوجد فسبعين من الغنم^(٧)،

(١) المراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة، فيجب في قتل النعامة: بذنة، وفي بقر الوحش وحماره: بقرة، وفي الغزال: عنز، وفي الأرنب: عناق (وهي: الأنثى من ولد الماعز قبل استكمالها الحول). أما ما لا مثل له وفيه نقل فيتبع كالحجام ففي الواحدة منه: شاة، كما نقل ذلك عن سيدنا عمر وعثمان رضي الله عنهم.

(٢) مجرئاً في الفطرة.

(٣) وأقل ما يجزىء: ثلاثة من فقراء الحرم، فإن دفع إلى الاثنين مع القدرة على ثالث: ضمنن له أقل متمول، وتلزمهم البينة عند التفرقة.

(٤) لقوله تعالى: «وَتَأْيِهَا الَّذِينَ ظَاهَرَتْ عَلَيْهِمُ الْكُفْرُ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ»، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بلغ الكعبة، أو كفراً طعام مسكين، أو عدل ذلك صياماً^{هـ} . المائدة ٩٥

(٥) قبل التحلل الأول.

(٦) لما روى مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن ابن عباس: «أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهي بمنى قبل أن يفاض فامره أن ينحر بذنة».

(٧) لأن البقرة والسبعين من الغنم في الأضحية: كالبذنة.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمًا أَبْدَنَهُ وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْبَّرٍ يَوْمًا^(١).

وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَلَا الإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ^(٢)، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ.

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ^(٣)، وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ^(٤)،

(١) والعدول إلى الإطعام ثم الصيام جاء في جزاء الصيد فليس عليه عند العذر، ولو قدر على بعض الطعام أخرجه، وصام عمّا عجز عنه.

(٢) لقوله تعالى: «هَدِيًّا بَلَغَ الْكَعْبَةَ» المائدة ٩٥. ويستثنى من هذا: هدي الإحصار، فيذبحه في موضع إحصاره، لأن النبي ﷺ ذبح بالحدبية وهو من الحل.

وقت الهدي أو الإطعام من حين الوجوب، ولا يختص الهدي بيوم النحر، لكنه أفضل. ومن لزمه هدي حرم عليه وعلى من تلزمهم نفقته الأكل منه.

(٣) ولا التعرض له. لحديث: «إِنْ هَذَا الْبَلْدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ، لَا يُعَضَّدُ شَجَرَهُ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهُ، وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهُ» رواه الشیخان. [يعضد: يقطع - لا يختلی خلاه: أي لا يقطع حشيشه الرطب].

(٤) إذا كان رطباً غير مؤذ، ويلزم بالقطع: الضمان، فيتضمن الشجرة الكبيرة: بقرة، والصغرى: بشاشة. ومثل حرم مكة: حرم المدينة ووج (واد بالطائف) لكن لا ضمان.

ودليل حرمة الصيد في حرم المدينة قوله ﷺ: «إِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مِثْلَ مَا حَرَمْتُ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، لَا يَنْفَرُ صَيْدَهَا، وَلَا يُعَضَّدُ شَجَرَهَا، وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهَا» رواه الشیخان.

=

وَالْمُحِلُّ وَالْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً^(١).

= وحرم المدينة: ما بين جبل غير جنوباً، وجبل ثور شمالاً، وما بين الحرة الشرقية والغربية. انظر مصور الحرم في كتابي: (دليل الحاج والمعتمر والزائر).

واما وادي وج فدليله حديث: «صَدَقَ وَجَ مَحْرَمَ اللَّهِ تَعَالَى» رواه أبو داود وسكت عليه، وحسنه المتذرري، وقال النووي: إسناده ضعيف.

(١) تنبية: تتعدد الدماء باختلاف الزمان والمكان والنوع.

فائدة: إذا فرغ الحاج من نسكه يسن له زياراة قبر رسول الله ﷺ، وهي مؤكدة مطلوبة كزيارة حيأ، ويرد السلام على من سلم عليه، وهي من أهم القربات وأفضل الأعمال وأذكي العبادات، أجمع على ذلك جماهير المسلمين في كل عصر إلى يومنا هذا، لم يخالف في ذلك إلا ابن تيمية غفر الله له فمنع السفر للزيارة وندب الزيارة في غير سفر.

ودليل ما أجمع عليه جماهير المسلمين:

١ - ما ثبت في الحديث الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْهَبُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى الْبَقِيعِ يَسْلِمُ عَلَى أَهْلِهِ وَيَدْعُو وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ». ومعلوم أن قبر رسول الله ﷺ داخل في عموم القبور فيسري عليه حكمها.

٢ - ما روی الأئمة الأعلام وجماهير العلماء بما فيهم ابن تيمية أنه ثبت من إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم زيارة قبره ﷺ والسلام عليه كلما مروا على الروضة الشريفة، وقد زار كثير من الصحابة قبره ﷺ منهم: بلال رضي الله تعالى عنه. رواه ابن عساكر بإسناد جيد، وابن عمر فيما رواه مالك في الموطأ، وأبو أيوب فيما رواه أحمد، دون أن يؤثر عنهم أو عن أحد منهم أي استنكار أو نقد لذلك.

=

-
-
- = ٣ - ما رواه أحمد رضي الله تعالى عنه بسند صحيح أن النبي ﷺ لما خرج يودع معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه إلى اليمن قال له: «يا معاذ: إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا، ولعلك أن تمر بمسجدي هذا وقبرِي».
- ٤ - قوله تعالى: «وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» النساء ١٠٠. وقوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُمْ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا» النساء ٦٤. وليس في الآيتين تخصيص الهجرة والمعجماء إليه بحال حياته الدنيوية، بل هما عامتان في حال حياته وبعد وفاته ﷺ.
- ٥ - قوله ﷺ: «لَا تَشْدِدُ الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسَجِدِي هَذَا، وَالْمَسَجِدُ الْحَرَامُ، وَالْمَسَجِدُ الْأَقْصِي» أخرجه مسلم وغيره، فإذا طلب شد الرحال لزيارة مسجده فأولى أن تشد لزيارته ﷺ، وهل عظمت تلك المساجد الثلاثة إلا من أجل أنها معاهد الأنبياء؟
- ٦ - قوله ﷺ: «مَا مَنْ أَحَدٌ يَسْلُمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْيَ رُوحِي حَتَّى أَرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ». رواه أحمد وأبو داود، وهو أصح ما ورد في ذلك الباب.
- ٧ - قوله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبزار والطبراني وصححه كثير من الأئمة كعبد الحق وابن السكن والتقي السبكي باعتبار مجموع الطرق كما قال ابن حجر الهيثمي.
- ٨ - قوله ﷺ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مُوتِي فَكَانَمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي» رواه البزار والدارقطني وغيرهما، وهذا الحديث من أجود ما ورد إسناداً كما قال تقي الدين السبكي.

٩ - قوله عليه السلام: «من حجَّ فلم يزرنِي فقد جفاني» وفي رواية: «من وجد سعة ولم يَفِدْ إلَيَّ مَرَةً فقد جفاني» رواه ابن عدي بسند يحتاج به كما قال ابن حجر الهيثمي ورواه الديلمي والدارقطني .
وينبغي أن يكثر في طريقة من الصلاة والسلام عليه، فإذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة (وهي ما بين قبره ومنبره) وصلى تحية المسجد بجانب المنبر، ثم يقف تجاه المقصورة مستدبر القبلة مستقبل الوجه الشريف، ويبعد عنه قدر أربعة أذرع، فارغ القلب من تعلقات الدنيا، وسلام بلا رفع صوت، وأقله: (السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأنّر نحو يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا أبي بكر، ثم يتأنّر قدر ذراع فيسلم على سيدنا عمر رضي الله تعالى عنهمَا، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبلة وجه النبي عليه السلام ويتولّ به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربِّه .
إذا أراد السفر ودعَ المسجد بركتعين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول .

← كِتَابُ الْبِيُوعِ^(١) وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

الْبِيُوعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: بَيْعٌ عَيْنٌ مُشَاهَدَةٌ فَجَائِزُ، وَبَيْعٌ شَيْءٌ مُوْصَفٌ فِي الدَّمَمَةِ^(٢) فَجَائِزُ إِذَا وُجِدَتِ الصَّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ، وَبَيْعٌ عَيْنٌ غَائِبَةٌ لَمْ تُشَاهِدْ وَلَمْ تُوْصَفْ فَلَا يَجُوزُ^(٣).
 وَيَصِحُّ بَيْعٌ كُلُّ طَاهِرٍ^(٤) مُنْتَقَعٌ بِهِ مَمْلُوكٌ^(٥)، وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ عَيْنٌ نَجِسَةٌ^(٦)، وَلَا مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ^(٧).

(١) يقول الله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» البقرة ٢٧٥.

(٢) بلفظ السَّلْمَ، وسيأتي بيانه.

(٣) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أنه نَهَى نهى عن بيع الغَرَر» رواه الخامسة إلا البخاري.

(٤) أو متنجس يظهر بغسله، أما ما لا يظهر كَخَلٌ وزيت متنجسين فلا.

(٥) لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم أبتعاه من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك» رواه أصحاب السنن، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٦) وإن أمكن تطهيرها بالاستحلالة، كجلد ميتة، وقيس بها غيرها من النجاسات.

(٧) كحشرة، وألة لهو، وكتب كفر وشعبنة، لقوله نَهَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ =

حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميّة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويُستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام» رواه الحمزة.
ولأنه رسول: «نهى عن ثمن الكلب» رواه الحمزة.

وقد ذكر المؤلف بعض شروط المعقود عليه، وبقي منها: قدرة تسليم المبيع، والعلم به للعاقدين عيناً وقدراً وصفة (فالاستجرار من البياع باطل إن كان مجهول الثمن للمشتري)، ورؤيته إن كان معيناً، فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان أو أحدهما ولو كان حاضراً في المجلس، وعلى هذا لا يصح بيع الأعمى وشراؤه للمعين (خلافاً للأئمة الثلاثة) وذلك للغرر المنهي عنه، وإن بالغ في وصفه، فليس الخبر كالعيان، فلا بد في التوب: من نشره ليري الجميع، وفي الكتب: من رؤية جميع الأوراق، وفي متساوي الأجزاء: يكفي رؤية بعض ونموذجه، لكن لا بد من إدخال النموذج في البيع. ويصبح بيع غائب عن رؤية العاقدين أو أحدهما عند بقية الأئمة وثبت الخيار للمشتري عند الرؤية.

وترک المؤلف شروط العقد، وشروط العاقد.

أما شروط العقد: فالإيجاب والقبول، لقوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالبطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم» النساء ٢٩. فلا تصح المعاطاة وهي: أن يتلقى البائع والمشتري على الثمن والمثمن، ثم يدفع البائع المثمن للمشتري، وهو يدفع الثمن له من غير إيجاب وقبول، لكن اختيار النزوي الانعقاد في كل شيء يعد العرف المعاطاة فيه بيعاً (وهو مذهب أبي حنيفة). وقال مالك: تصح المعاطاة مطلقاً في الأمور الحقيقة أو الخطيرة.
وأما شروط العاقد (ويشمل البائع والمشتري) فهي: البلوغ والعقل =

فصلٌ (في الربا)^(١)

والربا في الذهب والفضة والمطعومات^(٢)، فلا يحل بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك إلا متماثلاً نقداً^(٣)، ولا بيع ما ابتعاه حتى يقضيه^(٤)،

= والحرية وعدم الحجر وعدم الإكراه. فلا يصح بيع الصغير ممِيزاً أو غيره عند الشافية، ويصح عند غيرهم إن أذن له وليه، لكن يحرم على الولي أن يأذن لغير مصلحة، ويصح عند الحنابلة بيع وشراء غير الممِيز أيضاً للشيء اليسير ولو لم يأذن له وليه.

(١) وهو عقد على عوض مخصوص (نقد ومطعمون) غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

والأصل فيه قوله تعالى: «يُحِقَ اللَّهُ الرِّبُوْا، وَيُرِيبُ الصَّدْقَتَ»^(٥) البقرة ٢٧٦. وحديث: «عن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء» رواه الخمسة إلا البخاري. وقوله ^{عليه السلام}: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسراها مثل أن ينكح الرجل أمه» رواه ابن ماجه والحاكم وصححه.

(٢) أي: مطعومات الأدميين، اقتیاتاً، أو تفکهاً، أو تداوياً.

(٣) أي: حالاً ومقبوضاً قبل التفرق. لقوله ^{عليه السلام}: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتَّمَر، والملح بالملح، مثلاً يمثل، سواء بسواء، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء» رواه الخمسة.

(٤) لقوله ^{عليه السلام}: «من ابتع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» رواه الخمسة إلا الترمذى.

وَلَا بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَّانِ^(١)، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا، وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ^(٢).

فَصْلٌ (في الْخِيَارِ)

وَالْمُتَبَاعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا^(٣)، وَلَهُمَا^(٤) أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٥)، وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي

ويكون القبض بالنسبة لغير المنقول كدار بتخلية وتسليم مفتاح، وبالنسبة للمنقول التقليل كسفينة بنقله من محله، وبالنسبة للمنقول الخفيف بوضع البائع المبيع بين يدي المشتري بحيث لو مدد إليه يده لناله.

(١) سواء أكان من جنسه: كل حم ضأن بضأن، أو بغير جنسه: كل حم بقر بضأن، ولو غير مأكول كل حم ضأن بحمار. لحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن أن تباع الشاة باللحم» رواه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة، وفيه ضعف، لكنه يتهم للاحتجاج بمجموع طرقه.

وعلة التحرير: بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه.

(٢) وهو: غير المعلوم. لأن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر» رواه الخمسة إلا البخاري.

(٣) بيدهما عن مجلس العقد، أو يختارا لزوم العقد. لقوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر اختر» رواه الشيخان.

(٤) أو لأحدهما.

(٥) فأقل؛ فإن أطلق أو زاد عليها بطل العقد، ويحصل فسخ العقد في

رَدُّهُ^(١) عَلَى الْفَوْرُ^(٢).

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الشَّمَرَةِ مُطْلَقاً إِلَّا بَعْدَ بُدُّوْ صَلَاحِهَا^(٣)، وَلَا
بَيْعُ مَا فِيهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبًا^(٤) إِلَّا لِلَّبَنِ^(٥).

مدة الخيار. لقوله عليه السلام: «من بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت بال الخيار
في كل سلعة ابتعتها ثلاثة ليال» رواه الشیخان. [لا خلابة: لا
خديعة].

(١) لحديث: «أن رجلاً اتبع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله، ثم وجد به
عيها، فخاصمه إلى النبي عليه السلام فرده عليه» رواه أبو داود وصححه
الترمذى وابن حبان والحاكم.

ويجوز الحط من قيمة المبيع لقاء العيب بترافق الطرفين. كما في
كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج ٤ ص ٢٦٤.

(٢) فيبطل بالتأخير بلا عذر، ويعد العادي بجهل فوريته ولو كان مخالفًا
للعلماء؛ لأن هذا مما يخفى على كثير من الناس. ويعتبر الفور عادة؛
فلا يضر صلاة وأكل دخل وقتهمما.

(٣) لأنه عليه السلام: «نهى عن بيع الشمار حتى يبدوا صلاحها، نهى البائع
والمتبايع» رواه الخمسة إلا الترمذى.

(٤) في الجانبين، أو في أحدهما: كالرطب بالرطب، أو الرطب بالتمرة،
ل الحديث: «سئل النبي عليه السلام عن شراء التمرة بالرطب فقال: أينقص
الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فهو عن ذلك» رواه أصحاب السنن
بسند صحيح.

(٥) وكذا الحليب؛ لأنه حالة كمال.

فصل (في السَّلْمِ)^(١)

وَيَصِحُّ السَّلْمُ^(٢) حَالًا^(٣) وَمُوجَلًا فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطٍ: أَنْ يَكُونَ^(٤) مَضْبُوطًا بِالصَّفَةِ، وَأَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِعِيرِهِ، وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ إِلَّا حَالَتِهِ^(٥)، وَأَنْ لَا يَكُونُ مُعِينًا^(٦)، وَلَا مِنْ مُعَيْنَينَ^(٧).

ثُمَّ لِصِحَّةِ السَّلْمِ فِيهِ ثَمَانِيَّةُ شُرُوطٍ: أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الشَّمْنُ، وَأَنْ يَذْكُرْ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجِهَالَةَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُوجَلًا ذَكَرَ وَقْتَ مَحِلِّهِ^(٨)، وَأَنْ

(١) وهو بيع شيء موصوف في الذمة. والأصل فيه قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتُمْ بِذَيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ فَاكْتُبُوهُ» البقرة ٢٨٢.

(٢) ويشترط فيه لفظ السَّلْمِ.

(٣) لأنَّه إذا جاز في المؤجل مع الغَرَرِ؛ فهو في الحال أجوز، فلو أطلق العقد حُمل على الحال.

(٤) أي: المسلم فيه.

(٥) فيصير غير منضبط كالخبز.

(٦) كان قال: أسلمت إليك هذا الثوب، فليس سَلْمَ.

(٧) أي: موضع معين كقرية صغيرة؛ لأنَّه قد يتقطع.

(٨) لقوله عليه السلام: «من أسلف في شيء فليُسْلِفْ في شيء معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم» رواه الخامسة.

يَكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي الْعَالِبِ^(١)، وَأَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الشَّمْنُ مَعْلُومًا، وَأَنْ يَتَقَبَّضَا قَبْلَ التَّفْرِيقِ^(٢)، وَأَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلْمٍ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ^(٣).

فَصْلٌ

(في الرّهن)^(٤)

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ^(٥) فِي الدِّيُونِ إِذَا اسْتَقَرَ ثُبُوتُهَا

(١) فلو أسلم فيما لا يوجد عند المجلل؛ كالرطب في الشتاء لم يصح؛ لأنَّه غَرَر.

(٢) لأنَّه لو لم يقبض في المجلس لكان في معنى بيع الدين بالدين، وهو باطل، لما روَى الحاكم والدارقطني أنه رَبِّيَّة: «نهى عن بيع الكالء بالكالء» وصححه الحاكم على شرط مسلم، لكن قال أحمد بن حنبل: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدین.

(٣) وذلك لأنَّ الشرع اعتبر فيه قبض رأس المال ليتمكن المسلم إليه من الصرف؛ وشرط الخيار ينافي ذلك، بخلاف خيار المجلس فإنه يدخله.

(٤) الرهن: عقد يتضمن جعل عين مالية وثيقة بدین يستوفى منها عند تعدد الوفاء. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَعْجُدُوا كَاتِبًا فَرْهِنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ البقرة ٢٨٣. وفي الحديث: «رهن رسول الله رَبِّيَّة درعاً له عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله» رواه الخمسة إلا أبا داود.

(٥) بصيغة الرهن، لأنَّ المقصود من الرهن: بيع العين المرهونة عند =

في الذمة، وللراهن الرجوع فيه^(١) ما لم يقضيه المرتهن، ولا يضمن
المرتهن المرهون إلا بالتعدى^(٢)، وإذا قبض^(٣) بعض الحق لم
يخرج شيء من الرهن حتى يقضى جميعه^(٤).

= الاستحقاق، واستيفاء الحق منها. ومقتضاه: أنه لا يجوز رهن ما لا
يجوز بيعه.

(١) أي: المرهون، وذلك لأنه عقد تبرع يحتاج إلى القبول، فلا يلزم إلا
بالقبض كالهبة.

(٢) ومن التعدي: أن يتتفق بالمرهون. أما الراهن: فله الانتفاع بكل ما لا
ينقص العين المرهونة كسكنى الدار، على أن المرهون يكون تحت
يد المرتهن، ولا ترفع يده إلا عند الانتفاع بالمرهون إذا لم يمكن
استثمارها وهي تحت يد المرتهن.

(٣) أي: المرتهن.

(٤)فائدة: إن حدث من عين الراهن نتاج كالولد واللبن والثمرة فهو خارج
عن الرهن، وهو للراهن، وما يلزم للرهن من مؤونة فهو على الراهن.
تنتمة: للمرتهن طلب بيع المرهون أو طلب قضاء دينه من الراهن إن
حلَّ دِينُه، فإن لم يفعل أجبره الحاكم، فإن أصرَّ - كما لو كان غائباً -
باعه الحاكم عليه وقضى الدِّين من ثمنه. ويجوز للمرتهن بيعه بإذن
الراهن وحضرته، وكذا بغيرته إن قدر له الشمن لانتفاء التهمة.

فصلٌ (في الحجر)^(١)

والحَجْرُ عَلَى سِتَّةٍ: الصَّبِيُّ^(٢)، وَالْمَجْنُونُ، وَالسَّفِيهُ الْمُبَدِّرُ لِمَالِهِ^(٣)، وَالْمُفْلِسُ الَّذِي ارْتَكَبَهُ الدُّيُونُ^(٤)، وَالْمَرِيضُ الْمُخُوفُ عَلَيْهِ^(٥) فِيمَا رَأَدَ عَلَى

(١) وهو: المنع من التصرفات المالية. قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾ النساء٥. وقال أيضاً: ﴿إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًَا أَوْ ضَعِيفًَا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلِيمَلِلَ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ البقرة٢٨٢. [سفيهًا: مبدرًا - ضعيفًا: صغيرًا - لا يستطيع أن يمل: أي مجنوًناً].

(٢) ولو ممِيزاً إلى بلوغه، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّحْكَاجَ فَإِنْ ءاَنْسَتُمُوهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم﴾ النساء٦. [ومعنى ءاَنْسَتُمُوهُمْ رُشْدًا: أي رأيتمُوهُمْ صالحاً في دينهم، وحفظاً لأموالهم؛ وإلا استمر عليهم الحجر].

(٣) بتضييعه باحتمال غبن فاحش في المعاملة، أو إنفاقه في محروم. أما صرفه في وجوه الخير أو المطاعم والملابس والهدايا فليس بتبذير.

(٤) لما رواه الدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم: «أن النبي ﷺ حجر على معاذ، وباع عليه ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، فقال النبي ﷺ: ليس لكم إلا ذلك، ثم بعثه إلى اليمن وقال: لعل الله يجبرك ويؤدي عنك دينك، فلم يزل باليمين حتى توفي النبي ﷺ».

ويشمل المال الذي يحجر عليه: المركوب والخادم والمسكن وألة حرفه. فإن لم يكن لديه مال وجب إنتظاره إلى ميسرة.

(٥) من مرض يتولد الموت عن جنسه كثيراً.

الثُّلُث^(١)، وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ .
 وَتَصْرُفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ^(٢) غَيْرُ صَحِيحٍ^(٣) ،
 وَتَصْرُفُ الْمُفْلِسِ^(٤) يَصْحُّ فِي ذِمَّتِهِ^(٥) دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ ، وَتَصْرُفُ
 الْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَارَةٍ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ ،
 وَتَصْرُفُ الْعَبْدِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتَبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ^(٦) .

(١) لـحديث سعد بن أبي وقاص قال: « جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجمع اشتدى بي ، فقلت: يا رسول الله ، إنني قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، فأتفصدق بثلثي مالي؟ قال: لا ، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ فقال: لا ، قلت: فالثالث يا رسول الله؟ قال: الثالث ، والثالث كثير - أو كبير - أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس » رواه الشیخان .
 [الشطر: النصف - عالة: فقراء].

(٢) الذي حجر عليه الحاكم ، وإلا فتصرفه صحيح .

(٣) لأن عدم صحة التصرف هو فائدة الحجر .

(٤) بعد ضرب الحجر عليه في ماله .

(٥) كأن اشتري شيئاً بشمن في ذمته ، إذ لا ضرر على الغرماء فيه .

(٦) لثبوته بربما مالكه ، ولم يأذن فيه السيد .

فصل (في الصلح)^(١)

ويصح الصلح مع الإقرار^(٢) في الأموال، وما أفضى إليها^(٣)، وهو نوعان: إبراء، ومعاوضة.

فالإبراء: اقتضاؤه من حقه على بعديه^(٤)، ولا يجوز تعليقه على شرط^(٥).

(١) وهو عقد يحصل به قطع التزاع. ويشترط فيه لفظ الصلح. والأصل فيه قوله تعالى: «والصلح خير» النساء ١٢٨. وقوله عليهما السلام: «الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» رواه أبو داود والترمذى وحسنه، وصححه ابن حبان، وطرقه يشهد بعضها البعض فأقل أحوالها أن يكون الحديث حسناً. ويصح أيضاً الصلح بين المسلمين والكافار.

(٢) ويلغو الصلح حيث لا حجة للمدعى. نعم يجوز للمدعي المحقق أن يأخذ ما بُذل له في الصلح على الإنكار.

(٣) كالغفو عن القصاص.

(٤) ويصح بلفظ الإبراء والإسقاط ونحوهما. لحديث سيدنا كعب بن مالك: «أنه تقاضى ابن أبي حدر رضي الله عنهما دينًا له عليه، فارتتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما فكشف سجف حجرته فنادى: يا كعب، قال: ليك يا رسول الله، قال: ضع من ذينك هذا، وأواما إلى الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه» رواه الثلاثة والنسائي. [السجف: الستّر].

(٥) قوله: إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك.

وَالْمُعَاوِضَةُ: عَدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ^(١)
حُكْمُ الْبَيْعِ^(٢).

وَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَنًا^(٣) فِي طَرِيقِ نَافِذٍ^(٤) بِحِيثُ
لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارِبُ^(٥)، وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرِكِ إِلَّا بِإِذْنِ
الشَّرَكَاءِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ^(٦) فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرِكِ^(٧)، وَلَا
يَجُوزُ^(٨) تَأْخِيرُهُ^(٩)

(١) أي: على هذا الصلح.

(٢) من الرد بالعيوب، والفساد بالغرر، وغير ذلك.

(٣) أي: يخرج جناحاً كالسفينة على حائطين والطريق بينهما. ويحرم أن يبني في الطريق مصطبة أو غيرها، أو يغرس شجرة ولو اتسع الطريق وانتفى الضرر لمنع الطروق.

(٤) كشارع. لحديث: «أنه ﷺ نصب بيده الشريفة ميزاباً في دار عمه العباس» رواه أحمد والبيهقي والحاكم، وهو ضعيف.

(٥) لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» رواه مالك والشافعي، وهو مرسلاً. فيشترط ارتفاعه بحيث يمر الماشي متتصباً، وعلى رأسه حمولة عالية، وإن كان الطريق ممراً قوافل فليرفع ذلك بحيث يمر تحته المحمل على البعير.

(٦) لجهة رأس الدرب بغير إذن بقية الشركاء.

(٧) لأنه ترك بعض حقه، هذا إذا سد الباب القديم، بمعنى عدم استطراقه منه ولو بتسميره؛ لأن انضمام الثاني إلى الأول يورث زحمة يتضرر بها الشركاء.

(٨) لمن له باب في رأس الدرب المشترك.

(٩) إلى أسفل الدرب، سواء أسد الأول أم لا.

إلا يأذن الشركاء^(١).

فصل

(في الحوالة)^(٢)

وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةُ أُشْيَاءٌ: رِضَا الْمُحِيلِ، وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ^(٣)، وَكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقِرًا فِي الذَّمَّةِ^(٤)، وَاتْنَافُ مَا فِي ذَمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْحُلُولِ وَالتَّاجِيلِ. وَتَبَرُّ بِهَا ذَمَّةُ الْمُحِيلِ^(٥)، وَلَا تَفْتَرُ إِلَى رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ^(٦).

(١) من تأخر باب داره عن باب دار المريد لذلك، لأن الحق في زيادة الاستطرار لمن تأخر داره.

(٢) وهي عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى. والأصل فيها قول الرسول ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيءِ فَلْيَتَبِعْ» رواه الخامسة.

(٣) ووجه اشتراط رضا المحيل: أن الحق الذي عليه له قضاوه من حيث شاء، ووجه رضا المحتال: أن حقه في ذمة المحيل فلا يتقل إلا برضاه.

(٤) بل وإن لم يكن مستقرًا في الذمة، كالأجرة قبل مضي المدة.

(٥) فإن تعذر على المحتالأخذ الحوالة من المحال عليه لم يرجع على المحيل، بل لو شرط الرجوع عند التعذر لم تصح الحوالة.

(٦) لأن الحق للمحيل، فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره.

فصلٌ (في الضمان)^(١)

وَيَصْحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ الْمُسْتَقْرَرَةُ فِي الذَّمَّةِ^(٢) إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ مِنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيْنَا^(٣)، وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ^(٤). وَلَا يَصْحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ^(٥)، وَلَا مَا لَمْ يَجِدْ^(٦)،

(١) وهو التزام حق ثابت في ذمة الغير، والأصل فيه: «أن النبي ﷺ أتى بجنازة ليصلّي عليها فقال: هل على صاحبكم من دين؟ فقالوا: نعم، ديناران، فقال أبو قتادة: مما على يا رسول الله، قال: فصلّ علىه ﷺ» رواه الخمسة إلا مسلماً، وزاد البيهقي: «أنه لما ضمن أبو قتادة الدينارين عن الميت قال النبي ﷺ: «ما عليك حق الغريم وبريء الميت، قال: نعم، فصلّى عليه».

(٢) ليس بقييد، بل يصح ضمانها وإن لم تكن مستقرة، كالمهر قبل الدخول أو الموت.

(٣) أما الأصل: فلأن الدين باق عليه، وأما الضامن: فلقوله ﷺ: «الزعيم غارم» رواه أبو داود والترمذمي وحسنه، وصححه ابن حبان.

(٤) ليس بقييد، إذ لو أذن في الضمان فقط وسكت عن الأداء رجع في الأصح.

(٥) لأنه غرر، والغرر منهي عنه.

(٦) كضمان ما سيفرضه زيد، لأن الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة.

إلا ذرَكَ^(١) المَبْيَعُ^(٢).

فَصْلٌ

(في كَفَالَةِ الْبَدْنِ)^(٣)

وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدْنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ^(٤) حَقٌّ
لَادْمِيٌّ^(٥).

(١) تَبَعَّةً.

(٢) أو الثمن بعد قيض ما يضمن، كأن يضمن لمشترى الثمن، أو لبائع المبيع إن خرج مقابلة مستحقاً أو معيناً. وذلك لأن الحاجة داعية إليه، لأن المعاملة مع من لا يعرف كثيرة، ويختلف المشتري أن يخرج المبيع مستحضاً ولا يظفر بالبائع فيفوت عليه ما بذله، فاحتاج إلى التوثيق بذلك.

(٣) وهي نوع من الضمان ولكنها خاصة بإحضار البدن، وإنما تصح لبدن من عليه مال، ولبدن من عليه عقوبة لادمي كالقصاص، ولبدن كل من يلزم حضور مجلس الحكم للإثبات أو الاستيفاء. ولا تصح الكفالة بغير رضا المكفول. ويبرا الكفيل بتسليم المكفول في محل التسليم، فإن لم يحضره حبس إلى أن يتذرع بإحضار المكفول: بموت أو جهل بمحله، ويقبل قوله في جهله بذلك بيمينه، أو يوفى الكفيل الدين.

(٤) الأولى: حذف: (به) ل تمام المعنى بدونها.

(٥) كقصاص وحد قذف وذلك لإطراق الناس على ذلك لأجل مسيس الحاجة إليها. أما حق الله تعالى فلا تصح الكفالة به كحد سرقة وحد زنا، لأننا مأمورون بسترها والسعى في إسقاطها ما أمكن، والقول بالصحة ينافي ذلك.

فصلٌ (في الشّرّكة)^(١)

وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضِّ^(٢) مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ^(٣)، وَأَنْ يَتَفَقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ، وَأَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ^(٤)، وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصْرُفِ^(٥)، وَأَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ وَالخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ^(٦).

(١) يقول الله تعالى في الحديث القدسي: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما» رواه أبو داود وصححه الحاكم. [والمعنى: أنا معهما بالحفظ والإعانة، أنزل عليهما البركة، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما].

(٢) أي: مضرور.

(٣) هذا الشرط غير معتمد، والمعتمد: صحتها في كل مثلي (وهو الذي إذا اخترط بجسده ارتفع التمييز، بخلاف المتقوم كالثياب لعدم تصور الخلط النافي للتمييز) فلو اشتراكا في ثوبين من غزل واحد لم تصح الشركة لتمييز أحدهما عن الآخر، وعدم معرفة كل منهما ثوبه يقال له اشتباه. والحقيقة في الشركة في المقومات أن يبع كل واحد منها بعض عرضه بعض عرض الآخر ويتقابضا، ثم يأذن كل منهما للأخر في التصرف.

(٤) بحيث لا يتميزان، ولا بد من كون الخلط قبل عقد الشركة. وتصح الشركة عند أبي حنيفة وإن لم يخلطا المال.

(٥) وذلك لصحة تصرفه في نصيب صاحبه، أما صحة التصرف في قدر ما يخصه من المال المشترك فلا يتوقف على إذن شريكه.

(٦) سواء تساوى الشريكان في العمل أم تفاوتا فيه، لأن ذلك ثمرة =

وَلِكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسُخِّنَاهَا مَتَّ شَاءَ^(١)، وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا
أَوْ جُنَاحٌ بَطَلَتْ^(٢).

فَصْلٌ

(في الوِكَالَة)^(٣)

وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ التَّصْرُفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ

= المالين ، فكان ذلك على قدرهما ، فإن شرطا زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً: فسد العقد. ولا يصح أن يشترط لأحدهما دراهم مسماة من الربح مقابل عمله.

فائدة: تصح عند أبي حنيفة الشركة مع التفاضل في المال، والتساوي في الربح، أو العكس، أما الخسارة فعلى قدر المالين، كما تصح عنده شركة الصنائع وهي: أن يشترك صانعان - اتفقا في الصنعة أو اختلافا - على أن يتقبلوا الأعمال ويكون الكسب بينهما حسب الاتفاق. وتصح عنده أيضاً شركة الوجوه أو المفاليس وهي: أن يشتريا بثمن مؤجل ويبعوا والربح بينهما.

(١) لأنها عقد إرافق، فكان جائزًا.

(٢) وكذا إذا أغمى عليه أو سكر، وذلك لخروجه عنأهلية التصرف. وهذا عند جميع الأئمة.

(٣) وهي: تفويض شخص ما له فعله - مما يقبل النيابة - إلى غيره ليفعله في حياته، كبيع ونكاح وطلاق واستيفاء عقوبة، لا في عبادة إلا في حج وعمره عن عاجز، وله أن يوكل في إمامية مسجد أو تدريس مثله أو أكمل منه.

الأصل فيها: قوله تعالى: **فَابْعَثُوا حَكَمًا** من أهله و**حَكَمًا** من **أهْلَهَا** النساء = ٣٥

فِيهِ أَوْ يَتَوَكَّلُ^(١). وَالوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَسُخِّنَاهَا مَتَّى شَاءَ.
وَتَنْفِسِخُ بِمَوْتٍ أَحَدِهِمَا^(٢). وَالوَكِيلُ^(٣) أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا
يَضْرِفُهُ وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ وَيَشْتَرِي إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ: أَنْ يَبْيَعَ بِشَمْنٍ
الْمِثْلِ^(٤)، وَأَنْ يَكُونَ نَقْدًا، بِنَقْدِ الْبَلْدِ^(٥).

= وَحِدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ بِحَفْظِ
زَكَةِ رَمَضَانَ» رواه البخاري.

وَحِدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرْدَتُ الْخَرْوَجَ إِلَى خَيْرٍ، فَذَكَرَتْهُ
لِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: «إِذَا لَقِيتَ وَكِيلًا فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشْرَ وَسْقًا،
فَإِنْ ابْتَغَيْتَ مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ» رواه أبو داود بسنده حسن.
وَلِمَا فِي الصَّحِيفَتَيْنِ: «أَنَّهُ يَكْلِلُ اسْتِنَابَ فِي ذِبْحِ الْهَدَى وَالضَّحْيَا».
(١) وَلَا يُشْتَرِطُ فِي الْوَكَالَةِ الْقَبْوُلُ لِفَطَأَ، لَكِنْ يُشْتَرِطُ عَدْمُ الرَّدِّ فَقَطْ.
(٢) وَيَجْنُونَهُ وَيَاغِمَاهُ.
(٣) وَلَوْ بِأَجْرَةِ.

(٤) إِذَا لَمْ يَجِدْ رَاغِبًا بِزِيَادَةِ عَلِيهِ، فَإِنْ وَجَدَهُ فَلَا يَصْحُ، كَمَا إِذَا بَاعَ بَغْنَ
فَاحْشَ: كَبِيعٌ مَا يَسَاوِي عَشْرَةَ بَشَمَانِيَّةَ.

(٥) لَأَنَّ الْعُرْفَ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّنْصِيصِ عَلَيْهِ، فَإِذَا خَالَفَ
شَيْئًا مَا ذَكَرَ فَسَدَ تَصْرِفَهُ، وَضَمِنَ قِيمَتَهُ يَوْمَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ بَقَى الْمَبْيَعُ
عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ اسْتَرْدَهُ الْوَكِيلُ، وَإِنْ تَلَفَ عَرَمُ الْمُوَكَّلُ بِدَلَلِ الْوَكِيلِ أَوْ
الْمُشْتَرِيِّ. وَهَذَا كَمَّا إِذَا أَطْلَقَ الْمُوَكَّلُ الْوَكَالَةَ فِي الْبَيْعِ: بَأنَّ لَمْ يَقِيدْ
بَشَمَنَ وَلَا حَلْوَلَ وَلَا تَأْجِيلَ وَلَا نَقْدَ، فَإِنْ قَيَدَ بِشَيْءٍ اتَّبَعَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ مِنْ نَفْسِهِ^(١) وَلَا يُقْرَرُ عَلَى مُؤْكِلِهِ^(٢).

فَصْلٌ

(في الإفراط)^(٣)

وَالْمُقْرَرُ بِهِ ضَرْبَانٌ: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى^(٤)، وَحَقُّ الْأَدْمِي^(٥)؛
فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصْحُحُ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِفْرَارِ بِهِ^(٦)، وَحَقُّ الْأَدْمِي
لَا يَصْحُحُ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِفْرَارِ بِهِ^(٧).

وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْإِفْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ،

(١) ولا من موليه من صغير ومحنون وسفهه وإن أذن له في ذلك، لثلا يتولى طرف العقد، بخلاف أبيه وولده الرشيد.

(٢) بما يلزمها، ولا يوكل غيره فيما يتأتى منه إلا بإذن.

(٣) وهو: إخبار الشخص بحق عليه. والأصل فيه قوله ﷺ: «أَغْدُ يَا أَنِيسُ إِلَى امْرَأَهَا هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا» رواه الخامسة.

(٤) أي: المحض كالحدّ في الزنا وشرب الخمر والسرقة. فلو أقر بالسرقة ثم رجع قُبْلَ رجوعه بالنسبة لقطع يده (لأنه حق الله) لا لغُرم المال (لأنه حق الأدمي).

(٥) أي: المحض أو ما فيه حق الله وآدمي كالزكاة والكافرة.

(٦) لأنه ﷺ عَرَضَ لِمَاعِزٍ لِمَاعِزٍ بِالرجُوعِ بِقَوْلِهِ: «لَعْلَكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمْسْتَ أَوْ نَظَرْتَ، أَبِكَ جَنُونٌ» رواه الخامسة.

(٧) والفرق بين حق الله وحق الأدمي: أن حق الله الكريم مبني على المسامحة، بخلاف الأدمي فإن حقه مبني على المشاححة.

وَالْخُتْيَارُ^(١)، وَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ بِمَالٍ أَعْتَبَ فِيهِ شَرْطٌ رَّابِعٌ وَهُوَ الرُّشْدُ.

وَإِذَا أَقْرَرَ بِمَجْهُولٍ رُّجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ. وَيَصْحُحُ الْاسْتِئْنَاءُ فِي الْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ^(٢). وَهُوَ^(٣) فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَالْمَرْضِ سَوَاءً.

فَصْلٌ

(في العارية^(٤))

وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الْإِنْفَاقُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ

(١) لقوله تعالى: «إِلَا مِنْ أَكْرَهٖ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَنِ» النحل ١٠٦ .
[جعل الإكراه مُسِيقاً لحكم الكفر، فبأولى ما عداه].

ولقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أَمْتِي مَا وَسَوْتَ بِهِ صِدْرَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكُلْ» رواه الشیخان، وزاد ابن ماجه: «ومَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

(٢) لكتة وروده في القرآن العظيم واللغة. ويشرط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ الإقرار، ولا يكفي بعد الفراغ؛ وإلا لزم رفع الإقرار بعد لزومه، ويشرط أيضاً عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه.

(٣) أي: الإقرار.

(٤) الأصل فيها قوله تعالى: «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» الماعون ٧.
[والمراد ما يستعيده الجيران بعضهم من بعض]. وخبر الصحيحين:
«أَنَّهُ عليه السلام اسْتَعَارَ فَرِسَّاً مِّنْ أَبِي طَلْحَةَ فَرَكَبَهُ».

إِعَارَتُهُ^(١) إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا^(٢)، وَتَجُوزُ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً^(٣) بِمُدَدٍ^(٤)، وَهِيَ مَضْمُونَةً^(٥) عَلَى الْمُسْتَعِيرِ^(٦) بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفُّهَا.

(١) وشرط المعير أن يكون أهلاً للتبير (أي: بالغاً عاقلاً حرّاً رشيداً مالكاً لمنفعة المعارض ولو بياحارة) بلفظ يشعر بإذن فيه، ويكتفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر. ولا يصح إعارة ما يحرم الانتفاع به كآلته لهو، كما لا يجوز لمستعير إعارة عين مستعارة بلا إذن معير. وتفسخ الإعارة بالموت والجنون والإغماء. ولكل منهما الرجوع في العارية مطلقة كانت أو مؤقتة.

(٢) أي: باقية، فلو أغاره شاة للبنها لم يصح.

(٣) لأن العارية عقد جائز، فله رفعه متى شاء.

(٤) لأن النبي ﷺ: «استعار يوم حنين من صفوان بن أمية أدرعاً، فقال له: أغضبأ يا محمد؟ فقال: لا، بل عاريّة مضمونة» رواه أبو داود والنسيائي والحاكم وصححه.

(٥) إذا تلفت بغير الاستعمال المأدون فيه، أما المأدون فيه فلا ضمان ولو بتعرض دابة وموتها من حمل مأدون فيه، بخلاف تعثرها بازعاج، أو عشورها في وهدة أو ربوة وذلك لأنها تلفت أثناء الاستعمال لا بالاستعمال نفسه.

(٦) فائدة: مؤنة أخذ ورد المعارض على المستعير، كما أن مؤنة المعارض على المالك، فلو شرطها المالك على المستعير بطلت الإعارة.

فَصْلٌ

(في الغَضْبِ)^(١)

وَمَنْ غَصَبَ مَالًا لَا حِدَّ لَزِمَّهُ رَدُّهُ وَأَرْشُ نَقْصِيهِ^(٢) وَاجْرَةُ
مِثْلِهِ^(٣)، فَإِنْ تَلَفَّ ضَمْنَهُ بِمِثْلِهِ^(٤) إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلُ^(٥) وَيُقْيِمَتِهِ^(٦) إِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الغَضْبِ إِلَى يَوْمِ
التَّلَفِ.^(٧)

(١) وهو الاستيلاء ظلماً مجاهراً على حق الغير ولو منفعة، وهو كبيرة من الكبائر. قال تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ» البقرة ١٨٨. وقال ﷺ: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» رواه الشیخان. وقال: «مَنْ ظَلَمَ شَبِيراً مِنْ أَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه الشیخان وغيرهما.

(٢) الأُرْشُ هو: ما يدفع بين السلامه والعيوب، كمن غصب ثوباً ولبسه فنقص بلبسه أو نقص بخرق أو حرق.

(٣) وذلك بسبب تفويت المنافع على المالك.

(٤) إن كان متمولاً، أما غير المتمول كحبة قمح وزبل فلا يضمته وإن حرم غصبه ووجب ردّه.

(٥) المثلي: ما ضبط شرعاً بكيل أو وزن وجاز السُّلْمُ فيه كالماء والدقائق والنحاس، أما القمح المختلط بالشعير فلا يجوز السُّلْمُ فيه فيُعدَّ إلى القيمة.

(٦) والمتفق: ما ليس بمثلي كالقماش والحيوان.

(٧) لأنَّه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالردة، فلما لم يردَّ في تلك الحالة ضمن الزيادة لتعديه.

فصلٌ (في الشُّفَعَةِ) ^(١)

والشُّفَعَةُ وَاجِبَةٌ ^(٢) بِالْخُلْطَةِ ^(٣) دُونَ الْجِوارِ فِيمَا يُنْقَسِمُ ^(٤) دُونَ مَا لَا يُنْقَسِمُ ^(٥)، وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ كَالْعَقَارِ ^(٦) وَغَيْرِهِ ^(٧) بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ. وَهِيَ ^(٨) عَلَى الْفَوْرِ ^(٩)؛ فَإِنْ أَخْرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ.

(١) وهي: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض. والمعنى فيه: دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المراافق كالمسعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة إليه. والأصل فيها قوله عليه: «من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أحده، وإن كره ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به» رواه مسلم والنسائي وأبي داود. [الربعة: المنزل].
أي: ثابتة للشريك.

(٢) أي: خلطة الشيوخ.

(٣) لأن العلة في ثبوت الشفعة ضرر مؤنة القسمة.
(٤) بأن يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحمام وطاحون صغيرين. وذلك لحديث جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله عليه بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» رواه الشيخان.

(٥) وهو: اسم للأرض والضياع.

(٦) كالحمام الكبير، والبناء، والشجر تبعاً للأرض.

(٧) أي: الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع.

(٨) كالردة بالعيوب.

وإذا تزوج امرأة على شخص^(١) أخذ الشفيع^(٢) بمهر المثل^(٣). وإذا كان الشفاعة جماعة استحقوها على قدر الأموال^(٤).

فصل

(في القراض)^(٥)

وللقرابض أربعة شروط: أن يكون على ناض^(٦) من الدراءين والدنانير، وأن يأذن رب المال لمعامل في التصرف مطلقاً^(٧)

(١) فيه شفة، والشخص: اسم للقطعة من الأرض.

(٢) أي: شريك المصدق.

(٣) يعتبر يوم العقد وذلك لأن البعض متقدم، وقيمه مهر المثل.

(٤) فلو كانت أرض بين ثلاثة: لواحد نصفها، ولآخر ثلثها، ولثالث سدسها؛ فباع الأول حصته أخذ الثاني سهرين والثالث سهماً، وذلك لأن الأخذ حق يستحق بالملك فقسّط على قدره.

(٥) ويسمى: المضاربة، وهو: عقد يتضي أن يدفع المالك مالاً إلى آخر ليتاجر به والربح بينهما، وهو عقد جائز لكل منهما فسخه متى شاء، وينفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغماشه. والقرابض كان في الجاهلية وأقره الإسلام، وقد أجمع عليه أهل العلم.

(٦) أي: نقد مضروب، فلا يصح على عروض ولا فلوس ولا تبر ولا مغشوش بالاتفاق؛ لأن عقد القراض يشتمل على غرر لأن العمل غير مضبوط؛ والربح غير موثق به؛ ومبني القراض على رد رأس المال وهو مع الجهل متذر.

(٧) فلا يقيده بشرط، كأن يقول له: لا تشتري أو لا تبيع إلا بمشوري؛ لأن =

أَوْ فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ عَالِيًّا^(١)، وَأَنْ يُشْرِطَ لَهُ جُزءًا مَعْلُومًا مِنَ الرِّبْحِ^(٢)، وَأَنْ لَا يُقْدَرَ بِمُدْدَةٍ^(٣).

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا بِعُدُوانٍ^(٤). وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ^(٥).

= ذلك يؤدي إلى فوات مقصود العقد؛ فقد يجد شيئاً يربح ولو راجعه لفات، أو يقول: لا تشتري إلا من فلان، أو لا تبع إلا منه، فهذه الشروط مفسدة لعقد القراض.

وشرط العمل أن يكون تجارة، فلا يصح على شراء نحو بُر ليطحنه ويخبزه، أو غزل لينسجه ويبيعه؛ لأن ذلك تصح فيه الإجارة فلا داعي للمضاربة.

(١) ويضر فيما يندر وجوده كاللياقوت الأحمر، والخيل البلق (وهي: التي فيها سواد وبياض) لعدم حصول الربح في النادر.

(٢) كنصف أو ثلث، فلا يصح القراض على أن لأحدهما معيناً؛ لأنه قد لا يربح إلا هذا المعين فيفوز أحدهما بجميع الربح.

(٣) لاحتمال عدم حصول الربح فيها، فإن قدر مدة فسدة العقد خلافاً لأبي حنيفة. ولا يصح قسم الربح إلا بعد بيع جميع السُّلْعَ وعودها مالاً، وإذا استرد المالك شيئاً من ماله قبل ظهور الربح والخسارة فإنه لا يضر؛ ويبقى رأس المال ما بقي بعد ذلك.

(٤) ولا يجوز للعامل أن يبيع لأجل، ولا أن يسافر بالمال إلا بإذن المالك خلافاً لأبي حنيفة.

(٥) فإن حصل خسران فقط: فعل صاحب المال، ولا شيء على العامل.

=

فَصْلٌ

(في المساقاة)^(١)

وَالْمُسَاقَةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ وَالْكَرْمِ^(٢)، وَلَهَا شَرْطًا:

= فائدة: لا يحق للعامل أن ينفق مال المضاربة على نفسه حضراً ولا سفراً (خلافاً لأبي حنيفة في السفر) لأن له نصيباً في الربح؛ فلا يستحق شيئاً آخر؛ فلو شرط المؤنة في العقد فسد العقد، وإذا علم الفساد فالربح والخسران لصاحب المال ويستحق العامل أجرة المثل فقط.

(١) وهي: عقد يتضمن معاملة الشخص غيره على شجر عنب أو نخيل ليتعهد ب斯基 وتربيته على أن له قدرًا معلومًا من ثمرة، ولما كان السقي أفع الأعمال اشتقت منه اسم العقد. والمساقاة عقد لازم، فلو مات أحد المتعاقددين قام وارثه مقامه. والأصل فيها: «أنه لما افتتحت خير سألت يهود النبي ﷺ أن يقرّهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من تمر أو زرع، فقال لهم: نقرّكم بها على ذلك ما شيئاً، فقرروا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه» رواه الحمسة.

(٢) أما النخل: فلورود النص السابق، وأما العنب: فلقياسه على النخل بجماع وجوب الزكاة وإمكان الخرص. ويشترط فيه: أن يكون مغروساً، ولم ييد صلاح ثمرة. ولا تصح المساقاة على غير نخل وعنب استقلالاً (لأنه ينمو من غير تعهد وإن كان التعهد يزيد النماء وطيب الثمرة، أما النخل والكرم فلا ينموا إلا بالعمل فيهما من لقاح وغيره) وأما تبعاً فيجوز إن عسر إفراد الغير بالسقي. وجوزها مالك وأحمد في سائر الأشجار.

تنبيه: تسمية العنب بالكرم ورد النبي عنه بقوله ﷺ: «لا تسموا العنب كرماً، إنما الكرم الرجل المسلم» رواه مسلم.

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقْدِرَهَا بِمُدْدَةٍ مَعْلُومَةٍ^(١).

وَالثَّانِي: أَنْ يُعَيَّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الشَّمَرَة^(٢).

ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرِبَيْنِ: عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الشَّمَرَة^(٣) فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ^(٤)، وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَرْضِ^(٥) فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ^(٦).

فَصْلٌ

(في الإجارة)^(٧)

وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحُّتْ إِجَارَتُهُ إِذَا

(١) يشمر فيها الشجر غالباً، فلا تصح مطلقة لأنها عقد لازم فأشبه الإجارة، ولا مؤقتة بإدراك الشمر للجهل بوقته.

(٢) كالثالث، أما لو شرط له ثمر نخلات معينة لم تصح لأنه قد لا تثمر هذه النخلات فيضيع عمله، أو لا يشمر غيرها فيضيع المالك وهذا غرر.

(٣) ويترکرر كل سنة، لأن ما لا يتكرر يبقى أثره بعد فراغ المسافة، وتکلیف العامل مثل هذا إجحاف به.

(٤) ك斯基، وتنقية مجرب الماء من طين ونحوه، وتلقيح، وتنحية حشيش، وتعريش للعنب، وحفظ الشمر عن السرقة والشمس والطيور، وقطف.

(٥) من غير أن يتكرر كل سنة.

(٦) كبناء حيطان، وحفر نهر، ونصب دولاب، وآلات العمل كالفالس والمنجل، والطلع الذي يلقع به.

(٧) وهي: عقد يقتضي تملك منفعة معلومة مباحة بعوض معلوم. والأصل =

فُدِرْتُ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرِيْنِ: بِمُدَّةٍ، أَوْ عَمَلٍ^(١).
 وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأَجْرَةِ^(٢) إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ التَّأْجِيلَ^(٣).
 وَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ^(٤)، وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ
 الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ. وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ إِلَّا بِعُدُوانٍ.

= فيها قوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ ثَاتُوهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ» الطلاق
 ٦. وقوله ﷺ: «ثُلَاثَةٌ أَنَا خَصَّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بَيْ ثَمَّ
 غَدَرٌ، وَرَجُلٌ بَاعَ حَرَّاً فَأَكَلَ ثُمَّنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ
 وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رواه الشیخان.

(١) أما لو جمع بين الزمن والعمل لم يصح. ولا يصح الاستئجار لعبادة
 تجب فيها نية غير نسك (حج أو عمرة) كالإماماة، أما ما لا يحتاج إلى
 نية كالأذان فيصح الاستئجار عليه.

(٢) ولا بد من كون الأجرة معلومة للتعاقددين؛ فلا يصح إجارة دار بعمارة
 لها، ولا دابة بعلف لها، ولا لسلخ شاة بجلد، ولطعن نحو بُرّ ببعض
 دقيق. وحيث لم يصح فللأجير أجرة المثل.

(٣) فيتبع، لقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شَرْوَطِهِمْ» رواه أبو داود والحاكم،
 وضيقه ابن حزم وعبدالحق، وحسنه الترمذى وزاد: «إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ
 حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

(٤) لأن الإجارة عقد معاوضة على شيء يقبل النقل، وليس لأحد
 المتعاقدين فسخه بلا عذر.

فَصْلٌ

(في العِجالَةِ) ^(١)

وَالِجِعَالَةُ جَائِرَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَشْرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عَوْضًا مَعْلُومًا ^(٢)، فَإِذَا رَدَهَا رَادًّا آسْتَحْقَ ذَلِكَ الْعِوَضَ المَشْرُوطَ ^(٣).

(١) وهي : التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً لشخص معين أو غير معين على عمل معلوم أو مجهول.

ويشترط فيها : علم عامل بالالتزام؛ وإلا لم يستحق شيئاً.
ويشترط في العامل : القدرة على العمل ولو عبداً أو صبياً أو مجنوناً أو محجور سمه ولو بلا إذن، بخلاف صغير لا يقدر على العمل لأن منفعته معروفة .

ويشترط في العمل : عدم تأقيته، وأن يكون فيه كلفة؛ فلا جعل فيما لا كلفة فيه، كأن قال : من دلني على مالي فله كذا، فدلل والمال بيد غيره .

والالأصل فيها حديث : «أَنْ نَفَرَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي سُفَرٍ فَاسْتَضَافُوا قَوْمًا فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَلَدُغَ سِيدُهُمْ، فَرَقَاهُ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْفَاتِحةِ عَلَى قِطْعَيْنِ مِنْ غَنِمٍ، فَشَفَيَ فَأَخْذُدُوا الْجُعْلَ، ثُمَّ تَوَقَّفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَجْرًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ أَحَقُّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» .
هذا مختصره، وقد رواه الخمسة .

(٢) فإن كان مجهولاً فهو فاسد، فإذا رد استحق أجرا المثل .

(٣) فإن اشترك جماعة في الرد اشتراكاً في الجعل، ويقسم بينهم بالسوية وإن تفاوتت أعمالهم؛ لأن العمل في أصله مجهول .

فَصْلٌ

(في المزارعة والمخابرة)^(۱)

وإِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا؛ وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْ زَرْعِهَا لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ أَكْرَاهَ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَامًا مَعْلُومًا^(۲) فِي ذِمَّتِهِ جَازَ.

(۱) المزارعة: هي معاملة المالك غيره على أرض ليزرعها بعض ما يخرج منها كالثالث؛ والبذر من المالك، وهي لا تصح لما رواه مسلم: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة». فإن وقعت فالثمر للمالك، وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وألاته.

وطريق التخلص من حرمة المزارعة مع جعل الغلة لهما ولا أجرة: أن يكتري المالك العامل بنصف البذر ونصف منفعة الأرض، أو بنصف البذر ويعيره نصف الأرض من غير تعين، فيكون لكل منهما نصف الغلة شائعاً.

وأما المخابرة: فهي المعاملة السابقة لكن يكون البذر من العامل. والمخابرة مأخوذة من الخبر (أي: الزرع) وخبرت الأرض شفقتها للزراعة، وهي لا تصح لما رواه الشیخان: «أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة». فإن وقعت فالغلة للعامل، وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها، وطريق التخلص من حرمتها مع جعل الغلة لهما ولا أجرة: أن يكتري المالك العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته (واعترف الجهل في الأمور المذكورة للضرورة)، أو نصف الأرض بنصف البذر ويتبع العامل بالعمل والمنافع، فيصير لكل منهما نصف الغلة شائعاً.

(۲) قدره وجنسه ونوعه وصفته.

فَصْلٌ

(في إحياء الموات)^(١)

وَأَحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ^(٢) بِشَرْطِينِ: أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا،
وَأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حَرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ^(٣).

وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ: مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا^(٤).

..... وَيَحِبُّ بَذْلُ الْمَاءِ^(٥) بِثَلَاثَةِ

(١) وهو تعميره، والموات: الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد.
والأصل فيه قوله عليه السلام: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» رواه
البخاري والنسائي.

(٢) بل مستحب، لقوله عليه السلام: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت
العوافي منها فهو صدقة» رواه أحمد والنسائي، وصححه ابن حبان.
[العوافي: طلاب الرزق]. واستدل بالحديث على أن الذمي لا يملك
الموات، لأن الأجر إنما يكون للمسلم.

(٣) ولا لغيره.

(٤) ويختلف ذلك بحسب الغرض منه، فيعتبر في مسكن: تحريط بنحو
آجر، ونصب باب، وسقف بعض البقعة ليهيئها للسكنى. وفي زريبة
الدواب: التحريط والباب. وفي مزرعة: جمع نحو تراب حولها،
وتسويتها. وفي بستان: تحريط، وتهيئة ماء له وغرس.

(٥) لقوله عليه السلام: «ثلاث لا يُمنعن: الماء، والكلأ، والنار» أخرجه ابن ماجه
بسند صحيح.

شَرَائطَ^(١) : أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ^(٢) ، وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ
أَوْ لِبَهِمَتِهِ^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بِثْرٍ أَوْ عَيْنٍ .

(١) بل ستة. الرابع: أن يكون بقرب الماء كلاماً مباح ترعاه الماشي؛ وإنما
فلا يجب لقوله ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليمتنع به فضل الكلأ» رواه
الخمسة. أي من حيث إن الماشية إنما ترعى بقرب الماء، فإذا منع
من الماء فقد منع من الكلأ).
الخامس: أن لا يجد مالك الماشية عند الكلأ ماء مباحاً؛ وإنما فلا
يجب بذلك.

السادس: أن لا يكون على صاحب البئر في ورود الماشية إلى مائه
ضرر في زرع ولا ماشية، فإن لحقه من ورودها ضرر منع.

(٢) لقوله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة، ولا يزكيهم، ولهم
عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل،
ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا الدنيا؛ فإن أعطاه منها رضي؛ وإن لم
يعطه منها سخط، ورجل أقام سلطنته بعد العصر فقال: والله الذي لا
إله غيره؛ لقد أعطيت بها كلذا وكذا؛ فصدقه رجل» رواه البخاري.

(٣) لا لزرع الغير، وإنما وجب بذلك للماشية لحرمة الروح، ولا يجب
بذلك فضل الكلأ لأنه لا يستخلف في الحال.

فَصْلٌ

(في الوقف)^(١)

وَالوَقْفُ جَائِزٌ^(٢) بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ^(٣)، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ^(٤) وَفَرعٌ لَا يَنْقُطُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ^(٥).

(١) وهو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح موجود. والأصل فيه قوله تعالى: هُنَّ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنْفَقُوا مَا تَحْبَبُونَ^٦ آل عمران: ٩٢. فإن أبا طلحة لما سمعها بادر إلى وقف أحب أمواله إليه، وأقره النبي ﷺ، بل استحسنه. رواه الشیخان والترمذی.

وقوله ﷺ: «إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمْلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صِدْقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه الحُسْنَى إِنَّمَا الْبَخْرَى. (والصدقة الجارية محمولة على الوقف).

(٢) من مكلف مختار أهل للتبرع مالك للموقوف بصيغة.

(٣) لأن عمر رضي الله عنه ملك مئة سهم من خير اشتراها، فلما استجمعتها قال: يا رسول الله، أصبت مالاً لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله، فقال: «حَبْسُ الْأَصْلِ، وَسَبِيلُ الشَّرْمَةِ» رواه الحُسْنَى. فجعلها عمر في الفقراء وفي القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، صدقة لا تتابع ولا تورث ولا تذهب.

(٤) معين كابنه، أو غير معين كفقراء. ويشترط في المعين قوله عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر.

(٥) أي: محرم كعمارة الكنائس.

وَهُوَ عَلَىٰ مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ^(١) وَتَسْوِيَةٍ
وَنَفْضِيلٍ^(٢).

فصل

(في الهبة)^(٣)

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ

(١) كقوله: وفقت على أولادي بشرط أن يقدم الأورع منهم، فإن فضل شيء عن كفايته كان للباقيين.

(٢) كقوله: بشرط أن يصرف لزيد مئة، ولعمرو خمسون، وذلك لأن عمر رضي الله عنه عندما وقف شرط أن لا جناح على من وليه أن يأكل منها بالمعروف، وأن التي تليه حفصة في حياتها، فإذا ماتت فذو الرأي من أهلها. رواه أبو داود بسنده صحيح. فإن لم يشرط شيئاً وزع بالتساوي.

(٣) وهي تملك بلا عوض، وتشمل الهبة: الصدقة (وهي: تملك لاحتياج أو لشواب آخر) والهدية (وهي تملك للمتهم إكراماً له وتودداً). ولا بد في صحة الهبة من إيجاب وقبول، بخلاف الهدية والصدقة فيكتفى فيها الإعطاء من المالك، والأخذ من المدفوع له، ويشرط في الواهب: إطلاق التصرف، وفي الموهوب له: أهليته لملك.

والأصل فيها قوله تعالى: هُوَءَاتُوا النَّسَاءَ صَدُقَاتُهُنَّ نِحْلَةٌ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هُنِيَّا مَرِيشًا النساء ٤. [أي: إذا أعطت الزوجة الرشيدة لزوجها شيئاً من صداقها بعدأخذها له عن طيب نفس جاز له أخذه].

=

هِبَتُهُ^(١)، وَلَا تَلْزِمُ الْهِبَةَ إِلَّا بِالْقَبْضِ^(٢)، وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ
لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا^(٣) إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا^(٤)).
وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئًا^(٥) أَوْ أَرْقَبَهُ^(٦) كَانَ لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقِبِ وَلَوْرَثَتِهِ
مِنْ بَعْدِهِ^(٧).

= قوله ﷺ: «تهادوا تحابوا» رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي
أبو يعلى بسنده حسن.

وأن النبي ﷺ: «كان يقبل الهدية ويثيب عليها» رواه البخاري.

(١) لأن الهبة تملك ناجز كالبيع.

(٢) لما روى أحمد والحاكم في صحيحه: «أنه ﷺ أهدى إلى النجاشي
ثم قال لأم سلمة إني لأرى النجاشي قد مات، ولا أرى الهدية التي
أهديتها إليه إلا سترد، فإذا ردت إليّ فهي لك، فكان كذلك».

(٣) لقوله ﷺ: «العاائد في هبته كالعاائد في قيئه» رواه الخمسة.

(٤) فله ولسائل الأصول الرجوع مع الكراهة لقوله ﷺ: «لا يحل لرجل أن
يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده»
رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم.
ويمتنع الرجوع بزوال الملك عن الفرع - وإن عاد إليه بعد - وكذا
باستهلاك المohoوب (كأن تفرخ البيض أو نبت الحب).

(٥) كان قال: أعمرتك داري، أي: جعلتها لك عمرك.

(٦) كان قال: أرقبتك هذه الدار، أي: جعلتها لك رُقبَي، فإن مت قبلني
عادت إلي، وإن مت قبلك استقرت لك، والرقبى: من الرقوب،
فكل منها يرقب موت الآخر.

(٧) ويلغو الشرط المذكور لقوله ﷺ: «أيما رجل أعمَرَ عُمرَى له ولعقبه
فإنها للذى يعطها، لا ترجع إلى الذى أعطاها، لأنه أعطى عطاء =

فصلٌ (في اللّقطة)^(١)

وإذا وجدَ^(٢) لقطةً في مَوَاتٍ أو طَرِيقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا أو تَرْكُهَا،
وَأَخْذُهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا^(٣) إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا. وَإِذَا
أَخْذُهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ^(٤) سِتَّةَ أَشْيَاءَ^(٥): وَعَاءَهَا،

= وقعت فيه المواريث» رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذى.
ولقوله عليه السلام: «العُمرى جائزة لمن أعمراها، والرُّقُبى جائزة لمن أرقاها»
رواه أحمد والنسائي بسند صحيح.

(١) وهي ما وُجد من شيء ضائع لا يَعْرِفُ الواجِدُ مُسْتَحْقَهُ . والأصل فيها
ما روى زيد بن خالد الجعفري رضي الله عنه: «أنه جاءَ رجلٌ إلى
رسول الله عليه السلام فسأله عن اللقطة فقال: اعرِف عفاصها ووکاءها ثم
عرَفَها سنة، فإن جاء صاحبها، ولا فشانك بها، قال: فضالَة الغنم؟
قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالَة الإبل؟ قال: ما لك
ولها؟ معها حذاؤها وسقاوتها، تَرَد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها
ربها» رواه الشیخان والترمذى [معها حذاؤها: أي تقوى بخفة على
قطع الصحراء، كما أنها تملأ كرِشها بما يكفيها أياماً - ربها:
مالكها].

(٢) أي: الملقط المسلم الحر (لأن العبد ليس أهلاً للتملك) العدل
المكلف غير المحجور عليه بالسفه.

(٣) بل يكره تركها.

(٤) أي: عند التملك ليعلم ما يرده لمالكها لو ظهر.

(٥) بل ثمانية. السابع: أن يعرف صنفها. الثامن: أن يعرف صفتها من =

وعفاصها^(١)، ووَكَاءَهَا^(٢)، وَجِنْسَهَا، وَعَدَّهَا^(٣)، وَوَزْنَهَا:
وَيَحْفَظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا. ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمْلِكَهَا^(٤) عَرَفَهَا سَنَةً^(٥) عَلَى

= صحة وتكسير ونحوهما. والمنصوص عليه: العفاص والوκاء والعدد، وبقي الصفات: بالقياس، لأنها صفات تميّز بها فأشبّهت المنصوص عليه.

(١) العفاص: هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة.

(٢) ما تربط به.

(٣) لما روى الشيخان: أن أبي بن كعب وجد صرة فيها دنانير فأتى بها إلى النبي ﷺ فأخبره فقال: «عرفها حولاً، فإن جاء صاحبها يعرف عددها ووَكَاءَهَا فادفعها إليه، وإلا فاستمع بها».

(٤) أو حفظها لصاحبها.

(٥) وجوباً، فيعرفها أولاً كل يوم مرتين في أوله وآخره أسبوعاً، ثم كل يوم مرة أسبوعاً أو أسبوعين، ثم في كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن تتم سبعة أسابيع، ثم كل شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة، وبين في التعريف زمان وجدان اللقطة، ويدرك ندبأ بعض أوصافها في التعريف، فلا يستوعبها لئلا يعتمدتها الكاذب، فإن استوعبها ضمن.

ويعرف حقير (وهو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالباً) إلى أن يظن بإعراض فاقده عنه غالباً. أما ما يعرض عنه غالباً كحبة زبيب فيملكه واجده دون تعريف لحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ من مَرَّ بتمرة في الطريق فقال: لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» رواه الشيخان.

فائدة: مؤنة التعريف على اللاقط إن قصد تملكاً، فإن قصد الحفظ أو أطلق ولم يقصد تملكاً فمؤنة التعريف على المالك.

أبواب المساجد^(١) وفي الموضع الذي وجدها فيه، فإن لم يجده صاحبها كان له أن يتملّكها بشرط الضمان^(٢).

واللقطة على أربعة أضربٍ

أحدُها: مَا يَقْنَى عَلَى الدَّوَامِ كَالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَهَذَا^(٣)
حُكْمُهُ^(٤).

الثاني: مَا لَا يَقْنَى كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ فَهُوَ مُخَيْرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ^(٥)
وَغُرْمِهِ؛ أَوْ بَيْعِهِ وَحْفَظِ ثَمَيْهِ^(٦).

الثالث: مَا يَقْنَى بِعَلاجٍ كَالرَّطْبِ فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحةُ

(١) عند خروج الناس.

(٢) إذا ظهر مالكها، ولا يملّكها بمجرد مضي مدة التعريف؛ بل لا بد من لفظ أو ما في معناه كتملكُ.

(٣) أي: ما ذكرناه من التخيير بين تملّكها وبين إدامة حفظها.

(٤) لحديث: «سئل النبي ﷺ عن اللقطة: الذهب أو الورق فقال: اعرف وكماءها وعفاصها، (وفي رواية البخاري: اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها) ثم عرفها سنة فإن لم تعرف صاحبها فاستتفقها، ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه» رواه مسلم.

[الورق: الفضة].

(٥) بعد تملّكه.

(٦) فإن أراد تملّك الشمن عرفة.

مِنْ بَيْعِهِ وَحْفَظِ ثَمَنِهِ؛ أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحْفَظِهِ^(١).

الرَّابعُ: مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْقَةِ كَالْحَيَوانِ وَهُوَ ضَرِبَانٌ:

حَيَوانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ^(٢) فَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ^(٣) وَغُرْمِ
ثَمَنِهِ^(٤)، أَوْ تَرْكِهِ^(٥) وَالتَّطَوُّعِ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ^(٦)؛ أَوْ بَيْعِهِ وَحْفَظِ
ثَمَنِهِ^(٧).

وَحَيَوانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ^(٨) فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ تَرْكَهُ^(٩)؛
وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَاضِرِ فَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْثَّلَاثَةِ فِيهِ^(١٠).

(١) إنْ تَبَعَ الْمُلْتَقَطَ بِالتَّجْفِيفِ، وَلَا فَيْبَعَ بَعْضُهُ بِإِذْنِ الْحَاكمِ وَيَنْفَقُهُ عَلَى
تَجْفِيفِ الْبَاقِي.

(٢) مِنْ صَغَارِ السَّبَاعِ كَشَّاً وَعَجْلًا وَصَغِيرًا إِلَيْهِ.

(٣) بَعْدِ تَمْلِكِهِ.

(٤) يَوْمُ التَّمْلِكِ لَا الأَكْلِ. هَذَا إِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ لَأَنَّهُ يَضِيعُ إِنْ تَرَكَهُ،
وَيُشَقُّ عَلَيْهِ نَقْلُهُ إِنْ نَقَلَهُ، أَمَّا إِنْ وَجَدَهُ فِي عُمْرَانٍ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكُ
لَسْهُوَلَةُ الْبَيْعِ فِي الْعُمْرَانِ.

(٥) أَيْ: إِمسَاكَهُ عَنْهُ.

(٦) إِنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ وَأَرَادَ الرَّجُوعَ فَلِيَنْفَقْ بِإِذْنِ الْحَاكمِ.

(٧) وَيُعْرَفُهَا ثُمَّ يَتَمْلِكُ الثَّمَنَ.

(٨) مِنْ صَغَارِ السَّبَاعِ إِمَّا بِفَضْلِ قُوَّتِهِ كَالْإِبَلِ وَالْخَيْلِ، إِمَّا بِشَدَّةِ عَذْوَهِ
كَالْأَرَانِبِ وَالظَّبَابِ، إِمَّا بِطَرِيرَانِهِ كَالْحَمَامِ.

(٩) لَأَنَّهُ مَصْوُنٌ، وَلَا تَمْتَدُ إِلَيْهِ الْأَيْدِيُّ الْخَائِنَةُ، إِنْ طَرُوقُ النَّاسِ فِي
الصَّحْرَاءِ نَادِرٌ.

(١٠) بَلْ شَيْئَانَ فَقْطَ هَمَا: تَرْكُهُ وَالتَّطَوُّعُ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، أَوْ بَيْعُهُ وَحْفَظُ
ثَمَنِهِ. وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ لَسْهُوَلَةُ الْبَيْعِ فِي الْعُمْرَانِ.

فصلٌ

(في المقسط)^(١)

وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الْطَّرِيقِ فَأَخْذُهُ^(٢) وَتَرِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ^(٣)
وَاجِبَةُ عَلَى الْكِفَايَةِ^(٤)، وَلَا يُفْرَرُ إِلَّا فِي يَدِ حُرُّ أَمِينٍ^(٥)، فَإِنْ وُجِدَ
مَعَهُ مَالٌ انْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ^(٦)، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ فَنَفْقَتُهُ
فِي بَيْتِ الْمَالِ^(٧).

= تتمة: لا يحل لقط حرم مكة إلا لحفظ، وتعرف أبداً، لأن حرم مكة مثابة للناس يعودون إليه المرة بعد الأخرى، فربما يعود مالكها من أجلها، أو يبعث في طلبها. ودليله قوله تعالى: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، لا يغض شوكه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها» رواه الشیخان. [يعضد: يقطع].

(١) ويسمى ملقططاً، وهو الصغير الضائع ولو ممِيزاً، أو المجنون الذي لا كافل لهما معلوم. والأصل فيه قوله تعالى: «وافعلوا الخير» (الحج: ٧٧).

(٢) تنبية: يجب الإشهاد على المقسط وعلى ما معه وذلك لحفظ حریته ونسبة، فإن لم يشهد لم تثبت له الولاية وانتزاعه الحاكم منه.

(٣) أي: حفظه.

(٤) قوله تعالى: «وَمِنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً» المائدة .٣٢

(٥) وهو المسلم الرشيد العدل.

(٦) لأن الحاكم ولئن من لا ولئن له. قوله منه: لأنه لو كان في حضانة أبيه الموسر وله مال كانت نفقته في ماله، فهذا أولى.

(٧) لحديث سُنْنَةِ الْضَّمْرِيِّ: «أَنَّهُ وَجَدَ مُنْبُرِذًا فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرِ بْنِ

فصلٌ

(في الوديعة)^(١)

وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ، وَيُسْتَحْبِطُ قَبْولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا^(٢) إِنْ كَانَ شَمَّ عَيْرَهُ، وَإِلَّا وَجَبَ قَبْولُهَا^(٣)، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالْتَّعْدِيِّ، وَقَوْلُ الْمُوَدِّعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا^(٤) عَلَى الْمُوَدِّعِ^(٥)، وَعَلَيْهِ أَنْ

= الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، علينا نفقته» رواه مالك والشافعي، وعلقه البخاري.

(١) وهي استنابة في حفظ المال. والأصل فيها قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْتُوا الْأَمْمَاتَ إِلَى أَهْلِهَا» النساء ٥٨. وقوله ﷺ: «آية المتنافق ثلاثة: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان» رواه الشيخان. وفي رواية مسلم: «إِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ». وشرط في العاقدين: تكليف، وفي الوديعة: كونها عيناً محترمة. وتفسخ الوديعة بموت أحدهما أو جنونه أو إغماشه.

(٢) لقوله ﷺ: «وَاللَّهُ فِي عُونِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عُونِ أَخِيهِ» رواه مسلم.

(٣) فإن عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لأنها يعرضها للتلف.

(٤) أو تلفها.

(٥) بيمينه لقوله تعالى: «فَلَيُؤْدِيَ الَّذِي أُؤْتَمِنَ آمِنَتْهُ» البقرة ٢٨٣. أمره بالرد بلا إشهاد، فدلّ على أن قوله مقبول، لأنه لو لم يكن كذلك لأرشد إليه كما في قوله تعالى: «إِنَّمَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشَهَدُوا عَلَيْهِمْ» النساء ٦.

يَحْفَظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا، وَإِذَا طُوْلَبَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلْفَتْ ضَمِّنَ^(۱).

(۱) أما إن كان مشغولاً بصلة أو قضاء حاجة أو في حمام أو يأكل الطعام فلا ضمان عليه لعدم تقصيره.

تممة: لو كان تحت يده وديعة غاب صاحبها غيبة طويلة، وانقطع خبره، وأيس من معرفته أو معرفة ورثته بعد البحث التام صرفها في مصالح المسلمين، فإن ظهر بعد ضممنها له.

← كِتَابُ الْفَرَائِضِ^(١) وَالْوَصَائِيَا

الوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةً^(٢): الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ^(٣)، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ، وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ تَرَاحَى^(٤)، وَالْعَمُ، وَابْنُ الْعَمِ وَإِنْ تَبَاعَدَا^(٥)،

(١) أي: مسائل قسمة المواريث: والفرائض: جمع فريضة بمعنى مفروضة، أي: مقدرة، لما فيها من السهام المقدرة. قال عليهما: «اقسِموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى» رواه مسلم وأبو داود.

(٢) بطريق الاختصار، أما بطريق البسط فخمسة عشر: ابن، وابنه وإن سفل، والأب، وأبواه وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم لأبويين، والعم لأب، وابن العم لأبويين، وابن العم لأب، والزوج، والمعتق. وهؤلاء مجمع على توريثهم.

فائدة: لو اجتمع كل الذكور فقط ورث منهم ثلاثة: الأب، والابن، والزوج. أما من بقي فمحجوب بالإجماع.

(٣) أي: نزل.

(٤) أي: بعْدَ، كابن ابن الأخ.

(٥) أي: العم المذكور وابنه. والمعنى: أنه لا فرق في العم بين =

والزوج^(١)، والمولى^(٢) المعتق.

والسوازيات من النساء سبعة^(٣): البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم، والجدة وإن علت، والأخت، والزوجة، والمولدة المعتقة.

= القريب: كعم الميت، والبعيد: كعم أبيه، وعم جده وكذلك: ابن عم الميت، وابن عم أبيه، وابن عم جده.

(١) ولو في عدة رجعية.

(٢) أي: السيد، لأنه رسول الله: «ورثت حمزة من مولى لها» رواه النسائي وابن ماجه وصححه النسائي والدارقطني. [المولى في الحديث: العبد].

(٣) بطريق الاختصار، أما بطريق البسط فعشرون: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة للأب، والجدة للأم وإن علتها، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة. وهؤلاء أيضاً مجمع على توريثهن.

فائدة: لو اجتمع كل الإناث فقط فالوارث منهم خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والأخت للأبويين، والزوجة. أما الباقي فمحجوب.

ولو اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين (الذكور والإإناث) بأن اجتمع كل الذكور وكل الإناث إلا الزوجة فإنها الميته، أو كل الإناث وكل الذكور إلا الزوج فإنه الميت ورث منهم في المسألتين: الابن، والأبوان، والبنت، وأحد الزوجين.

فائدة أخرى: كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ للأم، ومن قال بالردا لا يستثنى إلا الزوج. وكل من انفرد من

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةُ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبْوَانِ، وَوَلْدُ
الصُّلْبِ^(١).

وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةُ^(٢): الْعَبْدُ^(٣)، وَالْمُدَبَّرُ^(٤)، وَأُمُّ
الْوَلَدِ^(٥)، وَالْمُكَاتَبُ^(٦)،

= الإناث لا يحوز جميع المال إلا المعتقة، ومن قال بالردة لا يستثنى إلا
الزوجة.

تبنيه: لا يرث ذوي الأرحام إذا استقام أمر بيت المال، فإذا لم يستقم
ولم يكن عصبة ولا ذو فرض مستغرق ورث ذوي الأرحام، وكيفية
توريثهم هي: أن يتزَّل كل منهم منزلة من يدللي به.
وذوي الأرحام أحد عشر: ولد بنت، وولد أخت، وولد بنت أخ، وبنت
عم، وعم لأم، وخالف، وخالة، وعمة، وأبو أم، وأم أبي أم، وولد أخ
لام.

فإن لم يوجد أحد من ذوي الأرحام فحكم المال حينئذ أنه إذا ظفر به
أحد يعرف مصارف أموال المصالح أخذه وجوباً وصرفه فيها.

(١) أي: الولد المباشر ذكرأً كان أو أنثى.

(٢) بل ثمانية، الثامن: إيهام وقت الموت، كموت المتوارثين بغرق أو
حرق أو هدم وجهل الأسبق. وكان الأنصار للمصنف أن يقول أربعة،
ويعبر عن الأربع الأول بالرق.

(٣) أي: المملوك.

(٤) وهو: المعلق عتقه على موت سيده.

(٥) وهي: الأمة التي وطئها سيدها وحملت منه بولد.

(٦) وهو: الذي تعاقد مع سيده على أن يؤتيمه بمقدار من المال، فإذا أداه
أصبح حراً.

=

والقاتل^(١)، والمرتد^(٢)، وأهل ملئين^(٣).

وأقرب العصبات^(٤): الإبن^(٥)، ثم ابنه، ثم الأب، ثم

= ولا يرث هذا ومن قبله لأنهم لا يملكون أصلًا.

(١) لقوله ﷺ: «ليس للقاتل ميراث» رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وصححه ابن عبدالبر، والحديث له شواهد كثيرة لا تقصى عن العمل بمجموعها.

(٢) ولو يهودياً تنصّر. وكما لا يرث المرتد لا يورث. لحديث بردة رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فامرني أن أضرب عنقه وأخمس ماله، وكان مرتدًا» رواه أبو نعيم. [عرس: تزوج].

(٣) أي: مختلفتين، كملتي الإسلام والكفر لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» رواه الخمسة إلا النسائي.

أما ملتنا الكفر فتتوارثان، كيهودي من نصراني، ونصراني من مجوسى، وبالعكس، لأن جميع ملل الكفر في البطلان كالملمة الواحدة.

(٤) جمع عَصَبَةٍ، ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث. وهو: كل ذكر ليس بيته وبين الميت أثني. ومعنى العصبة شرعاً: من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من الورثة، فيرث التركة إذا انفرد، أو ما فضل بعد الفروض، لقوله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» رواه الأربعة.

(٥) لقوله تعالى: «يوصيكم الله في أولدكم...» النساء ١١. فبدأ بالأولاد. ولأن الله تعالى أسقط به تعصيب الأب لقوله تعالى: «ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد» النساء ١١.

أبوه، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم على هذا الترتيب^(١)، ثم ابنه^(٢). فإن عدمت العصبات فالمولى المعيق^(٣).

فصل

(في الفرض المقدّرة)

والفرض المقدّرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

فالنصف فرض خمسة: البنّت^(٤)، وبنّت الابن^(٥)، والأخت

(١) فيقدم العم الشقيق على العم للأب.

(٢) على ترتيب أبيه.

(٣) لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» رواه الشيخان.

ولما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ برجل فقال: إني اشتريته وأعتقته فما أمر ميراثه؟ قال النبي ﷺ: «إن ترك عصبة فالعصبة أحق، وإن فالولاء لك» رواه البيهقي وعبدالرازق.

(٤) إذا انفردت عن جنس البنّة والأخوة، لقوله تعالى: «وإن كانت واحدة فلها النصف» النساء ١١.

(٥) قياساً على البنّت بالإجماع، وذلك إذا انفردت عن تعصيب (كما إذا كان معها آخر في درجتها فإنه يعصبها ويكون لها نصف ما حصل له) وتنقيص (كما إذا كان معها بنت صلب فإن لها معها السادس تكملاً للثثنين).

مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ^(١)، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ^(٢)، وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ^(٣) وَلَا وَلَدُ ابْنٍ^(٤).

وَالرُّبُعُ فَرْضُ الْثَّيْنِ: الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ^(٥) أَوْ وَلَدِ الابْنِ^(٦)، وَالزَّوْجَةُ أَوِ الزَّوْجَاتُ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ^(٧) أَوْ وَلَدِ الابْنِ^(٨).

وَالثُّمَنُ: فَرْضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ وَلَدٌ^(٩) أَوْ وَلَدُ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ اُنْثَى^(١٠).

(١) إذا انفردت عن جنس البنوة والأخوة، لقوله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هُلْكٌ لِيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ النساء ١٧٦.

(٢) عند عدم الأخت من الآبدين، لظاهر الآية.

(٣) منه أو من غيره، ذكراً كان أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نَصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ النساء ١٢.

(٤) لها وإن سفل، منه أو من غيره، للإجماع على أن ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف إلى الرابع.

(٥) لزوجته منه أو من غيره، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مَا تَرَكْنَ﴾ النساء ١٢.

(٦) لها وإن سفل، منه أو من غيره.

(٧) للزوج، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ النساء ١٢.

(٨) له وإن سفل.

(٩) للزوج، منها أو من غيرها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمَنُ مَا تَرَكْتُمْ﴾ النساء ١٢.

(١٠) له وإن سفل.

والثلثان فرض أربعة: البنتين^(١)، وبنتي الإبن^(٢)،
والأختين^(٣) من الآب والأم، والأخرين^(٤) من الآب^(٥).

والثلث فرض اثنين: الأم إذا لم تُحجب^(٦)، وللإثنين
قصاعداً من الإخوة والأخوات من ولد الأم^(٧).

(١) فأكثر، لقوله تعالى: «فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك» النساء ١١.

(٢) فأكثر.

(٣) فأكثر، أما في الأخرين فلقوله تعالى: «فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك» النساء ١٧٦. وأما في الأكثر فلقوله تعالى: «فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك» النساء ١١.

(٤) فأكثر.

(٥) عند فقد الشقيقين.

تنبيه: ضابط من يرث الثلثين من تعدد من فرضه النصف: انفرادهن عنمن يعصيهم أو يحبجبن.

(٦) حجب نقصان، بأن لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارثان، ولا اثنان من الإخوة والأخوات للميت، سواء أكانوا أشقاء أم لا، محجوبين بغيرها كأخريين لأم مع جد أم لا، لقوله تعالى: «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث، فإن كان له إخوة فلامه السادس» النساء ١١.

(٧) لقوله تعالى: «فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث» النساء ١٢.

والسُّدُسُ فَرْضٌ سَبْعَةٌ: الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ^(١) أَوْ وَلَدُ الْأُبْنِ^(٢) أَوْ آثِيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ^(٣)، وَلِلْجَدَّةِ^(٤) عِنْدَ عَدْمِ الْأُمِّ^(٥)، وَلِبِنْتِ الْأُبْنِ^(٦) مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ^(٧)، وَلِلْأُخْتِ^(٨) مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَلِلْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ^(٩) أَوْ وَلَدُ الْأُبْنِ^(١٠)،

(١) ذَكَرَ أَوْ غَيْرُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا يُوَلِّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» النَّسَاءُ ١١.

(٢) وَإِنْ سُفْلٌ.

(٣) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ» النَّسَاءُ ١١.

(٤) الْوَارِثَةُ، لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، لِحَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شَهَدَتِ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ» رواهُ أَصْحَابُ الْسَّنَنِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَكَذَا الْجَدَتَيْنِ فَأَكْثَرُ، فَإِنَّهُنَّ يُشَرِّكُنَّ فِي السُّدُسِ.

(٥) لِحَدِيثِ بَرِيدَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» رواهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكِنِ.

(٦) فَأَكْثَرُ.

(٧) لِأَنَّ أَبَا مُوسَىَ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنِ الْبَنْتِ، وَبَنْتِ ابْنِ، وَأُخْتِ فَقْضَى فِيهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ السَّائِلَ إِلَى ابْنِ مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْبَنْتِ النَّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْأَبِ: السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الْثَّلَاثَيْنِ، وَمَا بَقِيَّ: فَلِلْأُخْتِ» رواهُ البَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ.

(٨) فَأَكْثَرُ.

(٩) ذَكَرَ أَوْ غَيْرُهُ.

(١٠) وَإِنْ سُفْلٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا يُوَلِّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» النَّسَاءُ ١١.

وَلِلْجَدُّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ^(١)، وَلِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ^(٢).

وَسُقْطُ الْجَدَاتُ^(٣) بِالْأُمِّ، وَالْأَجْدَادُ بِالْأَبِ.

وَسُقْطُ وَلَدِ الْأُمِّ^(٤) مَعَ أَرْبَعَةٍ^(٥): الْوَلَدِ^(٦)، وَوَلَدِ الْإِبْنِ^(٧)،
وَالْأَبِ، وَالْجَدِ^(٨).

وَسُقْطُ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ^(٩) مَعَ ثَلَاثَةٍ^(١٠): الْإِبْنِ، وَابْنِ
الْإِبْنِ^(١١)، وَالْأَبِ.

(١) بالإجماع.

(٢) ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأَةً
وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ» النَّسَاءُ ١٢.
[الكلالة: هو الذي ليس له أصل أو فرع من الوارثين، وله أخ أو
أخت أي: من أمها، كما فسره الصحابة].

(٣) سُوَاءً أَكَنَّ لِلْأُمِّ أَوْ لِلْأَبِ.

(٤) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

(٥) أي: بواحد منها.

(٦) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

(٧) وَإِنْ سُفْلٌ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

(٨) لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ إِرْثَهُ الْكَلَالَةَ.

(٩) أي: الأخ الشقيق.

(١٠) أي: بواحد منها.

(١١) وَإِنْ سُفْلٌ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ^(١) بِهُولَاءِ الْثَّلَاثَةِ، وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبِ
وَالْأُمِّ^(٢).

وَأَرْبَعَةُ يُعَصِّبُونَ أَخْوَاتِهِمْ: الْإِبْنُ^(٣)، وَابْنُ الْإِبْنِ^(٤)، وَالْأَخُ
مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ^(٥).

وَأَرْبَعَةُ يَرِثُونَ دُونَ أَخْوَاتِهِمْ وَهُمْ: الْأَعْمَامُ^(٦)، وَبَنُو
الْأَعْمَامِ^(٧)،

(١) أي: الأخ للأب.

(٢) لقوله ﷺ: «الْجِقْوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»
رواوه الشیخان. [الأولى: لأقرب].

(٣) لقوله تعالى: «يوصيكم الله في أولدكم للذكر مثل حظ الأنثيين»
النساء ١١.

(٤) وإن سفل.

(٥) لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَللذِكْرُ مِثْلُ حَظِّ
الْأَنْثَيْنِ» النساء ١٧٦.

(٦) لأبوبن أو لأب، وذلك لأن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ ومعها
ابنتان، فقالت: «يا رسول الله، هاتان بنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما
معك يوم أحد، وأخذ عمهم ما له، ووالله لا تُنكحان ولا مال لهما،
فقال: يقضي الله في ذلك، فأنزل الله تعالى: «فَإِنْ كَنْ نِسَاءً فَوْقَ
الثَّلَاثَيْنِ فَلْهُنْ ثَلَاثَ مَا تَرَكَ» النساء ١١. فدعاهم فأعطى البتين:
الثلثين، والأم: الثمن، وقال للعم: خذ الباقي: رواه أبو داود
والترمذى وابن ماجه والحاكم.

(٧) لأبوبن أو لأب.

وَبَنُو الْأَخِ^(١)، وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ^(٢).

(١) لأبوين أو لأب. أما إرث الأعمام وبني الأعمام، وكذلك بنو الأخوة فلأنهم عصبة، وأما أخواتهن فلأنهن من ذوي الأرحام.

(٢) وذلك لقوله عليه السلام: «الولاء لحمة كل حمة النسب، لا يباع ولا يورث» رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

تتمة: في بيان أصول المسائل: وهو مخرج فرض المسألة أو فروضها، أو عدد رؤوس العصبة إن لم يكن فيها فرض، وذلك لحساب المسائل، وحصل الأصول سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

فالاثنان: مخرج النصف. والثلاثة: مخرج الثالث والثلثين. والأربعة: مخرج الربع. والستة: مخرج السادس. والثمانية: مخرج الثمن. والاثنا عشر: مخرج السادس والرابع، أو الثالث والرابع. والأربعة والعشرون: مخرج السادس والثمن.

وزاد بعض المتأخرین علیها أصلین آخرين:

أولهما: ثمانية عشرة (كأم وجد وخمسة إخوة لغير أم).

وثانيهما ستة وثلاثون (كرزوجة وأم وجد وسبعة إخوة لغير أم).

والذی یَعُولُ من الأصول ثلاثة:

الستة: تعود إلى سبعة (كرزوج وأختين لغير أم)، وإلى ثمانية (كهم وأم)، وإلى تسعه (كهم وأخ لأم)، وإلى عشرة (كهم وأخ آخر لأم).

والاثنا عشر: تعود إلى ثلاثة عشر (كرزوجة وأم وأختين لغير أم)، وإلى

خمسة عشر (كهم وأخ لأم) وإلى سبعة عشر (كهم وأخ آخر لأم).

والأربعة والعشرون: تعود إلى سبعة وعشرين (كتبتين وأم وأب وزوجة).

فَصْلٌ (في الْوَصِيَّةِ)^(١)

وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ^(٢) وَالْمَوْجُودِ
وَالْمَعْدُومِ^(٣)، وَهِيَ مِنَ الْثُلُثِ^(٤)؛

(١) وهي تبرع بحق مضاد لما بعد الموت، وهي سنة مؤكدة، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: «فلكم الربع مما ترك من بعد وصية يوصين بها أو ذين» النساء ١٢. وأحاديث منها:

«ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه بيت ليلتين (وفي رواية: ثلاثة ليال) إلا ووصيته مكتوبة عنده» رواه الحمسة. ومنها: «المحروم من حرم الوصية، من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة، ومات مغفراً له» رواه ابن ماجه بسنده ضعيف.

(٢) كأوصيت لزید بمالي الغائب.

(٣) كأن يوصي بشارة أو حمل سيحدث. وتجوز الوصية بالمنافع (كمنفعة دار)، وتجوز مؤقتة ومؤبدة.

(٤) سواء أوصى به في صحته أو مرضه.

تنبيه: الثالث الذي تنفذ فيه الوصية هو ثالث الفاضل بعد الدين، ويعتبر من الثالث تبرع أو وقف أو إبراء نجز في مرضه الذي مات فيه. فائدة: يتعلق بالتركة خمسة حقوق على الترتيب:

١ - ما يتعلّق بعين المال كالزكاة.

٢ - تجهيز الميت.

٣ - الديون المرسلة لله وللآدميين.

٤ - الوصايات.

٥ - التركات.

==

فَإِنْ زَادَ^(١) وُقِّفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ^(٢) . وَلَا تَجُوزُ^(٣) الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ
إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي الْوَرَثَةِ^(٤) .

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ^(٥) لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ^(٦) وَفِي

= فائدة: يندب للموصي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله، والأولى: أن ينقص منه شيئاً، لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «مرضت عام الفتح مرضًا أشفيت منه على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً، ولا يرثني إلا ابنتي، أفالوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فثلاثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثالث؟ قال: الثالث، والثالث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکففون الناس» رواه الخامسة.

(١) على الثالث، والزيادة عليه مكرهه.

(٢) ولو أجاز بعض الورثة فقط صحي في قدر حصته من الزائد، فإن لم يكن وارث بطلت في الزائد، لأن الحق لل المسلمين فلا مجيز، فالإجازة تنفيذ للوصية بالزائد.

(٣) أي: تكره.

(٤) لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةُ لِوَارِثٍ» رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذى، ورواه الدارقطنى وزاد في آخره: «إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الْوَرَثَةُ».

(٥) حرّ مختار.

(٦) أي: لكل من يتصرّف له الملك من صغير وكبير وكامل ومحظوظ وحمل موجود، ويشترط فيها: قبول من موصى له معين إن تأهل وإلا فوليه، وذلك بعد موته موصى ولو بتراث.

سَيِّلِ اللَّهِ تَعَالَى^(١).

وَتَصْحُّ الْوَصِيَّةُ^(٢) إِلَى مَنْ أَجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ:
إِلَاسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرْيَّةُ، وَالْأَمَانَةُ^(٣).

(١) وَتَصْرُفُ إِلَى الْغَزَا.

تَبَيْهٌ: لَا تَصْحُ الْوَصِيَّةُ لِجَهَةِ مُعْصِيَةٍ (كِعْمَارَةٌ كَنِيسَةٌ)، أَوْ مُكْرَوْهَةٌ
(كِبَنَاءٌ قَبْرٌ فِي غَيْرِ الْأَرْضِ الْمُسَبَّلَةِ).

فَائِدَةٌ: يُشْتَرِطُ فِي الْوَصِيَّةِ لِفَظٍ يُشْعُرُ بِذَلِكَ، كَأَوْصَيْتَ لَهُ بِكَذَا، وَلَا بَدْ
لِاعْتِبَارِ الْوَصِيَّةِ مِنْ شَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَلَا تَعْتَبِرُ الْكِتَابَ وَالْخَتْمُ مُثَلًا بَعْدِ
الْمَوْتِ إِلَّا بِالشَّهَادَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ
إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» الْمَائِدَةُ

. ١٠٦

(٢) بِمَعْنَى الْإِيْصَاءِ، وَهُوَ: إِثْبَاتُ تَصْرُفِ مَضَافٍ لِمَا بَعْدِ الْمَوْتِ - وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فِيهِ تَبْرُعٌ - كَالْإِيْصَاءِ بِالْقِيَامِ عَلَى أَمْرِ أَطْفَالِهِ، وَرَدَّ وَدَائِعِهِ، وَقَضَاءِ
دِيْوَنِهِ. وَلَا بَدْ فِي ذَلِكَ مِنْ صِيَغَةٍ تُشْعُرُ بِذَلِكَ. وَيُشْتَرِطُ فِي الصِّيَغَةِ:
إِيجَابٌ وَقَبُولٌ، وَيَكُونُ القَبُولُ بَعْدِ الْمَوْتِ مَتَى يَشَاءُ.

(٣) تَبَيْهٌ: تَرْكُ الْمُصْنَفِ خَصْلَتِينِ أَخْرَيْنِ:

الْأُولَى: الْاَهْتِدَاءُ إِلَى التَّصْرِيفِ، فَلَا يُوصَى إِلَى السَّفَيْهِ.

الثَّانِيَةُ: عَدَاؤُهُ مِنْهُ لِلْمُولَى عَلَيْهِ.

وَهَذِهِ الْخِصَالُ السَّبْعَةُ تَعْتَبَرُ عِنْدَ الْمَوْتِ، لَا عِنْدَ الْإِيْصَاءِ.

كتاب النكاح^(١)

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَائِيَّاتِ

النكاح^(٢) مُسْتَحْبٌ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ^(٣)، وَيَجُوزُ لِلْحُرُّ أَنْ

(١) والأصل فيه قوله تعالى: «فَانكحوا مَا طاب لكم من النساء» النساء ٣. وقوله ﷺ: «ثلاثة حق على الله إعانتهم: المكاتب يريد الأداء، والناكح يريد أن يستعن، والمجاحد في سبيل الله» رواه الترمذى والنسائي وصححه الحاكم.

(٢) أي: التزوج.

(٣) أي: يشاق للوطء؛ إن وجد أهبة من: مهر، وكسوة فصل التمكين، ونفقة يوم التمكين وليلته. وذلك لقوله تعالى: «وَأَنِّكِحُوا الْأَيْمَنِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّلَحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسعٌ عَلَيْهِ وليستعففُ الظِّنُّ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» النور ٣٢ - ٣٣. [وَأَنِّكِحُوا الْأَيْمَنِيَّ: أي زوجوا من لا زوج له من الرجال والنساء والأحرار].

فإن لم يجد أهبة فتركه أولى، ويكسر شهوته بالصوم لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه الخمسة [باءة: مؤن النكاح - وجاء: هو رض الخصيتيين لقطع ثوران الشهوة كالاختصار].

.....

وكره النكاح لغير المشتاق له إن فقد أهبته، أو وجدتها وكان به علة كهرم، فإن وجدها ولا علة به فالتخلي للعبادة أفضل من النكاح إن كان متبعداً، فإن لم يكن متبعداً فالنكاح أفضل لثلاثة تفضي به بسبب التفكير إلى الفواحش.
ووجب النكاح لمن خاف على نفسه الزنا وتعين طريقاً لدفعه مع قدرته.
وحرم النكاح في حق من لم يقم بحقوق الزوجية.

ويسن أن يتزوج بكرأً لحديث جابر رضي الله عنه قال: «تزوجتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: ما تزوجتَ؟ فقلت: ثُبِّأ، فقال: مالك وللعذارى ولعابها؟ قلت: يا رسول الله، إن عبد الله مات وترك سبع بنات - أو تسعًا - فجئت بمن يقوم عليهن، قال: فدعنا لي» وفي روایة: «هلاً بكرأً تلاعبها وتلأعبك، وتضاحكها وتضاحكك» أي: قبل الجماع. رواه الخامسة.

ويسن أن تكون دينة لقوله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسnya، ولجمالها، ولدينهَا. فاظفر بذات الدين تربت يداك» رواه الخامسة [أي: انتصرت يداك إن لم تفعل].

وأن تكون جميلة عرفاً (ل الحديث ابن عباس رفعه: «ألا أخبركم بخير ما يُكَنْزُ؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرتها، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعتْه» رواه أبو داود والترمذى، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً لا بارعة الجمال، لأنها تتكبّرُ عليه بجمالها، وتمتد إليها الأعين غالباً).

وأن تكون ودوداً ولوداً، لقوله ﷺ: «تزوجوا الودود اللولد، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة» رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وأبي حبان.
وأن تكون بالغة، خفيفة المهر، وأن لا يكون لها ولد من الغير، وأن تكون ذات حياء وعقل كامل، وغير ذات قرابة قريبة.
هذه صفات الزوجة. أما صفات الزوج فكما يقول عليه الصلاة =

يَجْمِعُ بَيْنَ أَرْبَعٍ حَرَائِرَ^(١)، وَلِلْعَبْدِ بَيْنَ أَثْتَنِينَ^(٢)، وَلَا يَنْكِحُ الْحُرْ^(٣)
أَمْةً^(٤) إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: عَدَمُ صَدَاقِ الْحُرْرَةِ، وَخَوْفُ الْعَنْتِ^(٥).

وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ:
أَحَدُهَا: نَظَرُهُ إِلَى أَجْنِيَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَغَيْرُ جَائِزٍ^(٦).

= والسلام: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلا تفعلوه
تكن فتنة في الأرض وفساد» رواه الترمذى وحسنه.

(١) لقوله تعالى: «فَانكحوا مَا طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع» النساء ٣. ولقوله عليه السلام لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن» رواه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) لحديث: «لا يتزوج العبد فوق اثنين» رواه عبد الحق، وبقى غيره عن إجماع الصحابة.

(٣) أي: أمة غيره.

(٤) أي: الوقوع في الزنا، وذلك لقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحْ الْمَحْصُنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّبِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» إلى قوله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتُ مِنْكُمْ» النساء ٢٥. [طولاً: سعة].

وتترك المصطف شرطين آخرين:

أحدهما: أن لا يكون تحته حرة مسلمة أو كتابية تصلح للاستمتاع.

والثاني: إسلام الأمة التي ينكحها، فلا يحل لمسلم أمة كتابية. وسبب منع نكاح الأمة: إرافق الولد، والشارع متشرف إلى دفع الرق.

(٥) لقوله تعالى: «فَلَلِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرُهُمْ وَيَحْفَظُوا فِرْوَجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيُّ لَهُمْ» النور ٣٠.

الثاني: نَظَرُهُ إِلَى زَوْجِهِ أَوْ أُمَّتِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْتُرَ إِلَى مَا عَدَ الْفَرْجِ مِنْهُمَا^(١).

الثالث: نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ أَوْ أُمَّتِهِ الْمُرَوَّجَةِ، فَيَجُوزُ^(٢) فِيمَا عَدَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ^(٣).

الرابع: النَّظَرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ^(٤)، فَيَجُوزُ^(٥) إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ^(٦).

الخامس: النَّظَرُ لِلْمُذَاوَةِ، فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي

(١) هذا وجه ضعيف. والمعتمد: جواز النظر إليه لكن مع الكراهة.

(٢) لقوله تعالى: «وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْلَتَهُنَّ أَوْ إِبَائَهُنَّ أَوْ بَعْلَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَائَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْلَتَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بْنَيِ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بْنَيِ أَخْوَاتَهُنَّ» النور ٣١. [لِبَعْلَتَهُنَّ: لِأَزْوَاجِهِنَّ].

(٣) لقوله ﷺ: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ: عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ» رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي بسنده صالح.

(٤) سواء أكان النظر بشهوة أم بغieraها، وله تكرير نظره إن احتاج إليه ليتبين هيئتها؛ فلا يندم بعد النكاح.

(٥) بل يسن، كما يسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزوجه، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها.

(٦) لقول النبي ﷺ لرجل تزوج امرأة: «أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا؟» قال: لا، قال: اذهب فانظر إليها» وفي رواية: «فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما» رواه مسلم والترمذى والنسائي. [آخرى أن يؤدم بينكمما: أدعى إلى دوام المحبة بينكمما].

يَحْتَاجُ إِلَيْهَا^(١).

السَّادِسُ: النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ^(٢) أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ^(٣)، فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً^(٤).

السَّابِعُ: النَّظَرُ إِلَى الْأَمَةِ عِنْدَ ابْتِياعِهَا، فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيْبِهَا^(٥).

فَصْلٌ

(في أركان النكاح)

وَلَا يَصْحُ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوْلِيٍّ^(٦) وَشَاهِدِيٍّ

(١) فإن كان المريض امرأة: اشتربط فيمن يداويها أن يكون امرأة مسلمة، فإن تعذرت فمحرمها المسلم، فإن تعذر فامرأة كافرة، فإن تعذر فأجنبي مسلم لكن بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة، فإن تعذر فأجنبي كافر.

(٢) إلى موضع الحاجة، فيجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا.

(٣) بيع وغيره للحاجة إلى معرفتها؛ لأنه ربما ظهر عيب في المبيع فيرده عليها.

(٤) بلا شهوة، ولا خوف فتنة.

(٥) فينظر الرجل إذا اشتري جارية، أو اشتربت امرأة عبداً ما عدا ما بين السرة والركبة.

(٦) لقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم. ورواه أحمد والبيهقي ولفظهما: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

عَدْلٌ^(١)، وَيَقْتَرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطٍ : الْإِسْلَامُ^(٢)، وَالْبَلُوغُ، وَالْعُقْلُ، وَالْحُرْيَةُ^(٣)، وَالذُّكُورَةُ^(٤)، وَالْعَدْلَةُ^(٥). إِلَّا أَنَّهُ

(١) وصيغة، وهي: إيجاب من الولي (كزوجتك أو أنحكتك موليني) وقبول متصل به من الزوج. قوله ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» رواه مسلم. ويسن إحضار جمْعٍ زيادةً على الشاهدين من أهل الخير والدين. تنبئه: إذا تبيّن فسق الشاهد بعد العقد جدد العقد ولا شبهة في الأولاد.

فائدة: يستحب أن يعقد عليها في شوال يوم الجمعة أول النهار، وأن يكون في جمع وفي المسجد، ويستحب أن يدخل عليها في شوال أيضاً لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنِي بي في شوال، فـأَي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني، وكانت عائشة تستحب أن يدخل نساؤها في شوال» رواه مسلم والنسيائي.

(٢) لقوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ» التوبية . ٧١

(٣) لأنهم لا يلون على أنفسهم، فكيف يلون غيرهم.

(٤) لقوله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها» رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي، ورجاله ثقات.

(٥) لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهد عدل» رواه الشافعي والبيهقي، وقال أحمد: إنه أصح شيء في الباب. [المرشد: الرشيد]. والعدالة: ملامة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب الكبيرة أو صغائر الخمسة ككذبة، والمقصود هنا: عدم الفسق، ولو تاب الفاسق توبته =

لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الْذَّمِيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ^(١)؛ وَلَا نِكَاحُ الْأُمَّةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ^(٢).

وَأَوْلَى الْوَلَاةِ: الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ^(٣)، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ^(٤)، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ^(٥)، ثُمَّ الْعَمُ، ثُمَّ ابْنُهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيب^(٦). فَإِذَا عُدِلَّتِ الْعَصَبَاتُ: فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ^(٧)، ثُمَّ عَصَبَائُهُ، ثُمَّ

= صحيحة زوج حالاً: وينعقد العقد بمستوري العدالة، وهو المعروfan بها ظاهراً لا باطنًا، بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم. ويسن استتابة المستور احتياطاً عند العقد.

(١) لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمِهِمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَنْفَالٌ» الأنفال . ٧٣

(٢) لأنه يزوج باليملك لا بالولاية.

تببيه: ترك المصنف من شروط الولي: الاختيار (وهو عدم الإكراه)، وأن لا يكون محجوراً عليه بسفه، وأن لا يكون محرياً لقوله عليه السلام: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح» رواه الخامسة إلا البخاري. وترك من شروط الشاهدين: السمع، والبصر، والضبط، ومعرفة لسان المتعاقدين، وعدم تعين لولاية النكاح.

(٣) وإن علا.

(٤) وإن سفل.

(٥) وإن سفل.

(٦) أي: العم الشقيق، ثم العم للأب، ثم ابن العم الشقيق وإن سفل، ثم ابن العم للأب وإن سفل.

(٧) لقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعطى الورق، وولي النعمة» رواه الخامسة. [الورق: الفضة].

الحاكم^(١).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَحَ بِخُطْبَةٍ مُعْتَدَدٍ^(٢)، وَيَجُوزُ أَنْ يُعَرَّضَ
لَهَا^(٣) وَيُنْكِحَهَا بَعْدَ انْقْضَاءِ عِدَّتِهَا.

وَالسَّاءُ عَلَى ضَرَبَيْنِ: ثَيَّبَاتٍ، وَأَبْكَارٍ.

فَالْبِكْرُ^(٤): يَجُوزُ لِلأَبِ وَالْجَدِ^(٥) إِجْبَارُهَا^(٦) عَلَى النِّكَاحِ^(٧).

(١) العام أو الخاص كالقاضي، لقوله عليه السلام: «السلطان ولِيٌ من لا ولِيٌ له» رواه أبو داود والترمذى بسنده حسن.

وكذا يزوج الحاكم إذا امتنع الوالي من تزويع المكلفة من كفء لأنه حق عليه، فإذا امتنع من وفاته وفاه الحاكم، ولا تنتقل الولاية للأبعد. وكذا يزوج الحاكم عند غيبة الوالي مسافة القصر أو إحرامه أو سجنه المانع من الاجتماع به وأخذ توكيه.

(٢) بائنًا كانت أو رجعية أو معتمدة وفاة.

(٣) لقوله تعالى: «وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ» البقرة ٢٣٥. لأنه إذا صرّح فربما تكذب في انقضاء العدة. ولا يجوز تعريض لرجعية لأنها زوجة.

(٤) صغيرة كانت أو كبيرة.

(٥) وإن علا، عند عدم الأب، أو عدم أهليته.

(٦) لكن يكره ذلك.

(٧) لكن لذلك شروط: الأول أن لا يكون بينها وبين ولديها عداوة ظاهرة، ولا بينها وبين الزوج عداوة وإن لم تكن ظاهرة. الثاني: أن يزوجها بمهر مثلها.

الثالث: أن يزوجها من كفاء. والكافأة: هي التساوي في الحرية =

والثَّيْبُ^(١) : لَا يَجُوزُ^(٢) تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلوغِهَا وَإِذْنِهَا^(٣).

فَصْلٌ

(في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه)

وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصْصِ أَرْبَعَ عَشْرَةً :

سَبْعٌ بِالنَّسَبِ وَهُنَّ : الْأُمُّ وَإِنْ عَلِتْ، وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَقَلتْ،

= والنسب والدين، والسلامة من العرف الديني، والسلامة من العيوب التي ثبتت الخيار في النكاح (كما سيأتي بيانها). فلا يكفي العبد حرّة، ولا الأعجمي عربية، ولا الفاسق دينه، ولا يكفيه من هو أو أبوه زبال أو حمال أو إسكاف أو قصاب أو حلاق أو حداد أو دهان بنت خياط أو خباز أو زراع أو نجار أو عطار، ولا الخياط وأمثاله بنت تاجر، ولا التاجر بنت عالم أو قاض. والكافأة حق للمرأة والولي، فلهما إسقاطه.

ويسن استئذان البكر إن كانت مكلفة، وأما غير المكلفة فلا إذن لها. ويسن استفهام المراهقة، وأن لا تزوج الصغيرة حتى تبلغ. والسنة في الاستئذان لوليهما أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها، والأم بذلك أولى؛ لأنها تطلع على ما لا يطلع غيرها.

(١) وهي : التي زالت بكارتها بوطء.

(٢) ولا يصح.

(٣) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيْهَا، وَالبَّكَرُ تَسْأَذِنُ؛ وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا» رواه الحمسة.

وَالْأُخْتُ، وَالْعَمَّةُ^(١)، وَالخَالَةُ^(٢)، وَبَنْتُ الْأَخِرِ، وَبَنْتُ الْأُخْتِ^(٣).
وَأَشْتَانٍ بِالرَّضَاعِ وَهُمَا: الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ، وَالْأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعَةِ^(٤).

وَأَرْبَعٌ بِالْمُصَاهِرَةِ وَهُنَّ: أُمُّ الزَّوْجَةِ^(٥)، وَالرَّبِيعَةُ إِذَا دَخَلَ
بِالْأُمِّ^(٦)، وَزَوْجَةُ الْأَبِ^(٧),

(١) ولو بواسطة كعمة أبيك، فهي عمتك مجازاً.

(٢) ولو بواسطة كخالة أمك، فهي خالتك مجازاً.

(٣) وبنات أولادهما وإن سفلن، وذلك لقوله تعالى: «حُرِّمت عليكُم
أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمتكم وخلكم وبنات الأخ وبنات
الأخت» النساء ٢٣.

(٤) لقوله تعالى: «وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضعة»
النساء ٢٣.

(٥) لقوله تعالى: «وأمهات نسائكم» النساء ٢٣. ويدخل فيها: جدات
الزوجة من جهة الأب أو الأم.

وتحرم أم الزوجة وإن لم يدخل بالزوجة؛ وحكمته: أن الزوج يتلى
عادة بمعاملة أم الزوجة عقب العقد؛ لأنها ترتب أمر بيتها فحرمت
بمجرد العقد ليتمكن من الخلوة بها لذلك، بخلاف البنت.

(٦) والرببيّة هي: بنت الزوجة وبناتها، وبنت ابن الزوجة وبناتها، لكن
تحرم الرببيّة إذا دخل بالأم لقوله تعالى: «وربّيّبكم التي في حجوركم
من نسائكم التي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم» النساء ٢٣.

(٧) لقوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح إباؤكم من النساء» النساء ٢٢.

وَزَوْجَةُ الْأَبْنَىٰ^(١).

وَوَاحِدَةٌ مِّنْ جِهَةِ الْجَمْعِ وَهِيَ : أُخْتُ الرَّوْجَةِ^(٢).

وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا^(٣).

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ^(٤).

(١) وإن لم يدخل ولده بها، لإطلاق قوله تعالى: «وَحَلَّلَ أَبْنَائَكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ» النساء . ٢٣

(٢) لقوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» النساء . ٢٣ . لكن لا يتأند تحريمها، بل تحل بموت اختها أو ببنوتها.

(٣) لقوله ﷺ: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» رواه الخمسة . وزاد ابن حبان في صحيحه وابن عدي: «إِنْ كُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطْعَتُمْ أَرْحَامَهُنَّ».

(٤) لقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ» وفي رواية: «مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» رواه الخمسة .

ويجب أن يتتوفر لذلك ثلاثة شروط:

١ - أن يكون الرضيع دون السنتين.

٢ - وأن ترضعه خمس رضعات متفرقات عرفاً.

٣ - وأن يصل اللبن في كل من الخمس إلى جوف الرضيع وإن قلل .
تتمة: يحرم على المسلم نكاح المجنوسية والوثنية والمرتدة ، وكذلك وطؤها بملك اليمين .

أما الكتابية فيحل نكاحها يهودية كانت أو نصرانية، ذمية أو حرية .
وشرطه في الإسرائيلية يقيناً أن لا يعلم دخول أول آبائها (أي أول جد عرفت قبيلتها به وأمكن انتسابها إليه ولو من قبل الأم) في ذلك الدين =

وَتُرْدُ الْمَرْأَةُ^(١) بِخَمْسَةِ عَيْوَبٍ^(٢): بِالْجُنُونِ^(٣)، وَالْجُذَامِ^(٤)،
وَالْبَرَصِ^(٥)، وَالرَّتْقِ^(٦)، وَالْفَرَنِ^(٧).

وَتُرْدُ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عَيْوَبٍ^(٨): بِالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ،

= بعد بعثة سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام؛ لأن شريعته نسخت
شريعة سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام.

وشرطه في النصرانية: أن يعلم بالتواتر أو شهادة عدلين أسلموا دخول
أول آبائهما في ذلك الدين قبل بعثة سيدنا محمد ﷺ. هذا إن تجنبوا
المحرف.

وحل نكاح الكتابية المذكورة مع الكراهة ما لم يُرجِّح إسلامها، أو
يخشى العنت ولم يجد مسلمة تصلح له.

(١) أي: يثبت للزوج خيار فسخ عقد النكاح، ولا مهر عليه قبل الوطء،
فإن وطئ سقط المسمى ولزمه مهر المثل.

(٢) أي: بواحد منها، لأنها تمنع من كمال الاستمتاع. ودليله قول عمر بن
الخطاب رضي الله عنه: «أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها
برصاء أو مجذومة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إليها، وهو له على
من غرّه منها» أخرجه مالك وابن أبي شيبة، ورواه ثقات. وروى عن
علي رضي الله عنه نحوه، وزاد: «أو بها قرن».

(٣) وإن تقطع، وكان قابلاً للعلاج، ويتحقق به الخبر.

(٤) وهو: علة يحمر منه العضو، ثم يسود، ثم يتقطع ويتناثر.

(٥) وهو بياض شديد يقع الجلد، ويدهب دمويته بحيث إذا فرك لا يحمر.

(٦) وهو: انسداد الفرج بلحم.

(٧) وهو: انسداد الفرج بعظم.

(٨) لقوله ﷺ: «أيما رجل تزوج بأمرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير،
فإن شاءت فررت، وإن شاءت فارقت» رواه مالك.

وَالْبَرَصِ، وَالْجَبِ^(١)، وَالْعُنَيْةُ^(٢).

فَصْلٌ (في الصَّدَاق)^(٣)

وَيُسْتَحْبِطْ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ^(٤)، فَإِنْ لَمْ يُسْمَمْ صَحَّ

(١) وهو: قطع جميع الذَّكر مع بقاء الأثنين، أو لم يبق منه قدر الحشمة.

(٢) وهي: العجز عن الوطء، لما جاء من طريق سعيد بن المسيب قال: «قضى عمر في العينين أن يؤجل سنة» ورجاله ثقات.

فائدة: لا فرق في ثبوت الخيار لكل منهما بين أن تكون هذه العيوب قبل العقد أو بعده، قبل الدخول أو بعده. ويشرط في العيوب رفعها إلى القاضي، ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ؛ لأن ذلك أمر مجتهد فيه، ولا بد أن يكون الرفع فوراً كخيار العيب في المبيع ليفسخ من له خيار العقد بحضوره فوراً إلا العنة فتؤجل بعد الرفع إلى الحاكم سنة من يوم ثبوتها.

فائدة أخرى: لو حدث بالزوج بعد العقد (ولو بعد الدخول) عيب (غير العنة) ثبت لها الخيار، كما لو حدث بها عيب تخير الزوج أيضاً قبل الدخول وبعده.

(٣) أي: المهر، ووجوهه على الزوج لا في مقابلة التمتع في الحقيقة، بل تكرمة وعطيية من الله لتحصل الألفة والمحبة، وإنما وجب عليه لا عليها لأنه أقوى منها وأكثر كسباً. قال تعالى: «وَعَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَّتْهُنَّ نِحْلَة» النساء ٤. [نحللة: عطية].

ويسن أن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئاً من الصداق خروجاً من خلاف من أوجهه.

(٤) لأن النبي ﷺ: «رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفْرَة فقال: ما

الْعَقْدُ^(١) وَوَجَبَ الْمَهْرُ^(٢) بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ: أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ^(٣)، أَوْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ^(٤)، أَوْ يَدْخُلَ بِهَا^(٥) فَيَجِدُ مَهْرُ الْمِثْلِ^(٦).

= هذا؟ قال: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: ما أصدقها فقال: وزن نواة من ذهب، فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة» رواه الخامسة. ولأنه يُخْلِلُ لم يُخْلِلُ نكاحة عنه، ولأنه أدفع للخصومة بين الزوجين.

(١) لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً﴾ البقرة ٢٣٦. لكن مع الكراهة.

(٢) لأن النبي ﷺ قضى في بَرْوَع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها: بمهر نسائها والميراث» رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذى.

(٣) قبل الدخول، ويشرط رضاها بما يفرضه الزوج؛ لأن الحق لها، فإن لم ترض به فكأنه لم يفرض، وهذا إذا فرض دون مهر المثل، أما إذا فرض لها مهر مثيلها حالاً وبدلها لها فلا يعتبر رضاها. ويجوز فرض مؤجل بالتراضي، وفوق مهر المثل.

(٤) إذا امتنع الزوج من الفرض لها، أو تنازعوا في قدر المفروض، فيفرض الحاكم مهر المثل حالاً.

(٥) أما الخلوة المجردة عن الوطء فلا يلزم بها كامل المهر، وكذا الاستمتاع.

(٦) فيراعى أقرب من تنسب إليه، ويعتبر سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفضاحة وبكارة وعلم وشرف؛ لأن المهر تختلف باختلاف الصفات، ويعتبر مع ذلك البلد.

وَلَيْسَ لِأَقْلَلِ الصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثُرِهِ حَدًّا^(١)، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ^(٢)، وَيَسْقُطُ بِالطلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ^(٣).

(١) ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم، وعدم الزيادة عن خمس مئة درهم (أي من ٣٠ - ١٥٠٠ غراماً من الفضة) كأصدقية بناهه عليه السلام وزوجاته، وذلك أن سيدنا عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: «الآ لا تغالوا بصادق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي صلوات الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلوات الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثتي عشرة أوقية» رواه أصحاب السنن بسنده صحيح. [الأوقيه: ١٢٠ غراماً من الفضة]. وعن أبي سلمة رضي الله عنه قال: سئلت عائشة رضي الله عنها: ما كان صداق رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قالت: «كان صداقه لأزواجها الثنتي عشرة أوقية ونثناً، أتدرى ما النثنا؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمس مئة درهم» رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وإطلاق الحديث أن جميع الزوجات كان صداقهن كذلك: محمول على الأكثـر.

ولقوله صلوات الله عليه وسلم: «خير الصداق أيسره» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم. (٢) كتعليمها القرآن، لحديث: «أت امرأة النبي صلوات الله عليه وسلم فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله، فقال: مالي في النساء من حاجة، فقال رجل: زوجنيها، قال: أعطها ثواباً، قال: لا أجد، فقال: أعطها ولو خاتماً من حديد، فاعتقل له، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: زوجتكها بما معك من القرآن» رواه الشيبانـ. [اعتـل: تعـلل أنه لا يـجده].

(٣) لقوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ =

فَصْلٌ

(في وليمة العُرس)

.....
وَالْوَلِيمَةُ^(١) عَلَى الْعُرْسِ^(٢)

= فريضة فنصف ما فرضتم **﴿بِالبَّقَرَةِ ٢٣٧﴾**

فائدة: يثبت المهر كاملاً بموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول، كما يثبت بالدخول.

تمة في المتعة: وهي مال يدفعه الرجل إلى امرأته لمقارنته إليها، وذلك لقوله تعالى:

﴿وَلِلْمُطْلَقَتِ مَتْعَ مَعْرُوفٌ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِ﴾ **﴿بِالبَّقَرَةِ ٢٤١﴾**
والحكمة فيها: جبر الإيحاش الحاصل بالفرق، أما التي وجب لها نصف المهر فلا متعة لها؛ لأن النصف جابر للإيحاش مع سلامتها بعضها.

ويستحب في المتعة ألا تنقص عن ثلاثين درهماً (أي ٩٠ غراماً من الفضة) لأثر فيه، أما الواجب فما تراضى عليه الزوجان، فإن تنازعاً قدراها القاضي باعتبار حالهما لقوله تعالى: **﴿وَمَتَعَوْهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتْعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾** **﴿بِالبَّقَرَةِ ٢٣٦﴾**.

(١) الوليمة: طعام العرس، مشتقة من الولم وهو: الجمع، لأن الزوجين يجتمعان، وهي تقع على كل دعوة لطعام مأكلولاً كان أو مشروباً؛ يتخذ لحدث أو غيره، والأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح. وأقل الكمال للمتمكن: شاة، ولغيره: ما قدر عليه.

(٢) أي: الدخول، ويدخل وقتها بالعقد، والأفضل فعلها بعد الدخول، لأنه عليه لم يعلم على نسائه إلا بعد الدخول كما صرح بذلك البخاري وغيره أن النبي عليه أصبح عروسًا بزينة فدعا القوم. ولا تفوت بطلاق ولا موت، ولا بطول زمن.

مُسْتَحْجِبٌ^(۱)، وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ^(۲).....

(۱) مؤكدة لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف عندما تزوج: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة» رواه الخامسة.

(۲) لقوله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها» رواه الخامسة. ولقوله أيضاً: «من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله» رواه الشیخان. وفي حديث مسلم: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك». أما وليمة غير العرس ولو وليمة العقد التي تفعل قبله وإن اتصل بها فالإجابة إليها سنة، فإن فعلت الوليمة بعد العقد وجبت الإجابة إليها أيضاً.

إنما تجب وليمة العرس، وتتنـ في وليمة غيره بشرطـ:

- ۱ - أن تكون الدعوة غير مختصة بالأغنياء لغناهم، وذلك لقوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء» رواه الشیخان.

- ۲ - أن يكون المدعو إليها معيناً (فلا تجب الإجابة للدعوة العامة) وأن تكون الدعوة جازمة.

- ۳ - أن يدعى إليها في اليوم الأول؛ فلو أ ولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة إلا في الأول.

- ۴ - أن لا يدعى نحو خوف منه، أو طمع في جاهه.

- ۵ - أن يكون كل من الداعي والمدعو مسلماً.

- ۶ - أن لا يكون في مال الداعي شبهة قوية.

- ۷ - أن يكون الداعي مطلق التصرف، وأن لا يكون فاسقاً أو ظالماً، لأنه ورد النهي عن الإجابة لطعام الفاسقين.

- ۸ - أن لا يعتذر المدعو بمرخص في ترك الجماعة، أو يعتذر المدعو إلى الداعي ويرضى بتخلقه.

إلا من عذرٍ^(١).

فصلٌ^(٢)

(في القسم^(٣) والنشوز^(٤))

والتسوية في القسم^(٥) بين الزوجات

(١) كان يوجد منكر لا يستطيع تغييره، ومن ذلك ما يحدث الآن في حفلات العقود والزفاف من التقاط الصور، وضرب المعاذف، واحتلاط الرجال بالنساء، وغير ذلك.

(٢) جاء في الحديث عنه عليه السلام: «إن المرأة كالصلع، إن ذهبت تقيمه كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها على عوج» وفي لفظ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الصلع أعلىه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء» رواه الشیخان.

وعنه عليه السلام: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» رواه مسلم. [لا يفرك: لا يغض].

وعنه أيضاً: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم» رواه الترمذى وصححه.

(٣) وهو: العدل بين الزوجات.

(٤) وهو: العصيان والترفع والخروج عن طاعة الزوج.

(٥) في المبيت فقط، لا في الكسوة ونحوها، ولا يجب عليه إذا قسم أن يطاً؛ إلا أن المستحب أن يسوى بينهن في ذلك، والأولى ألا يزيد على ليلة واحدة اقتداء برسول الله عليه السلام كما في قصة سودة بنت زمعة أنها وهبت يومها وليلتها لعائشة، وقد رواها الشیخان. ويجوز لليترين وثلاثة، ولا تجوز الزيادة عليها بغير رضاهن؛ فقد يموت في المدة الطويلة فيفوت حقهن.

=

وَاجِبَةٌ^(١)، وَلَا يَدْخُلُ^(٢) عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ^(٣)، وَإِذَا أَرَادَ

= مهمه: يحرم على الزوج أن يجمع بين زوجتين أو زوجات في مسكن واحد إذا اتحدت المرافق إلا برضاهن؛ لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصمة، وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف.

(١) ولو قام بهن عذر كمرض وحيض. ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿فَانكحوا مَا طابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُثْنَىً وَثُلَاثَةً وَرَبِيعًا فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَعْدَلُوا فَوَاحِدَةً﴾ النساء ٣. وقوله تعالى: ﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء ١٩. وقوله أيضاً: ﴿وَلَهُنَّ مِّثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة

. ٢٢٨

وقوله عليه السلام: «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشَقَه مائل - أو ساقط». رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذى والحاكم.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلوات الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». رواه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) أي: نهاراً؛ لأنه تابع للليل، أما من يعمل ليلاً فعماد قسمه النهار؛ والليل تبع.

(٣) لتحريمه حينئذ لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة، فإن فعل وطال مكثه لزمه لصاحب النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها. أما دخوله لحاجة - ولو طال الزمن - كوضع متاع، أو أخذه، أو تسلیم نفقة، أو تعريف بخبر فجائز لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدينو من كل امرأة فيقبل ويلمس من غير ميسى (أي وطء) حتى يبلغ التي هو يومها نبيت عندها» رواه أبو داود وصححه الحاكم.

السَّفَرْ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ بِالِّيَّتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ^(١)، وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً
خَصَّهَا بِسَبْعٍ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا؛ وَبِثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ ثَيَّبًا^(٢).
وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ الْمَرْأَةِ^(٣) وَعَظَهَا^(٤)، فَإِنْ أَبْتَ إِلا النُّشُوزَ

= أما ليلاً فيحرم عليه أن يدخل في نوبة واحدة على أخرى إلا لضرورة
كمرض مخوف (ويلزمها لصاحبة النوبة القضاء إن طال زمن الضرورة)
إذا عماز القسم الليل، لأن الله تعالى جعله سكناً، والنهار للتrepid في
المصالح. ويجب التسوية بينهن في الخروج ليلاً وعدمه، فإذا ما أن
يخرج في ليلة الجميع، أو لا يخرج أصلاً، فإن خص ليلة بعضهن
بالخروج أثم.

(١) لحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين
أزواجه، فائيتهن خرج سهتما خرج بها معه» رواه الثلاثة والنسائي.

تبين: إذا وصل المقصود وصار مقيماً قضى مدة الإقامة لخروجه عن
حكم السفر، ولا يقضى مدة الذهاب ولا الإياب، هذا إن أقرع
بينهن، فإن لم يقرع قضى للمتخلفات مدة الذهاب والإياب أيضاً.

(٢) لحديث أنس قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام
عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم» رواه
الأربعة.

فائدة: لا يتختلف مدة الزفاف عن الخروج للجماعات وسائر أعمال
البر كعيادة المرضى وتشييع الجنائز.

(٣) بأن ظهرت أمارات نشوزها فعلاً؛ لأن يجد منها إعراضًا، أو عبوسًا،
أو كلامًا خشنًا.

(٤) استحباباً، لقوله تعالى: «وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَنَ فَعَظُوهُنَّ
وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنْ أَطْعَنُوكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ
سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ كَبِيرًا» النساء . ٣٤

هَجَرَهَا^(١)، فَإِنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ ضَرَبَهَا^(٢). وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ قَسْمُهَا
وَنَفَقَتُهَا^(٣).

وحسن أن يذكر لها قوله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت
أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح» رواه الثلاثة. قوله ﷺ: «أيما
امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» رواه الترمذى وابن
ماجه، وصححه الحاكم وأقره الذهبي. قوله أيضًا: «لا تؤذى
امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه
قاتلك الله، فإنما هو عنك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا» رواه
الترمذى وحسنه. قوله أيضًا: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد
لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الترمذى وقال: حديث حسن.
(١) جوازاً، والمراد: أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه، ولا يهجرها في
الكلام.

(٢) جوازاً، ضرباً غير مبرح (وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يشن
عضواً)، وإنما يجوز الضرب إذا أفاد ضربها في ظنه؛ وإنما فلا
يضربيها، لكن الأولى له العفو لقوله ﷺ: «لا يجعل أحدكم امرأته جلد
العبد ثم يجامعها في آخر اليوم» رواه البخاري والترمذى. ويحرم
ضرب الوجه لقوله ﷺ: «لا تضرب الوجه، ولا تقبيح، ولا تهجر إلا
في البيت» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم وابن
حيان.

(٣) ويحصل النشوز بخروجها من منزل زوجها بغير إذنه، أو بمنعها الزوج
من الاستمتاع ولو غير الجماع. أما إذاؤها له باللسان أو غيره فلا يعد
نشوزاً، لكن تأثم به وتستحق التأديب.
وقد بين ﷺ حقوق كل من الزوجين بقوله: «ألا إن لكم على نسائكم
حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فاما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن =

فَصْلٌ

(في الخُلُعِ)^(١)

وَالخُلُعُ جَائِزٌ^(٢) عَلَى عِوضٍ مَعْلُومٍ^(٣)، وَتَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ

= فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون. ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذى.

(١) وهو لفظ يدل على فرقـة بعوض مقصود راجع لوجه الزوج، كأن تقول الزوجة: خالـعني أو طلقـني أو خـلصـني على كذا من الدرـامـ، فيقول لها: خـالـعـتكـ أو طـلـقـتكـ أو خـلـصـتكـ على كذا من الدرـامـ. وهو نوع من الطلاقـ.

(٢) لقوله تعالى: «وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا عَيْتُمُوهُنْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا» البقرة ٢٢٩. وقوله أيضاً: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيَّا» النساء ٤.

وحدثـ ابن عباس رضـي الله عنـهما: «أـن امرـأـ ثـابـتـ بنـ قـيسـ أـتـتـ النـبـيـ ﷺ فـقـالتـ: يا رـسـولـ اللهـ، ما أـعـيبـ عـلـيـهـ فـي خـلـقـ وـلـا دـينـ، وـلـكـنـ أـكـرـهـ الـكـفـرـ فـي الإـسـلـامـ، فـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: أـتـرـدـينـ عـلـيـهـ حـدـيقـتـهـ؟ قـالـتـ: نـعـمـ، قـالـ: أـقـبـلـ الـحـدـيقـةـ وـطـلـقـهـا تـطـلـيقـةـ» رـواـهـ البـخـارـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ. [أـكـرـهـ الـكـفـرـ: أـيـ كـفـرـ الـعـشـيرـ، وـالـتـقـصـيرـ فـيـماـ يـجـبـ لـهـ].

وـالـخـلـعـ مـكـرـوـهـ لـقـوـلـهـ ﷺ: «أـبـغـضـ الـحـالـ إـلـىـ اللـهـ الطـلاقـ» رـواـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ، وـصـحـحـهـ الـحاـكـمـ.

(٣) وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـخـالـعـ عـلـىـ الصـدـاقـ، أـوـ عـلـىـ بـعـضـهـ، أـوـ عـلـىـ مـالـ =

نَفْسَهَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا^(١) إِلَّا بِنِكَاحٍ^(٢) جَدِيدٍ، وَيَجُوزُ الْخُلُمُ
فِي الطُّهُرِ^(٣) وَفِي الْحَيْضِ^(٤)، وَلَا يَلْحُقُ الْمُخْتَلِعَةَ^(٥) الطَّلاقُ^(٦).

= آخر، سواء كان أقل من الصداق أو أكثر، ولا فرق بين العين والدين
والمنفعة.

(١) في العدة، وذلك لانقطاع سلطنته بالبيونة.

(٢) أي : عقد.

(٣) الذي جامعها فيه (لأنه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه بأخذ العرض)، وكذا في الظهر الذي لم يجامعها فيه من باب أولى.

(٤) لأنها بذلها الغداء لخلاصها رضيت لنفسها بتطويل العدة.
(٥) في عدتها.

(٦) لصيروتها أجنبية، فلو حلف رجل بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل هذه الدار، ثم احتاج إلى دخولها، فيجوز له أن يخالف زوجته، وتحسب عليه تطليقة واحدة، ثم يدخل الدار، ولا يحسب عليه الطلاق الثلاث؛ لأنه لا يلحق المختلعة طلاق، وبعدها يراجع زوجته إن شاءت بعد عقد جديد.

فائدة: الخلع طلاق ينقص العدد، فلو خالعها ثلاث مرات لم ينكحها إلا بمحل.

مهمة: إن صحت صيغة الخلع وعوضه وقع الطلاق بائناً، فإن صحت الصيغة ولم يصح العرض (كان كان مجهولاً) وقع الطلاق بائناً بمهر المثل، فإن فسدت الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق وقع الطلاق رجعياً، فإن لم ينجز لم يقع أصلاً.

فَصْلٌ

(في الطلاق)^(١)

وَالطَّلاقُ ضَرْبٌ^(٢) : صَرِيحٌ^(٣) وَكِنَايَةٌ.

فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ الْفَاظِ^(٤) : الطَّلاقُ، وَالْفِرَاقُ، وَالسَّرَّاحُ^(٥).
وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَةِ^(٦).

(١) وهو حل عقد النكاح، والأصل فيه قوله تعالى: «الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسریح بإحسن» البقرة ٢٢٩. وقوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم. ولا يجوز للمرأة أن تطلب من غير بأس لقوله ﷺ: «أيمما امرأة سالت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه أصحاب السنن، وحسن الترمذى.

(٢) أي: صنفان.

(٣) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق.

(٤) وما اشتق منها: كطلقتك، وأنت طالق، ومطلقة.

(٥) لورود هذه الألفاظ في القرآن بمعنى الطلاق. قال تعالى: «الطلاق مرتان» البقرة ٢٢٩. وقال أيضاً: «فَامسکوہن بمعرف أو فارقوہن بمعرف» الطلاق ٢. وقال سبحانه: «فَامسکوہن بمعرف أو سرحوہن بمعرف» البقرة ٢٣١.

(٦) إلا في المكره عليه فإنه يتشرط في حقه النية؛ إن نواه وقع على الأصح، وإنما فلا، ولا بد في وقوع الطلاق من قصد حروفه بمعنى الطلاق، فلو سبق لسانه لفظ الطلاق في غفلة وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى لم يقع الطلاق.

=

**وَالْكِنَائِيَّةُ: كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلاقَ وَغَيْرَهُ^(۱). وَيَفْتَقِرُ إِلَى
النِّسَيَّةِ^(۲).**

أما الهازل فيقع طلاقه لقوله ﷺ: «ثلاث جدّهن جد، وهزّهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وصحّه الحاكم، وقال الترمذى: حسن غريب. ويقع أيضاً طلاق السكران المتعدي بسکره لأنّه مكّلّف، وكذا طلاق الغضبان.

(۱) مثل: أنت بائن، وأنت حرام علي، واغربى عنى، واستبرئي رحمك، وتقنّعى، وابعدى مني، واذهبى عنى، والحقى بأهلك، وما أشبه ذلك كتجرّدي، وتزودى للّحقوق بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وذوقى مرارة الفراق، وحبلك على غاربك.

(۲) فإن نوى طلاقاً وقع، لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن ابنة الجدون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: لقد عذت بعظيم، الحقى بأهلك» رواه البخاري والنسائي وابن ماجه.

وإن لم ينو طلاقاً لم يقع، لحديث: «أن رسول الله ﷺ أرسل إلى كعب بن مالك رضي الله عنه عندما تختلف عن زوجة تبوك، وممضى عليه أربعون يوماً من الخمسين يأمره أن يعتزل امراته فقال كعب: أطلّقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها فلا تقربنها، فقال كعب لأمراته: الحقى بأهلك» رواه الشیخان.

فائدة: يعتري الطلاق أحكام أربعة:
واجب: كطلاق الحكّمان في الشقاق إذا رأيا في ذلك مصلحة، وطلاق عاجز عن القيام بحقوق الزوجية، وكذا طلاق سيدة الأخلاق بحيث لا يصبر على عشرتها.

وَالنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانٌ :

صَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةً^(١) وَبِدُعَةً^(٢) (وَهُنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ). فَالسُّنَّةُ: أَنْ يُوقَعُ الطَّلاقُ فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ^(٣). وَالْبِدُعَةُ: أَنْ يُوقَعُ الطَّلاقُ فِي الْحَيْضِ^(٤) أَوْ فِي طُهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ^(٥).

= ومندوب: كطلاق زوجة غير عفيفة، أو غير مصلحة.

حرام: كالطلاق البدعي كما سيأتي.

ومكروه: كطلاق مستقيمة الحال وهو يحبها.

فرع: لو كتب صريح طلاق أو كنایته ولم ينو إيقاع الطلاق فلنحو، أما إذا نواه فإنه يقع.

(١) أي: جائز.

(٢) أي: حرام.

(٣) وذلك لاستعقابه الشروع في العدة. قال تعالى: «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن» الطلاق ١. أي: في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة.

(٤) وذلك لمخالفته لقوله تعالى: «إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة» الطلاق ١. ولأن الطلاق في الحيض يُطْوَلُ عليها العدة؛ لأن بقية الحيض - وكذا النفاس - لا يحسب من العدة، وفيه إضرار بها.

(٥) وهذا الطهر الذي جامعها فيه يحسب لها من العدة، وإنما حرم الطلاق فيه لأنه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل، فإن الإنسان قد لا يرغب بتطليق الحامل، وإذا ندم فقد لا يتيسر التدارك، فيتضرر هو والولد.

وَصَرْبٌ لَّيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةً وَلَا بِدُعَةً، وَهُنَّ أَرْبَعٌ:
 الصَّغِيرَةُ^(١)، وَالْأَيْسَةُ^(٢)، وَالْحَامِلُ^(٣)، وَالْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ
 بِهَا^(٤).

= تَمَّةً: من طَلَقَ طَلاقاً بِدُعَيْأَ سُنَّةً لِّرَجْعَةِهِ، ثُمَّ بَعْدَهَا إِنْ شَاءَ طَلَقَ
 فِي طَهْرٍ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ
 وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَمْرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
 ذَلِكَ فَقَالَ: مُرْهٌ فَلِيَرَاجِعُهَا، ثُمَّ لِيَسْكُنُهَا حَتَّى تَطَهَّرَ، ثُمَّ تَحِضُّ، ثُمَّ
 تَطَهَّرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسِكَ بَعْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسِ، فَتَلَقَ
 الْعَدَةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تَطَلَّقَ بِهَا النِّسَاءَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرمِذِيُّ . [وَعَلَةُ
 تَأْخِيرِ الطَّلاقِ إِلَى الطَّهَرِ الثَّانِي - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطاً - لِثَلَاثَةِ تَصْيِيرِ الرَّجْعَةِ
 لِغَرضِ الطَّلاقِ لَوْ طَلَقَ فِي الطَّهَرِ الْأَوَّلِ].

(١) الَّتِي لَمْ تَحِضْ، لَأَنَّ عَدَتْهَا بِالأشْهُرِ، فَلَا ضَرُرٌ بِلِحْقِهَا.

(٢) وَهِيَ: الَّتِي انْقَطَعَ حِضْبُهَا، لَأَنَّ عَدَتْهَا أَيْضًا بِالأشْهُرِ.

(٣) لَأَنَّ عَدَتْهَا بِوْضُعِهَا.

(٤) وَلَا حَاجَةٌ لِتَقيِيدِهَا بِعَدْمِ الدُّخُولِ، لَأَنَّ غَيْرَ المُدْخُولِ بِهَا مِنْ هَذَا
 الْقِسْمِ مُطلَقاً بِخَلْعٍ أَوْ لَا، فَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: الَّتِي دَخَلَتْ بِهَا، أَوْ
 يَقُولُ: وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، بِزِيَادَةِ الْوَاوِ، وَيَقُولُ: خَمْسٌ، بَدْلٌ:
 أَرْبَعٌ. وَإِنَّمَا كَانَتْ غَيْرُ المُدْخُولِ بِهَا مِنْ هَذَا الْقِسْمِ لِأَنَّهُ لَا عَدَةٌ
 عَلَيْهَا.

فَصْلٌ

(في ما يملكه الزوج حرّاً كان أو رقيقاً من الطلقات)

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ^(١) ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ^(٢)، وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ^(٣).

(١) على زوجته سواء أكانت حرّة أو أمّة.

(٢) لقوله تعالى: «الطلاق مرتان فإمساك بمعرف أو تسرير بحسن»

البقرة ٢٢٩ . قوله بعد ذلك: «فإن طلقها» أي: الثالثة «فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» البقرة ٢٣٠ .

(٣) وإن كانت زوجته حرّة، لقوله عليه السلام: «إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمته عليه حتى تنكح زوجاً غيره، حرّة كانت أو أمّة» رواه البيهقي والدارقطني وصححاه.

تبّيه: لو قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ نظر، إن سكت بين الطلاقتين سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه وقع الثلاث، فلو قال: أردت التأكيد لم يقبل، وإن لم يسكت وقصد التأكيد قبل ولم يقع إلا طلاقة، وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث، وكذا إن أطلق جرياً على ظاهر اللفظ، ودليله: قول ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله عليه السلام وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟ فامضوا عليهم» رواه مسلم. (ومعنى الحديث كما جاء في شرح صحيح مسلم للنووي: أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوعه طلاقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن =

.....

= عمر رضي الله عنه وكثير استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر، فايقاع الطلاق في زمن عمر يرجع إلى اختلاف عادة الناس، لا إلى تغير الحكم في مسألة واحدة، وعلى ذلك انعقد الإجماع).

ولو قال شخص لزوجته: أنت طالق ثلاثةً وقع الثالث، ولو قال: أنت طالق ونوى ثنتين أو ثلاثةً وقع ما نوى، ويدل لذلك حديث رُكانة رضي الله عنه: «أنه طلق امرأته البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال: والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبي ﷺ» رواه الترمذى وأبو داود وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم. (فلو كانت الثلاث واحدة لما كان للتحريففائدة، ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث، ولعل رُكانة اعتقاد أن لفظ البتة يقتضي الثلاث). وروى النسائي ورواته موثوقون: «أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ﷺ ألا أقتله». قال ابن كثير: إسناده جيد.

وفي الموطأ: «قال رجل لابن عباس: إني طلقت امرأتي مثة طلقة فماذا ترى؟ قال: طلقت منك ثلاثة، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوأ». =

وَيَصِحُّ الْاسْتِنَاءُ فِي الطَّلاقِ^(١) إِذَا وَصَلَهُ بِهِ^(٢)، وَيَصِحُّ
تَعْلِيقُهُ بِالصَّفَةِ^(٣) وَالشُّرُطِ^(٤)، وَلَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ^(٥).

= ولأبي داود بسنده صحيح عن مجاهد قال: «كنت مع ابن عباس فجاءه رجل فقال: طلقت امرأتي ثلاثة، فسكت حتى ظننت أنه يردها له، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا بن عباس، ثم قال له: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك».

(١) كان يقول لزوجته: أنت طلاق ثلاثة إلا اثنين لحديث: «من اعتق أو طلق واستثنى فله ثياب» أي: استثناؤه. رواه أبو موسى المديني في ذيل الصحابة. والاستثناء صحيح معهود، وفي الكتاب والسنة موجود.

(٢) أي: المستثنى، ونواه قبل الفراغ من المستثنى منه، وقصد به رفع الحكم السابق، وتلفظ به مسمعاً به نفسه، ولم يستغرق المستثنى المستثنى منه (كان قال: أنت طلاق ثلاثة إلا ثلاثة، فيبطل الاستثناء).

(٣) قوله: أنت طلاق في شهر كذا.

(٤) كقوله: إن دخلت الدار فأنت طلاق، وذلك أن المرأة قد تختلف الزوج في بعض مقاصده، ويكره طلاقها، ويرجو موافقتها، فيعلق طلاقها بفعل ما يكرهه أوترك ما يريده، ويستأنس له بحديث: «المسلمون عند شروطهم» رواه أبو داود والحاكم، وضعفه ابن حزم وعبد الحق، وحسنه الترمذى وزاد: «إلا شرطاً حرام حلالاً أو أحل حراماً».

(٥) أي: عقد النكاح لقوله عليه: «لا طلاق إلا فيما تملك» رواه أصحاب السنن، وقال الترمذى: حديث حسن، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب.

وَأَرْبَعٌ لَا يَقُعُ طَلَاقُهُمْ: الصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ^(١)، وَالنَّائِمُ^(٢)،
وَالْمُكْرَهُ^(٣).

(١) ل الحديث: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» رواه الترمذى بسند ضعيف، لكن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

ويتحقق به أيضاً: المعمى عليه.

(٢) ل الحديث: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلس، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وإسناده ضعيف.

(٣) ل قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال النووي عنه: حديث حسن. ول قوله ﷺ: «لا طلاق في إغلاق» أي: إكراه. رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه. وشرط حصول الإكراه:

- ١ - قدرة المكره على تحقيق ما هدد به عاجلاً بولاية أو تغلب.
- ٢ - عجز المكره عن دفع المكره بغيره أو غيره كاستغاثة.
- ٣ - ظنه أنه إن امتنع من فعل ما أكره عليه حقّ فعل ما خوفه به. ويحصل الإكراه بتخويف بضرب شديد، أو حبس طويل، أو إتلاف مال، أو نحو ذلك مما يؤثّر العاقل لأجله الإنداّم على ما أكره عليه. ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب، فالإكراه بإتلاف خمسة دراهم في حق الموسر ليس بإكراه، والحسن في الوجيه إكراه وإن قل، والضرب اليسير في أهل المروءات إكراه.

فَصْلٌ

(في الرّجعة)^(١)

وَإِذَا طَلَقَ امْرَأَةً وَاحِدَةً أَوْ اثْتَيْنِ^(٢) فَلَهُ مُرَاجِعَتُهَا^(٣) مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا^(٤)، فَإِنْ انْفَضَتْ عِدَّتُهَا كَانَ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ،

(١) أي رد المرأة إلى النكاح في عدة طلاق غير بائن، والأصل فيها قوله تعالى: «وبعلتهن أحق بردهن في ذلك» أي: في العدة «إن أرادوا إصلاحاً» أي: رجعة. البقرة. ٢٢٨.

وحديث: «أن النبي ﷺ طلق حصة ثم راجعها» رواه أبو داود والنسياني وابن ماجه والحاكم وصححه. ولأن ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته قال النبي ﷺ لعمر: «مرة فليراجعها» رواه الشيخان، وقد تقدم.

(٢) بعد وطئها، أما إن طلقها قبل وطئها فلا رجعة له لبيانيتها.

(٣) بغير إذنها. وتكون الرجعة بلفظ صريح: كرددتك إلي ، وراجعتك ، وأمسكتك . أو كناية: كتزوجتك ، ونكحتك . وسُن إشهاد عليها خروجاً من خلاف من أوجبه ، وذلك لأن عمران بن حصين سئل عن راجع امرأته ولم يُشهد فقال: راجع في غير سُنة ، فِيُشَهِّدُ الْأَنْ» رواه أبو داود وابن ماجه بسنده صحيح .

ولا تحصل الرجعة بوطءه ومقدماته (خلافاً لأبي حنيفة) وإن نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها .

(٤) لقوله تعالى: «وإذا طلقت النساء بلعن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف» البقرة ٢٣٢ . (ومعنى الآية: لا تمنعهن من أن ينكحن الذين يرغبن فيهم).

فائدة: الرجعية زوجة، لذلك يلحقها طلاق الزوج وإيلاؤه وظهاره =

وَتَكُونُ مَعْهُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاقِ.

وَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحْلِ لَهُ إِلا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسٍ
شَرَائِطًا^(١): أَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ^(٢)، وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ^(٣)، وَدُخُولُهُ بِهَا
وَإِصَابَتِهَا^(٤)،

= ولعنه، وهي ترث الزوج ويرثها، إلا أنه لا يحل له أن يخلو بها أو يستمتع قبل الرجعة، ولو بمجرد نظر (خلافاً لأبي حنيفة، بل لها عنده أن تتزين لزوجها إن رجت الرجعة)، ولا حد إن وطئه للخلاف الشهير في حصول الرجعة به، لكن يعزّر، ويجب لها مهر المثل، وعليها عدة للشبهة، وتتدخل العدوان ومثاله: وطئها بعد مضي قرأتين استأنفت للوطء ثلاثة أقراء، ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق، والقرء الأول من الثلاثة واقع عن العدتين فيراجع فيه، والآخران متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما.

(١) لقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتْنِ تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ»

البقرة ٢٣٠.

(٢) أي: المطلق.

(٣) ولو مجنوناً، بنكاح صحيح، فلا يحلل الوطء في النكاح الفاسد، كما لو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد أنه إذا وطئ طلق، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْمَحْلُّ وَالْمَحْلُولُ لَهُ» رواه النسائي والترمذى وصححه.

(٤) لحديث عائشة قالت: «إِنْ امْرَأَ رَفَاعَةَ الْقَرْظِيِّ جَاءَتِ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَفَاعَةَ طَلَقَنِي فَبَتَ طَلاقِي، وَلَيْ نَكْحَتْ بَعْدِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقَرْظِيِّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهَدْبَةِ، فَقَالَ

وَبَيْنُونَتْهَا مِنْهُ^(١)، وَانْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ^(٢).

فصل

(في الإيلاء)^(٣)

وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطِأُ زَوْجَتَهُ مُطْلَقاً، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ

= عبد الرحمن: كذبْتُ يا رسول الله، والله إني لأعُرُكُها عرك الأديم، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى يذوق عسيتك، وتذوقي عسيلته» وهي كناية عن الجماع. رواه الخمسة. [معه مثل الهدبة: أي قُبْله كطرف الرداء لصغيره أو استرخائه].

(١) أي: الزوج الثاني.

(٢) والحكمة في تحريم الرجعة إلى أن تتحلل: التنفيير من الطلاق الثالث.

فلو انقضت عدتها من الثاني، وأرادت الرجوع إلى الأول عادت إليه على ما بقي من عدد الطلاق إن كان طلق واحدة أو ثنتين؛ لأن الزواج الثاني لا يهدم الطلاق قبل استيفاء عدده، بخلاف ما إذا تزوجت على آخر بعد استيفاء عدد الطلاق فإنه يهدمه، وتعود له كالزوجة الجديدة. وذلك لحديث البهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر: «أنه سئل عنمن طلق طلقتين فانقضت عدتها فتزوجها غيره وفارقها، ثم تزوجها الأول، فقال: هي عنده على ما بقي من الطلاق» ووافقه عليه جماعة من الصحابة.

(٣) وهو حَلْفُ زوج على امتناعه من وطء زوجته مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر، وهو حرام لضررها بمنع نفسه مما لها فيه حق العفاف. والأصل في ذلك قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبَصُ أَرْبَعَةِ

أشهر فهو مولٍ^(١)، ويوجّل له^(٢) إن سالت ذلك أربعة أشهر^(٣)،
 ثم يُخْرِجُ بين الفيَّة^(٤) والتكفِير^(٥)؛ أو الطلق، فإن امتنع طلاق
 عليه الحاكم^(٦).

= أشهر فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع
 علیم^{﴿﴾} البقرة - ٢٢٦ .

أما لو آلى أقل من ذلك فجائز، لحديث أنس رضي الله عنه: «آلى
 رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، فأقام في مشربة له تسعًا وعشرين
 يوماً، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، إنك آليت شهراً، فقال: الشهر
 تسع وعشرون يوماً» رواه البخاري .

(١) أي: حالف.

(٢) أي: يمهل وجوباً.

(٣) من حين الإيلاء في غير رجعية. ومن حين الرجعة في رجعية.

(٤) أي: الوطء. وسمى الوطء فية لأنها من فاء إذا رجع.

(٥) لليمين، لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليلات
 الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» رواه الشيبان. ول الحديث عائشة
 رضي الله عنها قالت: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم، فجعل
 الحرام حلالاً، وجعل لليمين كفارة» رواه الترمذى وابن ماجه، ورواته
 ثقات.

وكفارة اليمين: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ،
 أو كسوتهم. فإن عجز عن ذلك فصيام ثلاثة أيام.

(٦) طلاقة، فيقول: أوقعت على فلانة من فلان طلاقة.

فَصْلٌ (في الظّهار)^(١)

وَالظّهارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ^(٢) كَظَهْرٍ
أُمِّي^(٣)، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يُتِّبِعْ بِالْطَّلاقِ^(٤)

(١) وهو مأخوذ من الظّهير لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت على كظهير أمي، فهي كنایة، وخصوا الظّهير لأنّه موضع الركوب (والمرأة مركوب الزوج)، وحقيقة الشرعية: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمُحرّمه. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبْتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تَوَعُّدُوهُنَّ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِفَاعَامَ سَتِينَ مَسْكِنَةً﴾ المجادلة ٣ - ٤.

والظّهار من الكبائر لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْتَهُمْ إِنَّ أَمْتَهُمْ إِلَّا أُنْثَى وَلِدُنْهُمْ وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ القولِ وَزُورًا﴾ المجادلة ٢.

(٢) أو مَنِي أو معني أو عندي.

(٣) أي: تحريم على معاشرتك كما تحرم على معاشرة أمي معاشرة الأزواج. ومثله: أنت على كيدها. ولا يشترط لفظ الأم، بل يشمل كل اُنثى مُحرّم، أو جزء اُنثى مُحرّم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حِلًا للزوج، بخلاف من كانت حِلًا له كزوجة ابنه، لأن تحريم من ذكر طارئ.

(٤) بأنّ أمسكها بعد ظهاره زمانًا يمكن فراقها فيه، هذا في الظّهار المؤيد أو المطلق وفي غير الرجعية، لأنّه في الظّهار المؤقت إنما يصير عائدًا باللوط في المدة، والعود في الرجعية إنما هو بالرجعة.

صَارَ عَائِدًا^(١) وَلَزِمَتْهُ الْكَفَارَةُ^(٢)، وَهِيَ : عِنْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ^(٣) فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ^(٤) مُتَتَابِعَيْنِ^(٥) ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ^(٦) فَإِطْعَامُ سِتِينَ مُسْكِنَاً^(٧) لِكُلِّ مُسْكِنٍ مُدًّا^(٨) .

(١) لأن تشبهها بالأم مثلاً يتضي أن لا يمسكها زوجة، فإن أمسكها زوجة بعد عاد فيما قال.

(٢) وإن طلقها بعد أو أبانها ثم جدد نكاحه بعد إبانتها، ولا يحل له وطئها حتى يكفر.

(٣) بأن عجز عنها حسناً أو شرعاً.

(٤) فمرين إن انطبق صيامه على أولهما؛ والا كمل الأول المنكسر من الثالث ثلاثة، مع اعتبار الوسط بالهلال.

(٥) بنية الكفارة لكل يوم، فلو أفسد يوماً ولو بعد كسره ومرض استأنف الشهرين، نعم لا يضر الفطر بجنون وإغماء؛ لأن كلاً منها ينافي الصوم مع كونه اضطرارياً، وعليه ألا يبدأ الصوم في وقت يعلم دخول ما يقطعه عن إيتائه كشهر رمضان أو يوم النحر.

(٦) لهرم أو مرض.

(٧) لا أقل، حتى لو دفع لواحد ستين مداً في ستين يوماً لم يجز.

(٨) من غالب قوت البلد، ومقداره: مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً، ويملكونها لهم، وعند أبي حنيفة: نصف صاع من بُرّ، فإن قلده بالقيمة أخرج مقدار نصف صاع، ومقداره عنده: مكعب طول ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً.

وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطْوَهًا حَتَّىٰ يُكَفَّرَ^(١) .

(١) ولو وطئها فعليه الإمساك ثانية حتى يكفر؛ لأنَّه ﷺ قال لرجل ظاهر من أمراته فوقع عليها قبل أن يكفر: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذى والحاكم.

أما الاستمتاع بها فجائز في غير ما بين السرة والركبة.

تنمية: إذا عجز عن الكفارة بقيت في ذمته، ولا يحل الوطء حتى يكفر، ولا تجزيء كفارة ملقة من خصلتين: كأن يعتق نصف رقبة ويصوم شهراً، بل يتغسل إلى الصوم، وإذا وجد بعض الطعام فإنه يخرجه، ويبقى الباقى في ذمته، ولا يطأ حتى يكفر.

فصلٌ

(في اللّعان)^(١)

وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَهُ بِالزَّنَنَ^(٢) فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَدْفِ^(٣) إِلَّا أَنْ

(١) أي: المباعدة، وسمى بذلك لبعد الزوجين عن بعضهما أبداً. وشرع لخلاص القاذف من الحد ودفع العار والنسب الفاسد. والأولى أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها لما فيه من ستر الفاحشة وإقالة العترة، فإن أحبتها أمسكها لما جاء: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: امرأتي لا ترد يد لامس، فقال: طلقها، قال: إنني أحبتها، قال: أمسكها» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. هذا حيث لا ولد ينفيه وإن لزمه نفيه، لأن ترك النبي يتضمن استلحاق من ليس منه، وهو حرام لقوله ﷺ: «من ادعى أباً في الإسلام إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» رواه الشيخان.

والالأصل في اللعان قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعْ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ الصَّدِيقُينَ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدْ أَرْبَعْ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الْكَذَّابِينَ، وَالْخَمْسَةُ أَنْ غَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ» النور ٦ - ٩.

(٢) صريحاً: كزنبيت، أو: يا زانية، أو: يا عاهر. وكناية: كقوله: يا فاجرة، أو: يا فاسقة، أو: أنت تحبين الخلوة، أو: لم أجده بكرأً، أو قال: لابنه: لست ابني، ونوى بذلك القذف.

(٣) للإيذاء، وذلك لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَّنِينَ جَلْدَةً» النور ٤.

**يُقِيمُ الْبَيْنَةَ^(١) أَوْ يُلَاعِنَ^(٢) فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ^(٣) فِي الْجَامِعِ^(٤)
عَلَى الْمِنْبَرِ^(٥)**

(١) وهي : أربعة شهود لقوله تعالى : «وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ
فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ» النساء ١٥ . وذلك لأن النبي ﷺ
قال لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن السحماء : «البينة أو
حد في ظهرك، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق،
ولينزلن الله في أمري ما يرى ظهري من الحد» فنزلت آيات اللعان.
رواه البخاري .

(٢) وهو جائز متى تيقن أنها زنت (بأن رآها تزني، أو أقرت بذلك، أو
أخبره بذلك عدد التواتر) ومتى ظن ظناً مؤكداً مع قرينة (كأن رآها
وأجبانياً في خلوة، أو على هيئة منكرة، أو رآها معه مرات كثيرة في
محل ريبة) ومع شيوخ بين الناس بأنه زنى بها، أو مع خبر ثقة أنه رأه
يزني بها .

ويحصل اليقين أيضاً: إذا لم يطأها أصلاً، أو وطئها وأتت بالولد لأكثر
من أربع سنين من وقت الوطء، أو لأقل من ستة أشهر .
(٣) إذا اللعان لا يعتبر إلا بحضوره .

(٤) لحديث: «أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنْ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمُ جَلَدَتْهُ، أَوْ قُتِلَ
قُتِلَتْهُ، أَوْ سُكِّتَ سُكِّتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ، فَنَزَّلَ آيَة
الْلَعْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ فَيَكُونُ اللَّهُ فِيكُ وَفِي امْرَأَتِكُ، فَتَلَاعَنَ فِي
الْمَسْجِدِ» رواه الأربعة .

أما المحاضن والنساء فتلعلن عند باب المسجد .

(٥) لما روى أنه ﷺ: «لَا عَنْ بَيْنِ الْعَجْلَانِ وَامْرَأَتِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ» رواه
البيهقي .

في جماعةٍ مِنَ النَّاسِ^(١): أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمِيتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةً مِنَ الزَّنَا، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدُ^(٢) مِنَ الرِّبَّنَا وَلَيْسَ مِنِّي أَرْبَعَ مَرْأَاتٍ^(٣)، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظِمُهُ الْحَاكِمُ^(٤): وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ^(٥).

= ولأنه يسن التغليظ في اللعان بالمكان والزمان؛ لأن في ذلك تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة. فالمكان: كالمسجد، والزمان: كبعد العصر لقوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، وعد منهم رجلاً حلف على يمين كاذبة بعد العصر» رواه الشيخان.

(١) ندبأ وأقلهم: أربعة، وليكونوا من أعيان البلد وصلحائهم لأن في ذلك تعظيمًا للأمر، وهو أبلغ في الردع.

(٢) إن كان حاضراً، أو إن الولد الذي ولدته إن كان غائباً. وله نفي حمل أيضاً لأنه ﷺ: لاعن بين هلال بن أمية وزوجته وكانت حاملأ، ونفي الحمل» رواه الشيخان.

(٣) لأن كل مرة بمنزلة شاهد.

(٤) ندبأ، وقد ععظ النبي ﷺ هلالاً وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة كما روى ذلك مسلم والترمذمي. فإن أبي إلا اللعان قال له: قل: وعلى لعنة الله... .

وبيني للحاكم أن يذكر له قوله ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليس من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين» رواه أبو داود والنسائي، وصححه الدارقطني.

(٥) فيما رميتها به من الزنا؛ وفي نفي لها هذا الولد. ولا بد من هذه

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ^(١) خَمْسَةُ أَحْكَامٍ : سُقُوطُ الْحَدَّ عَنْهُ^(٢)،
وَوُجُوبُ الْحَدَّ عَلَيْهَا^(٣)، وَرَوْالُ الْفَرَاشِ^(٤)، وَنَفْيُ الْوَلَدِ^(٥)،
وَالتَّحْرِيمُ عَلَى الْأَبَدِ^(٦).

وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ فَتَقُولُ^(٧) : أَشْهُدُ بِاللَّهِ أَنَّ فُلَانًا
هَذَا لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الرِّزْنَا أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، وَتَقُولُ فِي
الخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظِمَهَا الْحَاكِمُ^(٨) :

= الزِّيَادَةُ. وَسَكَتَ الْمَصْنُفُ عَنْ ذِكْرِ الْمَوَالَةِ فِي الْكَلِمَاتِ الْخَمْسَ،
وَالْأَصْحَاحِ اشْتَرَاطَهَا.

(١) مِنْ غَيْرِ تَوْقِفٍ عَلَى لِعَانِهَا وَلَا قَضَاءِ الْقَاضِيِّ.

(٢) أَيْ : حَدُّ الْقَذْفِ.

(٣) أَيْ : حَدُّ الزِّنَاءِ إِنْ لَمْ تَلَاعِنْ.

(٤) أَيْ : فَرَاشُ الْزَّوْجِ عَنْهَا لِانْقِطَاعِ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا، لِحَدِيثٍ : لَاعِنُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَعَ مِنْ وَلْدَهَا فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ
الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَفِي رَوَايَةِ «قَالَ لَهُمَا : حَسَابُكُمَا
عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلٌ لَكُمَا عَلَيْهَا».

(٥) إِنْ وُجُدَ.

(٦) فَلَا يَحْلُ لَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ اللِّعَانِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْمَتَلَاعِنُونَ لَا يَجْتَمِعُونَ
أَبَدًا» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْدَّارَقَطَنِيُّ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ.

(٧) بَعْدَ أَنْ يَلْقَنَهَا الْحَاكِمُ فِي جَمْعِ النَّاسِ، وَيُسَنِّ التَّغْلِيظُ فِي الْمَكَانِ
وَالزَّمَانِ.

(٨) نَدِيًّا، وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَهُ هَلَالَ فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ
الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. كَمَا رَوَى ذَلِكَ مُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ. فَإِنْ =

وَعَلَيْهِ غَضْبُ اللَّهِ^(١) إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ^(٢).

فصل (في العدد)^(٣)

وَالْمُعْتَدَةُ عَلَى ضَرَبَيْنِ^(٤): مُتَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرُ مُتَوْفَى
عَنْهَا.

فَالْمُتَوْفَى عَنْهَا: إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدْتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ^(٥)،
وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ^(٦) فَعِدْتُهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ^(٧) وَعَشْرًا^(٨).

= أبٌ إِلا المضي قال لها: قولي: وعلى غضب الله...
ولا يشترط لها ذكر الولد لأنه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم.
(١) وخُصت المرأة بالغضب لأن جرمها عظيم.
(٢) فيما رمانني به من الزنا.

(٣) العدة: هي مدة لا تتزوج فيها المرأة بعد وفاة زوجها أو فراقه لها لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها عليه.

(٤) أي: صفين.
(٥) ولو مضفة، لقوله تعالى: **﴿وَأَوْلَى الأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾** الطلاق ٤.

(٦) وإن لم يدخل بها، أو كانت صغيرة أو آيسة.
(٧) وتعتبر الأشهر بالأهلة ما لم تطلق أثناء شهرين؛ وإلا تتم المنكسر ثلاثة أيام.

(٨) لقوله تعالى **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيُنَذَّرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** البقرة ٢٣٤.

وَغَيْرُ الْمُتَوْفَى عَنْهَا^(١): إِنْ كَانَتْ حَامِلًا: فَعِدْتُهَا بِوَضْعِ
الْحَمْلِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ: فَعِدْتُهَا
ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ^(٢) (وَهِيَ الْأَطْهَارُ)^(٣)، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ لَا تَحِيسُ
كَالصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ^(٤): فَعِدْتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ^(٥).....

(١) وهي: المعتدة عن فرقة.

(٢) لقوله تعالى: «وَالْمُطْلَقُتْ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ» البقرة ٢٢٨.

(٣) لقول عائشة رضي الله عنها: «إنما الأقراء الأطهار» أخرجه النسائي في قصة بسنده صحيح، وبه قال عمر وعلي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. ولقوله تعالى: «فَطَلَقُوهُنَّ لِعَذْتَهُنَّ» الطلاق ١. والطلاق في الحيض يحرم كما مرّ، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر. فإن طلقت طاهراً وقد بقي من الطهر لحظة انقضت عدتها بالدخول في الحيبة الثالثة؛ لإطلاق القرء على أقل لحظة من الطهر وإن وطئ فيه. وإن طلقت حائضاً أو نفساء انقضت عدتها بالدخول في الحيبة الرابعة.

(٤) وهي: من بلغت سن اليأس، وهو: اثنتان وستون سنة. وذلك لقوله تعالى: «وَالَّذِي يَشْنَنُ مِنَ الْمُحِيطِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْمُ فَعِدْتُهُمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّذِي لَمْ يَحْضُنْ» يعني: كذلك. الطلاق ٤.

(٥) مهمة: من انقطع حيضها قبل الطلاق أو بعده بعد أن كانت تحيس بلا علة تعرف لم تتزوج حتى تحيس ثم تعتد بالأقراء، أو تدخل سن اليأس ثم تعتد بالأشهر. وعند مالك وأحمد: تتربيص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر.

أما من انقطع حيضها بعلة تعرف كرضاع ومرض فلا تتزوج اتفاقاً حتى =

وَالْمُطَلَّقَةُ^(١) قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا^(٢).

وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ فِي الْحَمْلِ : كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَبِالْأَقْرَاءِ: أَنْ تَعْتَدَ يَقْرَائِينَ^(٣)، وَبِالشَّهُورِ عَنِ الْوَفَاءِ: أَنْ تَعْتَدَ بِسَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ، وَعَنِ الطَّلاقِ: أَنْ تَعْتَدَ بِسَهْرٍ وَنِصْفٍ^(٤).

تحيض أو تيأس وإن طالت المدة، لأن عثمان رضي الله عنه حكم بذلك في المرضع كما رواه مالك والبيهقي.

ومما يفعله الجهلة أنهم يزوجون منقطعة الحيض لعارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس، ويسمونها بمجرد الانقطاع: آيسة، ويكتفون بمضي ثلاثة أشهر، ويستغربون القول بصبرها إلى سن اليأس حتى تصير عجوزاً، فليحذر من ذلك.

(١) خرجت المتوفى عنها، فإن عليها العدة.

(٢) سواء باشرها فيما دون الفرج أم لا، وذلك لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا» (الأحزاب: ٤٩). [ومعنى تمسوهن: تجتمعوهن].

(٣) لأنها على النصف من الحرّة في كثير من الأحكام، وإنما كملت القراء الثاني لتعذر تبعيشه، إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله، فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم. وفي الحديث: «يطلق العبد تطليتين، وتعتد الأمة بقُرَائِينَ» رواه البيهقي من طريق الشافعي بسنّد متصل صحيح إليه.

(٤) تتمة: لو طلق زوجته حرم عليه معاشرتها (والعاشرة: أن يدوم على حالته التي كان معها قبل الطلاق، من النوم معها، والخلوة بها، وغير ذلك)، فإن عاشرها في عدة أقراء أو أشهر؛ فإن كانت بائناً أو في عدة =

فَصْلٌ

(في ما يجب للمعتدة)

وَيَجِبُ لِلمُعْتَدَةِ الرَّجُعِيَّةُ السُّكْنِيُّ وَالنَّفَقَةُ^(١)، وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ

حمل: انقضت عدتها بما ذكر (ووطئه للبائن زنا، وليس عليها عدة شبهة، بخلاف وطئه للرجعية فشبهة زنا لا يُحد عليه، وعليها عدة للشبهة)، وإن كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وإن طالت المدة، فإذا انقطعت المعاشرة تشرع في عدة الطلاق كلها إن لم يسبق منها شيء على المعاشرة؛ وإلا فتكملاها.

وليعلم أنه لا رجعة له بعد الأقراء أو الأشهر، وإن لم تنقض بذلك عدتها. وتفصيل أحكام الرجعية المعاشرة: أنها في مقدار عدتها وقت الطلاق لها حكم الرجعية من غير تفصيل، وفيما زاد على هذا المقدار في دوام المعاشرة لها حكم الرجعية في لحوق الطلاق، وفي وجوب سكنها، وفي أنه لا يُحد بوطئها، وليس له تزوج نحو اختها، ولا أربع سواها، ولا يصح عقده عليها.

ولها حكم البائن في أنه لا تصح رجعتها، ولا توارث بينهما، ولا يصح منها إيلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة لها، وإذا مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة.

(١) وتشمل الكسوة، وذلك للإجماع ول الحديث: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» رواه النسائي، وقد تفرد برفعه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، وقد تابعه في رفعه بعض الرواية، ورواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط إلى درجة الاعتبار.

السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ^(١) إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا^(٢).

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفِّى عَنْهَا رَوْجُهَا الْإِحْدَادُ^(٣) (وَهُوَ الْإِمْتَانَاعُ
مِنَ الرِّزْنَةِ^(٤) وَالطَّيْبِ^(٥)).....

(١) لقوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك عليه، وكانت مبتوطة» رواه
مسلم.

(٢) لقوله تعالى: «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدَكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ
لِتُضِيقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنْ أُولَئِكَ حَمَلَ فَأَنْقَوْهُنَّ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ
حَمْلَهُنَّ» الطلاق ٦. [وُجْدَكُمْ: طاقتكم - لَا تَضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوهُنَّ
عَلَيْهِنَّ: أَيْ لَا تُضِيقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ حَتَّى تُضْطَرُوهُنَّ إِلَى
الخُروج].

فائدة: لو طلقها وهي ناشزة فلا سكنى لها ولا نفقة في العدة؛ لأنها
لا تستحقها في صلب النكاح؛ فبعد أولى.

(٣) لقوله عليه السلام: «لَا يَحُلُّ لِأَمْرَأَةٍ تَؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مِيتٍ
فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» رواه الخامسة.

(٤) لقوله عليه السلام: «الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تُلْبِسُ الْمَعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا
الْحَلِيِّ، وَلَا تَكْتَحِلُّ، وَلَا تَخْتَضِبُ» رواه أبو داود والنسائي بإسناد
حسن.

(٥) في بدن أو ثوب أو طعام لحديث أم عطية قالت: «كَنَا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ
عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَكْتَحِلُّ،
وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تُلْبِسُ ثُوَبًا مُصْبُوْغًا» رواه الخامسة إلا الترمذى.

ويلزمها إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة. ويحرم عليها
دهن شعر رأسها؛ لأنه فيه زينة، وكذلك طلي الوجه بالحمرة التي تورّد
الخدود، ويحرم أيضًا تصيف الشعر، وتطريف الأصابع، ولبس
الحلبي ولو نحو خاتم أو قرط.

وَعَلَى الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوَةِ^(١) مُلَازِمَةُ الْبَيْتِ^(٢) إِلَى
الْحاجَةِ^(٣).

= أما التنظيف بغسل وقلم أظفار ونتف إبط وحلق عانة فجائز؛ لأنه ليس فيه زينة، وأما إزالة الشعر المتضمن زينة كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة فتمتنع منه، أما شعر لحية وشارب فتسن إزالته. ويحل امتشاط وليس مصبوغ لا يقصد لزينة كالأسود والأزرق، ويباح تزيين فراش وأثاث لأن الإحداد في البدن فقط.

فائدة: ترك الإحداد كبيرة فتعصي به، ومع ذلك تنقضي عدتها، ولو بلغها وفاة زوجها بعد انقضاء العدة فلا إحداد عليها، كما لو بلغها طلاقه بعد انقضاء العدة فإنه لا عدة عليها.

(١) أي: المقطوعة عن النكاح، وهي: البائن.

(٢) لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ وَأَحْصُوا العَدَةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِيِّنَةٍ» الطلاق ١. [الفاحشة المبيّنة: أن تبذو على أهل زوجها حتى يشتند أذاهم، فإذا اشتند أذاهم بها جاز إخراجها].

ولقول النبي ﷺ لفريعة عندما قتل زوجها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتدرت فيه أربعة أشهر وعشراً» رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذى وغيره.

(٣) كان لا تجد من يقضيها حاجتها فتخرج لشراء طعام ونحوه. ومن الحاجة: ما إذا خافت على نفسها أو مالها، أو كانت تتأذى بالجيران والأحماء تأدياً شديداً. وتتحرى القرب من مسكن العدة.

مهما: يحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها، لأنه يؤدي إلى الخلوة، وخلوته بها كخلوة الأجنبية، وكثير من الجهلة =

فصلٌ

(في الاستبراء)^(١)

وَمَنِ اسْتَحْدَثَ مِلْكًا أَمَّا حَرُمَ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْنَاعُ بِهَا^(٢) حَتَّى

لا يرون ذلك حراماً. فإن اعتقاد حله بعد ما عرف كفر. ويجوز مساكتها في دار واسعة مع مميز بصير محروم لها ذكرأً كان أو أنثى (بناء على أنه يجوز خلوة رجل بأمرأتين ثقين يحشمهما، لا العكس)، أو مع مميز بصير محروم له أنثى أو زوجة، أو في دار بها غرف وانفرد كل منها بواحدة بمرافقها، وأغلق باب بينهما ولو بلا محرم.

(١) أي: انتظار الأمة مدة لمعرفة براءة الرحم، أو للتعبد.

(٢) لأن النبي ﷺ قال في سبايا أو طاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» رواه أبو داود وإسناده حسن. ويحرم الاستمتاع بكل أنواعه حتى النظر بشهوة، إلا المسيبة التي وقعت في سهمه من الغنيمة فيحل له منها غير وطء لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وَقَعْتُ فِي سَهْمِيْ جَارِيَةً مِنْ سَبِيلِ جَلْوَاءِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا عَنْقَهَا مُثْلِثٌ إِبْرِيقُ الْفَضَّةِ، فَلَمْ أَتَمَالِكْ أَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا فَقْبِيلَتَهَا وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيَّ أَحَدٌ» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ورواه الخرائطي في اعتلال القلوب (ولا يقال تقبيله لها خارم للمروءة؛ لأننا نقول: لعله اعتقاد عدم وجود أحد عنده، أو أنه فعله إغاظة للكفار).

وإنما حرم وطؤها صيانة لمائه لثلا يختلط بماء حربي، وذلك لقوله ﷺ يوم خbir: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» رواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن حبان وصححه، والبزار وحسنه.

يَسْتَبِرَّهَا^(١) : إِنْ كَانَتْ مِنْ دَوَاتِ الْحَيْضُ بِحِيْضَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ دَوَاتِ الشُّهُورِ^(٢) بِشَهْرٍ^(٣)، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ دَوَاتِ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ .
وَإِذَا مَاتَ^(٤) سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ^(٥) آسْتَرَّاتْ نَفْسَهَا كَالْأَمَةِ^(٦) .

فَصْلٌ (في الرَّضَاع)

وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبِيهَا وَلَدًا صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا^(٧)
بِشَرْطَيْنِ^(٨) :

(١) ولو كانت مستبرأة قبل ملكه، لعموم الخبر.

(٢) لصغر أو يأس.

(٣) لأنه بدل عن القرء.

(٤) أو اعتق.

(٥) هي المملوكة التي وطئها سيدها فحملت منه، وسيأتي أحكامها في نهاية الكتاب.

(٦) قياساً على الأمة، أي: بحية، أو شهر، أو وضع حمل. وذلك لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «عدة أم الولد يُسْتَوْفَى عنها سيدها تعتد بحية» رواه مالك في الموطأ والبيهقي.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَأَهْتَكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ﴾ النساء ٢٣ . ولقوله عليه السلام: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسْبِ» رواه الشيبان.

(٨) ترك المصنف الشرط الثالث وهو: وصول اللبن إلى المعدة.

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ السِّتَّيْنِ^(١).

الثَّانِي: أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ^(٢) مُتَفَرِّقَاتٍ^(٣).
وَيَصِيرُ زَوْجُهَا أَبًا لَهُ^(٤)، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضَعِ التَّزْوِيجُ إِلَيْهَا

(١) لحديث: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه الدارقطني وهو موقف، وروى البيهقي عن عمر وابن مسعود التحديد بالحولين، ويحتاج له بحديث: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتن الأمعاء وكان قبل الفطام» رواه الترمذى وصححه هو والحاكم. وتعتبر السنستان بالأهلة.

(٢) لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضاعات معلومات يحرمن، ثم نسخ بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» أي يتلى حكمهن. رواه الخمسة إلا البخاري.

وقيل: تكفي رضعة واحدة، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.
وتضييق الرضاعة بالعرف، مما قضى بكونه رضاعة اعتبر، وإلا فلا.

(٣) عرفاً، فلو قطع الرضيع ارتضاعاً إعراضاً عن الثدي؛ أو قطعه المرضعة ثم عاد إليه فيهما ولو فوراً فرضعتان عملاً بالعرف، أما لو قطعه للهوى أو نحوه كنوم خفيف أو تنفس وعاد في الحال؛ أو طال لهوه أو نومه وكان الثدي في فمه؛ أو تحول ولو بتحويلها من ثدي لآخر؛ أو قطعه لشغل خفيف ثم عادت إليه فلا تعدد في جميع ذلك.

(٤) وتسرى الحرمة من الرضيع إلى أصولهما (الأباء) وفروعهما (الأبناء) وحواشيهما (الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات) نسباً ورضاعاً، وإلى فروع الرضيع لا إلى أصوله وحواشيه.

وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا^(١)، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضَعِ
وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ^(٢) أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ^(٣).

فصل (في النَّفَقة)

وَنَفَقَةُ الْوَالِدِينَ وَالْمَوْلُودِينَ وَاجِهَةُ^(٤).

فَأَمَّا الْوَالِدُونَ^(٥): فَتَتْجِبُ^(٦) نَفَقَتُهُمْ

(١) أي: انتسبت إليه من الأصول والفروع.

(٢) كأخيه.

(٣) كآبائه.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك» رواه مسلم.

ومن كان له محتاجون من أصول وفروع ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه، ثم زوجته، ثم ابنه الصغير، ثم أمه، ثم أباه، ثم ولده الكبير، ثم الأقرب فالأقرب. لأن النبي ﷺ قال لرجل: «ابداً بتفانيك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلندي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٥) وإن علوا.

(٦) أي: على الفروع لقوله تعالى: «وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ فَأَنْهَا لِقَمَان١٥. [وَمِنَ الْمَعْرُوفِ: الْقِيَامُ بِكَفَايَتِهِمَا عَنْدَ حَاجَتِهِمَا]. ولقوله تعالى: «وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَلْدِيْهِ حَسَنًا» العنكبوت ٨.

بِشَرْطَيْنِ^(١): الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ^(٢)، أَوِ الْفَقْرُ وَالجُنُونُ.
 وَأَمَا الْمَوْلُودُونَ^(٣): فَتَجِبُ^(٤) نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثٍ شَرَائِطٍ^(٥): الْفَقْرُ
 وَالصَّغَرُ^(٦)، أَوِ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ، أَوِ الْفَقْرُ وَالجُنُونُ.

=
 ولقوله عليه السلام: «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه،
 فكلوا من أموالهم» رواه أصحاب السنن وغيرهم، وصححه أبو حاتم
 وأبو زرعة، وأعلمه ابن القطان.

وتشمل النفقة: القوت والأدم ومؤنة خادم محتاج إليه مع كسوة وسكنى
 لائقين وأجرة طبيب وثمن أدوية.

(١) أي: بأحد شرطين.

(٢) أي: العاهة كالعمى، ومثلها: المرض الشديد الذي لا يقدر معه
 على الكسب اللائق به. ولو كان قادراً على الكسب لكنه لا يكتسب
 وجبت نفقته أيضاً، ولا يكلف الكسب، لأن الفرع مأمور بمعاشرة أهله
 بالمعروف، وليس منها تكليفه الكسب مع كبير السن، بخلاف الفرع
 فإنه يكلف بالكسب.

(٣) وإن سفلوا.

(٤) أي: على الأصول لحديث: «أن هند بنت عتبة زوج أبي سفيان
 جاءت إلى رسول الله عليه السلام فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل
 صحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ولدي إلا ما أخذته منه سراً
 وهو لا يعلم، فهل علي في ذلك شيء؟ فقال: خذلي ما يكفيك
 وولدك بالمعروف» رواه الخمسة إلا الترمذمي.

(٥) أي: بواحد منها.

(٦) فلا تجب النفقة على البالغين إن كانوا ذوي كسب أو لا، سواء فيه
 الابن والبنت.

**وَنَفْقَةُ الرِّيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ^(١)، وَلَا يُكَلِّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا
لَا يُطِيقُونَ^(٢).**

وَنَفْقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمْكَنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ^(٣)، وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ^(٤):

(١) أما الرقيق فلقوله ﷺ: «إخوانكم خَوْلَكُمْ، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغذتهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه» رواه الشیخان.
[خَوْلَكُمْ: خدمكم].

وأما البهائم فلقوله ﷺ: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وستقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» رواه الشیخان. [خشاش: حشرات].

(٢) لقوله ﷺ: «ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجر في موازينك» رواه ابن حبان في صحيحه.

(٣) لقوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»
البقرة ٢٣٣. ولقوله ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكن عليهن أن لا يوطئن فُرشكم أحداً تكرهونه، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف» رواه مسلم.

وعدم التمكين يحصل بأمور منها: النشوز (وهو الخروج من منزله بغير إذنه، أو عدم تمكينه من الاستمتاع)، ومنها: الصغر، ومنها: السفر للحج أو العمرة ب بإذنه، لأنه لغرض نفسها، فإن سافر معها لم تسقط.

(٤) وتصير ديناً بمضي الزمان، ولها اعتراض عن ذلك بنحو دراهم وثياب. وتشمل النفقة: الطعام والأدم وآلته ذلك، والكسوة والفرش، وآلته تنظف، أما المسكن فيكون امتاعاً، فيسقط بمضي الزمان لأنه لمجرد =

فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُؤْسِرًا: فَمَدَّاْنِ^(١) مِنْ غَالِبٍ قُوْتِهَا^(٢)، وَمِنَ
الْأَدْمِ^(٣) وَالْكِسْوَةِ^(٤) مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ^(٥).

وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا^(٦): فَمَدَّ، وَمَا يَأْتِدُمْ بِهِ الْمُعْسِرُونَ
وَيَكْسُونَهُ.

وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا: فَمَدَّ وَزَصْفُ، وَمِنَ الْأَدْمِ وَالْكِسْوَةِ
الْوَسْطُ^(٧).

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدِمُ مِثْلُهَا فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا^(٨).

= الانتفاع كالخادم. وتسقط المؤن بالنشوز ولو ساعة، فتسقط نفقة ذلك
اليوم وكسوة ذلك الفصل.

(١) من طعام كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه. والمد: مكعب طول ضلعه
٩,٢ سانتي متراً.

(٢) أي: قوت محل إقامتها، ويجب عليه طحنه وعجنه وخبزه.

(٣) وكذا اللحم والفاكهة.

(٤) لفصلي الشتاء والصيف.

(٥) ويجب لها مسكن يليق بها، ولو معاراً أو مكتري.

(٦) ويعتبر إعساره بطلوع فجر كل يوم.

(٧) والأصل في التفاوت قوله تعالى: «لَيُنْقِضَ ذُو سَعْةً مِنْ سَعْتِهِ وَمِنْ قُدْرَتِهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْقِضَ مَا عَاهَهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَعْلَمُ بِهِ سِيرَةُ الْمُجْعَلِ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يَسِرَّاً» الطلاق ٧.

(٨) ولا يجب عليه طيب ودواء وأجرة طبيب، أما الطيب فلأنه لحظ
نفسه، وأما التداوي فلأنه لحفظ أصل الجسم فلا يجب على مستحق =

وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفْقَتِهَا^(١) فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ^(٢)، وَكَذِيلَكَ إِنْ أَعْسَرَ
بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

فصل

(في الحضانة)^(٣)

وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلْدٌ^(٤) فَهِيَ^(٥) أَحَقُّ

= المنفعة كعمارة الدار المستأجرة، وعدم وجوب التداوي على الزوج
بالاتفاق.

ولا يجب على المرأة خدمة زوجها أو بيتها قضاء بل ديانة.

(١) من القوت والكسوة (إذا لا يبقى البدن بدونهما غالباً) لا الأدم
والمسكن والخدم لأن النفس تقوم بدونهم.

(٢) لأن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: «يفرق
بينهما» رواه الدارقطني والبيهقي، وأعلمه أبو حاتم.

والذي يفسخ النكاح هو القاضي؛ إن ثبت إعسار الزوج؛ بعد أن
يمهله ثلاثة أيام وجوباً. وإذا فسخه حصلت المفارقة، وهي فرقة فسخ
لا فرقة طلاق.

(٣) وهي تربية من لا يستقل بأمروره بما يصلحه ويقيه مما يضره، ومؤنة
الحضانة على من عليه نفقة الطفل.
(٤) ذكرأً كان أو أنثى.

(٥) أي: الأم، ثم أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد لأب، ثم
الأقرب فالأقرب من العواشي، فتقسم الإخوة والأخوات على غيرهما،
ثم الحالة، ثم بنت الأخ، ثم بنت الأخ، ثم العمة. فإن استويا
قربياً (كاخت وأخ) قدمت الأنثى لأنها أبصر وأصبر، فإن استويا ذكوراً
وأنوثة (كأخوين وأختين) أفرغ بينهما.

**بِحَضَانَتِهِ^(١) إِلَى سَبْعِ سِنِينَ^(٢)، ثُمَّ يُخَيِّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ^(٣)، فَإِيَّاهُما
أَخْتَارَ سُلْطَمَ إِلَيْهِ^(٤).**

(١) لما رواه عبد الرزاق والدارقطني: «خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر - وكان طلقها - فقال أبو بكر: هي أطفف وألطف وأرحم وأحق وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج».

وإنما ثبت لها الحضانة بالشروط السبعة الآتية.

(٢) لأن التمييز يقع فيها غالباً، لكن المدار إنما هو على التمييز لا السن.

(٣) حيث كانا صالحين للحضانة، بأن كان فيهما جميع شروطها، وإلا فعنده الصالح منهما لها.

(٤) لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَيَّرَ غَلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ قَالَ: يَا غَلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخَذْ بِيَدِيَّهُمَا شَتَّى فَأَخْذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانطَلَقَتْ بِهِ» رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذى وابن حبان.

فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه، وهو أولى منها بالخروج، ويمنع الأب أنثى إذا اختارته من زيارة أمها لتالف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزياراتها، ولا تمنع الأم زيارة ولديها على العادة كيوم في أيام لا في كل يوم، ولا يمنعها من دخولها بيته، وإذا زارت لا تطيل المكث، هذا إن رضي به، وإلا فعندها ويعودهما ذلك، ويحترز في الحالتين عن الخلوة بها.

وإذا اختارها ذكر فعندها ليلاً وعنده نهاراً ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية، أو اختارتها أنثى فعندها ليلاً ونهاراً، ويزورها الأب على العادة، ولا يطلب إحضارها عنده.

وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر وإن تكرر منه ذلك. أما إن اختارهما معاً أقرع بينهما أو لم يختار فالأم أولى.

وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعٌ: الْعَقْلُ^(١)، وَالْحُرْيَّةُ^(٢)،
وَالإِسْلَامُ^(٣)، وَالْعِفَّةُ، وَالْأَمَانَةُ^(٤)، وَالإِقَامَةُ^(٥)، وَالخُلُوُّ مِنْ
زَوْجٍ^(٦).....

(١) لأن المجنونة تحتاج إلى من يكفلها، فكيف تكون كافلة لغيرها.

(٢) ووجه منع المملوكة أنها مشغولة عن الحضانة بالسيد.

(٣) فلا حضانة لكافر على مسلم لقوله تعالى: «ولن يجعل الله للكفراء على المؤمنين سبيلاً» النساء ١٤١.

(٤) جمع المصطف بين العفة والأمانة لتلازمهما، إذ العفة: الكفت عما لا يحل، والأمانة: ضد الخيانة، ولو غير المصطف بالعدالة لكان أخضر. وإنما لم تثبت الحضانة لفاسقة لأنها لا تؤمن أن تخون في حفظ الولد، ويشأ على طريقتها.

(٥) وإنما تكون الأم أحق بالطفل إذا كان الأبوان مقيمين في بلد واحد، فلو أراد أحدهما سفر حاجة كصحوة وتجارة - طويلاً كان السفر أو قصيراً - كان الولد مع المقيم منها حتى يعود المسافر لما في السفر من الخطر والمشقة، ولو أراد أحد الأبوين سفر نقلة فالآب أولى من الأم بحضانته احتياطاً للنسب، ولأن للأب مصلحة للتأديب والتعليم وسهولة القيام بمؤنته.

(٦) لحديث: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن يتزوجه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أبو داود والحاكم وصححه.

ولأنها مشغولة بالزوج، فيتضرر الولد. ويستثنى من ذلك: ما لو =

فَإِنْ اخْتَلَّ مِنْهَا شَرْطٌ سَقَطَتْ^(۱).

= تزوجت من له حق في الحضانة كعم الطفل وابن عمه فلا تسقط حضانتها بالتزوج منه.

(۱) فائدة: المحضون إن كان غلاماً وبلغ رشيداً ولدي أمر نفسه، فلا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه، والأولى أن لا يفارقهما ليرهما، وإن كان أثني وبلغت رسيدة فالأولى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوج.

مِنْ كِتَابِ الْجِنَائِيَّاتِ^(١)

الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: عَمْدٌ مَحْضٌ، وَخَطَاً مَحْضٌ،
وَعَمْدٌ خَطَاً.

فَالْعَمْدُ الْمَحْضُ: أَنْ يَعْمِدَ إِلَى ضَرْبِهِ^(٢) بِمَا يَقْتُلُ غَالِيًّا،
وَيَقْصِدَ قَتْلَهُ بِذِلِكَ^(٣) فَيَمُوتُ،

(١) والأصل فيه قوله تعالى: «ولكم في القصاص حياة يأولى الألب لعلكم تتقون» البقرة ١٧٩. وقوله ﷺ: «اجتبوا السبع الموبقات، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله تعالى، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الرِّبَا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الرِّحْف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات» رواه
الخمسة إلا الترمذى. [الموبقات: المهلكات].

وقوله ﷺ: «لِزِوالِ الدِّينِ أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» رواه الترمذى والنمسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث حسن.

وقتل الأدمى عمداً بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر، ومحظ لاستحقاق العقوبة في الدنيا من حيث حق الأدمى، وفي الآخرة من حيث حق الله تعالى، ويسقط حق الأدمى بالغفو أو القَوْد أو بأحد الذية، ويسقط حق الله تعالى بالتوبة الصحيحة لا بتسليم نفسه للقتل. أو تجويعه أو خنقه أو غير ذلك.

(٢) هذه الزيادة طريقة ضعيفة، وال الصحيح: أَنْ قصد القتل غير شرط لوجوب القصاص، بل الحد المعتبر قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً.

فَيَجِبُ الْقَوْدُ عَلَيْهِ^(١)، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ^(٢) وَجَبَتْ دِيَةُ مُغَلَّظَةٍ حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ^(٣).

وَالْخَطَأُ الْمُحْضُ : أَنْ يَرْمِي إِلَى شَيْءٍ فَيُصِيبَ رَجُلًا

(١) لقوله تعالى : «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» المائدة ٤٥.

فرع : لو أمسكه شخص للقتل فقتله آخر فالقصاص على القاتل دون الممسك .

تممة في مستحق القود : يثبت القود للورثة العصبة وذوي الفروض بحسب إرثهم ، ويحبس الجاني ولا يخلو سبيله بكفيل إلى كمال صبيهم بالبلوغ ، ومجنونهم بالإفاقه ، وحضور غائبهم أو إذنه ، لأن القود للتشفي ، ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولد أو حاكم أو بقيتهم ، فإن كان المجنون فقيراً جاز لوليه العفو على الديمة دون ولد الصبي لأن له غاية تنتظر ، بخلاف المجنون ، ولا يستوفي القود إلا واحد منهم بتراض أو بقرعة ي aziء الإمام أو نائبه ، ولا يستوفيها عاجز كشيخ وامرأة ، ومن قتل بشيء قُتل به أو بسيف إلا إن قتل بنحو سحر مما يحرم فعله كلواط فلا يقتل إلا بسيف .

(٢) أي : عفا المستحق للقود عن الجاني . أما لو عفا مطلقاً فلا دية ؛ لأن القتل لم يوجب الديمة بل القود . وإذا عفا بعض المستحقين للقصاص فإنه يسقط كما روى البيهقي عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ولا مخالف لهم من الصحابة .

(٣) لقوله عليه السلام : «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقْتَلَ ، وَإِمَّا أَنْ يَدْعُ» أي يأخذ الديمة . رواه الشیخان . والأفضل العفو لقوله عليه السلام : «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مُظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَ اللَّهُ بِهَا عَزَّاً» رواه مسلم والترمذی .

فِيْ قَتْلِهِ^(١)، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ، بَلْ تَجْبُ دِيَةً^(٢) مُخَفَّفَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ^(٣)
مُوجَّلَةً فِي ثَلَاثَ سِنِينَ^(٤).

(١) أو يرمي به زيداً فيصيب عمراً.

(٢) لقوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَبْةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا» (النساء: ٩٢).

(٣) وسموا عاقلة لعقلهم الإبل ببناء دار المستحق، أو لتحملهم عن الجاني العقل أي: الديمة، أو لمنعهم عنه.

والعاقة هم: عَصَبَةُ الْجَانِيِّ الَّذِينَ يَرْثُونَهُ بِالنِّسْبَةِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ، وَاسْتَشْنَى مِنَ الْعَصَبَةِ أَصْلَ الْجَانِيِّ إِنْ عَلَا، وَفَرَعَهُ وَإِنْ سَفَلَ (لأنَّهُمْ أَبْعَادُهُ)، فَكَمَا لَا يَتَحَمَّلُ الْجَانِيُّ لَا يَتَحَمَّلُ أَبْعَادُهُ، وَيَقْدِمُ فِي تَحْمِيلِ الْدِيَةِ مِنَ الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، فَيَقْدِمُ الْإِخْرَاجُ لِأَبْوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبِّ، ثُمَّ بَنُوَّهُمْ وَإِنْ سَقَلُوا، ثُمَّ الْأَعْمَامُ لِأَبْوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبِّ، ثُمَّ بَنُوَّهُمْ. فَإِنْ فُقِدَ الْعَاقِلُ مِنْ ذُكْرِ عَقْلِ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ اتَّنْظَمَ، فَإِنْ لَمْ يَتَنْظَمْ عَقْلُ ذُوو الْأَرْحَامِ، فَإِنْ فُقِدُوا فَهُوَ عَلَى الْجَانِيِّ.

وَصَفَاتُ مِنْ يَعْقُلُ خَمْسُهُ: الْذِكْرَةُ، وَعَدْمُ الْفَقْرِ، وَالْحَرِيَّةُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَاتِّفَاقُ الدِّينِ.

(٤) لِمَا رُوِيَّ عَنْ عَمِّ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَمِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَضَوُا بِذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ مُثُلَّهُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ أُعْلَمْ مُخَالِفًا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْدِيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ، وَيُعَطَّى كُلُّ ثَلَاثَ آخِرَ سَيِّتَهُ، وَمَحْلُّ هَذَا فِي حَقِّ دِيَةِ نَفْسٍ كَامِلَةٍ (بِإِسْلَامٍ وَحَرَيْةٍ وَذِكْرَةٍ)، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ كَامِلَةً بَأْنَ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا مَعْصُومًا فَتَوَجَّلُ دِيَتَهُ سَنَةً لَأَنَّ دِيَتَهُ ثَلَاثَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ كَمَا سَيَّأَتِيَ، أَوْ كَانَ غَيْرَ ذَكَرٍ فَدِيَتَهُ تَوَجَّلُ سَنَتَيْنِ يُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى قَدْرِ ثَلَاثَ دِيَةٍ =

وَعَمْدُ الْخَطَا^(١): أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا
فِيمُوتُ^(٢)، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ، بَلْ تَجْبُ دِيَةً مُغْلَظَةً^(٣) عَلَى الْعَاقِلَةِ^(٤)
مُوجَلَةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصاصِ أَرْبَعَةٌ: أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْغَايَا،
عَاقِلًا^(٥)،

= النفس الكاملة، وفي السنة الثانية الباقى، لأن دية المرأة على النصف
من دية الرجل كما سيأتي. وأما الرقيق فبحسب قيمته، ولا يقدر
بثلاث سنين بل قد يزيد عليها، وقد ينقص عنها.

ويدفع الغنى من العاقلة: نصف دينار، والمتوسط: ربعه كل سنة.

(١) المسمى بشبه العمد.

(٢) موته بما لا يقتل غالباً مصادفة قدر.

(٣) لقوله عليه: «ألا في قتل عمد الخطأ قتيل السوط أو العصا: مئة من الإبل مغلظة، منها أربعون خليفة في بطونها أولادها» رواه أبو داود
بسند صالح والنسيائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

(٤) لحديث: «أن امرأتين ضررتين اقتلتا، فضررت إحداهما الأخرى بعمود
الفسطاط فماتت، فقضى رسول الله عليه بالدية على عاقلتها» رواه
الخمسة. [الفسطاط: بيت من شعر].

وقضى بالدية على العاقلة في الخطأ من باب أولى.

(٥) لأن القلم مرفوع عن الصبي والمجنون لقوله عليه: «رفع القلم عن
ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن
المجنون حتى يقيق» رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم.

وإذا سقط القصاص عنهم وجبت الدية في مالهما.

تنبيه: لو دفع بالغ عاقل صغيراً أو مجنوناً للقتل فقتل فالقصاص على
الدافع لأنهما كالآلة له.

وَإِنْ لَا يُكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ^(١)، وَإِنْ لَا يُكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ^(٢) أَوْ رِقًّا^(٣).

وَقُتُلَ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ^(٤). وَكُلُّ شَخْصٍ جَرَى الْقِصَاصُ

(١) لقوله ﷺ: «لا يُقتل الوالد بالولد» رواه الترمذى والبىهقى وصححه، وقال الشافعى: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم: ألا يُقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول.

وإذا سقط القصاص عنده وجبت الديمة في ماله. وبقية الأصول: كالأب، وبقية الفروع: كالابن.

(٢) لقوله ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر» رواه الخمسة إلا مسلماً.

(٣) لقوله تعالى: «كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» البقرة ١٧٨.

ومثل الكفر والرق هدر دم، فيهدى دم الحري والمرتد والزاني المحسن لقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة» رواه الخمسة.

ويقتل رجل بأمرأة وختن كعكسه، وعالم بجاهل كعكسه، وشريف بحسيس، وشيخ بشاب كعكسيهما.

(٤) لما روى مالك أن عمر رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة ب الرجل قتلوا غيلة (أي: حيلة) وقال: لو تماً (أي: اجتمع) عليه أهل صناعة لقتلتهم به جميعاً. وقتل علي رضي الله عنه ثلاثة بواحد. وقتل المغيرة سبعة بواحد. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به، ولو كانوا مئة. ولم يذكر عليهم أحد فكان ذلك إجماعاً. ولأن القصاص شرع لحقن الدماء، فلو لم تجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصاً استuan باخر على قتله =

بَيْنَهُما فِي النَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُما فِي الْأَطْرَافِ^(١).

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ
الْمَذْكُورَةِ اثْنَانِ: الْإِشْتِرَاكُ فِي الْإِسْمِ الْخَاصِ (الْيُمْنِيُّ بِالْيُمْنِيِّ،
وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى)، وَأَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الْطَّرْفَيْنِ شَلَلٌ^(٢).

وَكُلُّ عُضُوٍ أَخِذَ مِنْ مَفْصِلٍ فِيهِ الْقِصَاصُ^(٣)، وَلَا قِصَاصٌ
فِي الْجُرُوحِ^(٤) إِلَّا فِي الْمُوْضِحَةِ^(٥).

= وشرط قتل الجماعة بالواحد: أن يكون فعل كل واحد منهم لو انفرد
قاتل، وأن يكونوا مقتربين في الإصابة، فإن اشتركتوا في قتلهم مرتبًا
فالقاتل هو الأول إن أنهاه إلى حركة مذبوح (بأن لم يبق فيه إدراك
وإبصار ونطق وحركة اختياريات) ويعزز الباقى، وإن جنى الثاني قبل
إنها الأول القتيل إلى حركة مذبوح فالقاتل الثاني، وعلى الأول
قصاص العضو.

(١) لقوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
وَالأنفُ بِالأنفِ وَالآذنُ بِالآذنِ وَالسنُّ بِالسنِّ وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ»
المائدة ٤٥. وقوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا
اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» البقرة ١٩٤.

(٢) فلا تقطع صحيحة من يد أو رجل بشلاء وإن رضي به العاجي،
وتقطع الشلاء بالصحيحة لأنها دون حقه إن قنع بها مستوفيتها.

(٣) لانضباط ذلك مع الأمان من استيفاء الزيادة، ولو قطعت يد من وسط
ذراع اقصى في الكف، وفيباقي حكومة، وسيأتي بيانها.

(٤) وكسر العظام لعدم ضبطها.

(٥) وهي: الجرح الذي يصل إلى عظم الرأس ويوضحه أي: يكشف عنه =

فصلٌ

(في الدّية)^(١)

والدّيَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُغَلَّظَةٌ، وَمُخَفَّفَةٌ.

فَالْمُغَلَّظَةُ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ^(٢): ثَلَاثُونَ حِقَّةً^(٣)، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً^(٤)، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أُولَادُهَا^(٥).

وَالْمُخَفَّفَةُ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ

= اللحم. ووجب القصاص فيها لإمكان المماطلة، ودليلها قوله تعالى:
﴿وَالْجَرْوَحَ قَصَاص﴾ المائدة ٤٥.

(١) وهي: المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو طرف. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٍ مُسَلَّمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ﴾ النساء ٩٢.

(٢) لقوله عليه السلام: «في النفس مائة من الإبل» رواه النسائي، وصححه الحاكم وأiben حبان، ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الإجماع.

(٣) وهي: ما لها ثلاثة سنين، سميت بذلك: لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، أو أن تركب ويحمل عليها.

(٤) وهي: ما لها أربع سنين، سميت بذلك، لأنها أجزعت، أي: أسقطت مقدم أسنانها.

(٥) لقوله عليه السلام: «من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل» أي: لتغليظ الدية، وتغليظها كونها مثلثة. رواه أبو داود والترمذى بسند حسن.

جَذْعَةً، وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونٍ^(١)، وَعِشْرُونَ أَبْنَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ
بَنْتَ مَخَاصِ^(٢).

فَإِنْ عَدِمَتِ الْإِبْلُ أَنْتَقَلَ إِلَى قِيمَتِهَا^(٣)، وَقِيلَ^(٤): يُنْتَقَلُ إِلَى
أَلْفِ دِينَارٍ، أَوْ أَثْنَيْ عَشَرَ الْفَ دِرْهَمٍ، وَإِنْ غُلَظَ زِيدَ عَلَيْهَا
الثُّلُثُ.

وَتُغَلَّظُ دِيَةُ الْخَطَأِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ: إِذَا قُتِلَ فِي الْحَرَمِ^(٥)،
أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ^(٦)، أَوْ قُتِلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ^(٧).

(١) وهي : ما لها ستان ، سميت بذلك لأنها آن لأمها أن تلد وترضع .

(٢) وهي : ما لها سنة ، سميت بذلك لأنها آن لأمها أن تحمل .

ودليله ما رواه أصحاب السنن بسنده صالح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «في دية الخطأ: عشرون حقه، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاص». وجمهور الصحابة على ذلك .

تبنيه: لا يُقبل في إيل الديمة معيب وإن كانت إيل من لزمه معيبة إلا برضاء المستحق بذلك، لأن الحق له؛ فله إسقاطه .

(٣) وقت وجوب تسليمها.

(٤) غير معتمد .

(٥) أي: حرم مكة، أما القتل في حرم المدينة أو القتل في حال الإحرام فلا تغليظ فيه .

(٦) وهي : ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم، ورجب .

(٧) كالأم والأخت لما في ذلك من قطعية الرحم، ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة .

=

وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ^(١)، وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ
وَالنَّصْرَانِيِّ^(٢) ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ^(٣)، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ^(٤) ثُلُثًا عَشْرَ
دِيَةَ الْمُسْلِمِ^(٥).

وَتَكْمِلُ دِيَةُ النَّفْسِ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ^(٦)،

= والدليل على التغليظ بهذه الأسباب أن الصحابة رضي الله عنهم غلظوا بها، فقد روى البيهقي عن عمر رضي الله عنه قال: «من قتل في الحرم أو ذا رحم أو في الأشهر الحرم فعليه دية وثلث». وروي مثل هذا عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهم تنبية: يدخل التغليظ والتخفيف في دية المرأة والذمي ونحوه من له عصمة، وفي قطع الطرف، وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس. ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف، بل الواجب قيمته يوم التلف، ولا تغليظ في قتل الجنين.

(١) لما روي عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم ولم يخالفهم أحد مع اشتهره فصار إجماعاً. وألحق بنفسها جرحها.

(٢) والمعاهد والمستأنم.

(٣) نفساً وغيرها، أما في النفس فروي مرفوعاً، قال الشافعي في الأم قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهم، وهذا التقدير لا يُفعل بلا توقيف. وأما الأطراف والجرح فالقياس على النفس.

(٤) ونحوه كعادل شمس وبقر، وزنديق.

(٥) كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم، وانتشر في الصحابة بلا نكير فكان إجماعاً.

ودية نساء اليهود والنصارى والمجوس على النصف من دية رجالهم.

(٦) وفي إحداهما: نصفها. والمراد باليد: الكف مع الأصابع، فإن قطع فوق الكف وجب مع دية الكف حكمة، فإن قطعت الأصابع أولاً ثم

**والرَّجْلَيْنِ^(١)، وَالأنْفِ^(٢)، وَالأَذْنَيْنِ^(٣)، وَالْعَيْنَيْنِ^(٤)، وَالجُحْفَوْنِ
الْأَرْبَعَةِ^(٥)، وَاللِّسَانِ^(٦)، وَالشَّفَتَيْنِ^(٧)، وَذَهَابُ الْكَلَامِ^(٨)، وَذَهَابٍ**

= بعد مدة قطعت الكف فلكل حكمه: ففي الأصابع دية، وفي الكف حكومة.

(١) والمراد بالرجل: القدم إلى الكعبين، فإن قطع فوق القدم وجب مع دية القدم حكومة.

وفي كل أصبع من يد أو رجل: عشر دية صاحبها لقوله عليه السلام: «في دية الأصابع - اليدين والرجلين سواء - عشر من الإبل لكل إصبع» رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذى.

وفي كل أنملة: ثلث العشرة إلا الإبهام فله أنملتان، ففي أنمليته نصف العشرة.

(٢) والأنف هو: ما لا ن منه وهو: المارن، وفي قطع كل من طرفيه والحاجز: ثلث دية.

(٣) لما رواه البيهقي: «في الأذن: خمسون من الإبل».

(٤) وفي كل عين باصرة: نصفها، ولو عين أحول أو أعمش (وهو: من يسيل دمعه مع ضعف رؤيته).

(٥) وفي كل جفن منها: ربع دية.

(٦) ولو كان اللسان للأذن (وهو: ثقيل اللسان) أو أرت (وهو: من يدغم مع الإبدال، كأن يقول: المتنقى بإبدال السين تاء وإدغامها في التاء) أو ألغع (وهو: من يبدل حرفاً آخر، كمن يبدل السين بالثاء فيقول: المتنقى). أما الآخرين: فيه حكومة.

(٧) وفي كل شفة: نصف دية.

(٨) لخبر البيهقي: «في اللسان: الديمة إن منع الكلام». هذا في إبطال نطقه بكل الحروف. وأما في إبطال بعض الحروف فيعتبر قسطه من =

**البَصَرِ^(١)، وَذَهَابِ السَّمْعِ^(٢)، وَذَهَابِ الشَّمِّ^(٣)، وَذَهَابِ
الْعُقْلِ^(٤)، وَالذِّكْرِ^(٥)، وَالْأَنْثَيْنِ^(٦).**

= الدية. والحرروف التي توزع عليها الديمة: ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب.

(١) أي: إذهابه من العينين لخبر معاذ رضي الله عنه: «في البصر الديمة» وهو غريب. ولأن منفعة العينين: البصر، فذهب به كشلل اليدين. أما إذهابه من إحداهما: فيه نصف دية.

(٢) أي: إذهابه من الأذنين لخبر البيهقي: «وفي السمع إذا ذهب الديمة تامة» ونقل ابن المنذر فيه الإجماع. أما إذهابه من إحداهما: فيه نصف دية.

(٣) من المتأخرین كما سيأتي في خبر عمرو بن حزم. وفي إزالة شم من إحداهما: نصف دية.

(٤) لأنه كذلك في كتاب عمرو بن حزم، ولأن عمر وزيداً رضي الله عنهمما قضيا بذلك ولم يخالفَا.

(٥) ولو لعنین.

(٦) وفي إحداهما: نصفها. والممراد بالأنثين: البيستان، وأما الخصيتان: فالجلدتان اللتان فيهما البيستان.

ودليل ما سبق ما رواه النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه: «إن في النفس: الديمة مئة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعى جدعاً: الديمة، وفي اللسان: الديمة، وفي الشفتين: الديمة، وفي البيستان: الديمة، وفي الذكر: الديمة، وفي الصُّلب: الديمة، وفي العينين: الديمة، وفي الرجل الواحدة: نصف الديمة» وفي رواية: «وفي اليد الواحدة: نصف

وَفِي الْمُؤْضِحَةِ^(١) وَالسُّنْنَ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ^(٢)، وَفِي كُلِّ

الدِّيَةِ». [أَوْعَبْ جَدْعَهُ: قَطْعُ جَمِيعِهِ - الصُّلْبُ: الْمَرَادُ الْقُدْرَةُ عَلَىِ
الْجَمَاعِ]. وَقَيْسٌ مَا لَمْ يُذَكَّرْ مِنَ الْأَعْصَاءِ وَالْمَنَافِعِ عَلَىِ مَا ذُكِرَّ. وَلَوْ
أَتَلَفَ أَكْثَرُ مِنْ عَضْوٍ فِي جَنَاحِيَّةِ وَاحِدَةٍ وَجَبَتْ دِيَاتُ الْجَمِيعِ، لَمَّا رَوَاهُ
أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قُضِيَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَذَهَبَ
سَمْعُهُ وَبَصْرُهُ وَنَكَاحُهُ وَعَقْلُهُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ. [نَكَاحُهُ: قَدْرُهُ عَلَىِ
الْجَمَاعِ].

(١) وَهِيَ: الْجَرْحُ الَّذِي يَصْلُ إِلَىِ عَظْمِ الرَّأْسِ وَيُوْضَحُهُ أَيِّ: يَكْشِفُ عَنْهُ
اللَّحْمُ، وَخَرْجُ بَقِيدِ الرَّأْسِ: مَا عَدَاهُ كَالْسَاقِ وَالْعَضِيدِ، فَإِنْ فِيهِمَا
الْحُكْمُوَةُ.

(٢) لَمَّا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَمَانَ وَالْحَاكِمُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي
الْمُؤْضِحَةِ: خَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ» وَهِيَ: نَصْفُ عَشَرَ دِيَةُ الْحَرُّ الْمُسْلِمُ غَيْرُ
الْجَنِينِ. وَتَرَاعَىَ هَذِهِ النِّسْبَةُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْكَتَابِيِّ
وَغَيْرِهِمَا.

وَمِنَ الْجَرَاحِ الَّتِي تَوْجِبُ الدِّيَةَ: الْهَاشِمَةُ وَهِيَ: الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ،
أَيِّ: تَكْسِرُهُ، وَفِيهَا: خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، فَإِنْ أَوْضَحَ مَعَ الْهَشَمِ وَجَبَ:
عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبْلِ، لَمَّا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:
«أَوْجَبَ فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرًا مِنَ الْإِبْلِ» رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.
وَيَجِبُ فِي مُنْقَلَةٍ (وَهِيَ: الَّتِي تَنْقُلُ الْعَظْمَ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَىِ آخَرِهِ) مَعَ
إِيَاضَحِ وَهَشَمٍ: خَمْسَةُ عَشَرَ بَعِيرًا، كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَيَجِبُ فِي الْمَأْمُومَةِ (وَهِيَ: الَّتِي تَبْلُغُ أَمَّ الرَّأْسِ وَهِيَ: الْجَلْدَةُ الَّتِي
تَكُونُ تَحْتَ الْعَظْمِ فِي الدَّمَاغِ وَالْدَّامَغَةِ (وَهِيَ: الَّتِي تَخْرُقُ الْخَرِيطَةَ
وَتَصْلِي أَمَّ الدَّمَاغِ) وَالْجَاثِنَةَ: (وَهِيَ: الَّتِي تَصْلِي إِلَىِ الْجَوْفِ): ثَلَاثَ =

عُضُوٌ لَا مَفْعَةَ فِيهِ: حُكُومَةً^(١).

وَدِيَةُ الْعَبْدِ: قِيمَتُهُ، وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحُرُّ: غُرَّةً^(٢) (عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ)، وَدِيَةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ: عُشْرٌ قِيمَةُ أُمَّهٖ.

الدية، لما جاء في حديث عمرو بن حزم: «وفي المأومة: ثلث الدية، وفي العجافنة: ثلث الدية» رواه أصحاب السنن.

ولا فرق في السن بين الثنية (وهي: الواحدة من الأسنان الأربع التي في مقدم الفم، ثنتان من فوق، وثنتان من أسفل) والناب والضرس. ويجب في كسر بعض السن: قسطه من الأرض. ولو قلع له جميع الأسنان وجب في كل سن: خمس من الإبل لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وفي السن: خمس» كما جاء في حديث عمرو بن حزم المتقدم.

(١) وكذا في كسر العظام وجميع الجنایات التي لا تقدر فيها، لأن الشرع لم ينص عليه.

والحكومة: جزء من الدية، نسبته إلى دية النفس نسبة نقص الجنابة من قيمة المجنى عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها، فلو كانت قيمة المجنى عليه بلا جنابة على يده مثلاً: عشرة، وبدونها: تسعة، فالنقص عشر، فيجب عشر دية النفس.

(٢) وهي: بياض في الوجه: عبر به عن عبد كامل. ودليله أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قضى في جنين امرأة من بني لُحْيَانَ بُغْرَةً: عبدٌ أو أُمٌّ» رواه الخمسة إلا الترمذى.

ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء فينبغي أنها لا تضمن بسيبه، وليس من الضرورة الصوم إذا خشيت منه الإجهاض، فإذا فعلته وأجهضت ضمانته، ولا ترث منه لأنها قاتلة.

فَصْلٌ

(في القَسَامَة)^(١)

وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى الْقَتْلِ لَوْثُ^(٢) يَقْعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَعِّي حَلَفَ الْمُدَعِّي خَمْسِينَ يَمِينًا^(٣) وَاسْتَحْقَ الدِّيَةَ^(٤)، وَإِنْ لَمْ

(١) وهي: اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم. وصورتها: أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله، ولا بيئنة، ويدعى وليه قتله على شخص معين، أو جماعة معينين، وتوجد قرينة تشعر بصدقه، فيحلف على ما يدعية.

(٢) أي: قرينة توقع في القلب صدق المدعى كتلطخ نحو ثوبه بدم، أو شهادة عدل، ومنه الشیووخ على ألسنة الناس بأن فلاناً قتله.

(٣) وذلك لأن عبد الله بن سهل ومحياصة بن مسعود انطلقا إلى خير - وهي يومئذ صلح - فتفرقا في النخل، فأتى محياصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتsshxot في دمه قتيلاً فدفنه، ثم قدم المدينة فقال رسول الله ﷺ: «أَتَسْتَحْقُونَ قَتِيلَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قال: يا رسول الله، أمر لم نره، قال: فتبرئُكم يهود في أيام خمسين منهم؟ قالوا: يا رسول الله، قوم كفار، فوداهم رسول الله ﷺ من قبليه» رواه الخامسة. وإذا تعدد المدعى وزاعت الأيمان عليهم، بخلاف المدعى عليهم فإنه يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً حتى ينفي عن نفسه القتل.

ولو كان للقتيل ورثة وزاعت الأيمان عليهم بحسب الإرث، ولو نكل بعض الورثة أو غاب يحلف الحاضر ويأخذ حصته، فلو رد المدعى اليمين على المدعى عليه حلف المدعى عليه خمسين، ولم يستحق المدعى شيئاً.

(٤) ولا قصاص، لأن النبي ﷺ حكم بالدية، كما في الحديث السابق، =

يُكْنِي هُنَاكَ لَوْثٌ^(١) فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ^(٢).
وَعَلَى قاتلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ^(٣) كُفَّارَةً^(٤): عِنْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

= ولم يفصل، ولأن القساممة حجة ضعيفة، فلا توجب القصاص احتياطاً لأمر الدماء.

(١) بأن تذر إثباته، أو إثبات هل هو عمد أو شبه عمد، أو خطأ، أو أنكر المدعى عليه لوث في حقه.

(٢) فلو ردَ اليمين على المدعى وجب القصاص إن كانت الدعوى بقتل عمد لأن اليمين المردودة كالإقرار.

(٣) أي: المقصومة، سواء أكان القتل عمداً أم شبه عمد أم خطأ. ويدخل في النفس المحرمة: نفسه، فتخرج من تركته، لأن الكفارة حق الله تعالى، وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة.

(٤) أما وجوب الكفارة في قتل الخطأ للإجماع والنص، قال تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَنَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» إلى قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِيْنَ تُوبَةً مِنَ اللَّهِ» النساء ٩٢.

وأما في العمد فلما روى وائلة بن الأسعق قال: «أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب - يعني النار - بالقتل فقال رسول الله ﷺ: اعتقوا عنه» وفي رواية: «فليعتق رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» رواه النسائي وأبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم.

= وخرج بالقتل: الأطراف والجروح، فلا كفارة فيهما لعدم وروده. ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف، بل تجب وإن كان القاتل صبياً أو مجمناً، فتجب في مالهما، فيعتق الولي عنهم من مالهما، ولا يصوم عنهما بحال، فإن صام المميز أجزاء.

سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ^(۱).

-
- = ولا يشترط في وجوبها المباشرة، بل تجب وإن كان القاتل متسبياً كالملكيه، وشاهد الزور، وحافر بئر عدواناً.
- (۱) ولا إطعام هنا عند العجز عن الصوم اقتصاراً على الوارد. ولو مات قبل الصوم أطعم من تركته كفائت صوم رمضان.

مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ^(١)

(١) وهي عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجهه، وسميت بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش. وبدأ منها بالزنا وهو من أفحش الكبائر، وللهذا كان حده أشد الحدود، لأنه جنابة على الأعراض والأنسab. عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم من رؤيا، فُيقص عليه ما شاء الله أن يُقص، وإنه قال لنا ذات غداة: إنه أثاني الليلة آتىان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق، وإنني انطلقت معهما، وجاء فيه: فانطلقتنا على مثل التئور، فإذا فيه لغط وأصوات، فاطلعنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهيب ضَوْضَوا» أي: ضجوا واستغاثوا. وفي آخره: «وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل التئور: فإنهم الزناة والزواني» رواه البخاري.

ويثبت الزنا بأحد أمرين:

إما ببينة عليه وهي: أربعة شهود لقوله تعالى: «والتي يأتين الفحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم» النساء ١٥. أو إقرار حقيقي ولو مرة لأنه ﷺ رجم ماعزاً عندما أقر أنه زنى بامرأة كما رواه الخمسة. وترجم الغامدية عندما أقرت أنها زنت برجل كما رواه مسلم.

ويشترط في البينة التفصيل، فتذكر بمن زنى، والكيفية، والمكان، والزمان، فتقول: (رأياه أدخل حشفته في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا).

=

وَالْزَانِي^(١) عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُحْصَنٌ، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ.
فَالْمُحْصَنُ^(٢): حَدُّ الرَّجْمُ^(٣).

ويسن للزاني وكل من ارتكب معصية الستر على نفسه لقوله عليه السلام: «من أتى من هذه الفاذورات شيئاً فليستر بستر الله تعالى ، فإنَّ من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد» رواه الحاكم والبيهقي بسنده جيد .
ولو أقر بالزنا ثم رجع عن ذلك قبل الشروع في الحد سقط عنه الحد لأنَّه عليه السلام عرض لما عرض بالرجوع في قوله: «لعلك قلت ، لعلك نظرت ، أبك جنون» فلو لا أنه لا يفيد لما عرض له به ، ومن ثم سن له الرجوع عنه كسائر الحدود . ولا يسقط عنه الحد إن هرب أثناء تنفيذه . أما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع .

(١) أي: الذي يجب حده ، وهو: البالغ العاقل الذي أوجح حشفته في قبل أثني في حال حياتها وإن لم ينزل .
(٢) وكذا المحصنة .

(٣) بالإجماع وظاهر الأخبار ، كترجم ماعز والغامدية .

والترجم يكون بحجارة معتدلة بحيث تكون ملء الكف ، ويتوافق المقاتل والوجه ، ويعد بقتله بالسيف ، لكن فات الواجب ، ويندب أن يعرض عليه توبية لتكون خاتمة أمره .

ولا تُرجم الحامل حتى تضع ويستغنى الولد ببلن غيرها لما روى عمران بن حصين رضي الله عنهما: «أن امرأة من جهينة أتت النبي عليه السلام وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله ، أصبت حداً ، فأقامه علي ، فدعا رسول الله عليه السلام وليتها فقال: أحسين إليها ، فإذا وضعت فأنتي بها ، ففعل فأمر بها فشككت عليها ثيابها (أي جمعت) ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ، فقال: لقد ثابتت توبية لو قسمت بين سبعين من =

وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ^(١): حَدَّهُ مِئَةُ جَلْدَةٍ^(٢)، وَتَغْرِيبُ عَامٍ^(٣) إِلَى
مَسَافَةِ الْقَصْرِ^(٤).

= أهل المدينة لوعتهم، وهل وجئت أفضل من أن جادت بنفسها الله تعالى» رواه الخمسة إلا البخاري.

(١) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَثْنَيْ.

(٢) لقوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفتان من المؤمنين» النور ٢.
والجلد يقوم به الحاكم أو نائبه دون غيرهما.

(٣) لحديث زيد بن خالد رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يمحضن: جلد مئة وتغريب عام» رواه الخمسة. ولا بد من تغريب الإمام أو نائبه، فلو خرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف، لأن المقصود التنكيل.

وابتداء العام من خروجه من بلد الزنا. والأولى أن يكون التغريب بعد الجلد.

(٤) أو ما فوقها برأي الإمام، لأن ما دونها في حكم الحضر، ولأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن، وقد غرب الصديق رضي الله عنه إلى فدك، والفاروق إلى الشام، وعثمان إلى مصر، وعلى إلى البصرة. ويراقب في بلد التغريب، فإن لم يتزجر وتعرض للنساء أو الغلمان حبس. ولو عاد إلى البلد الذي غرب منها رد واستئنفت المدة؛ لأنه لا يجوز تفريق سنة التغريب، لأن الإيحاش لا يحصل معه.

ويغرب زان غريب من بلد الزنا إلى غير بلده ليحصل الإيحاش.
ولا تغرب امرأة زانية وحدها، بل مع زوج أو محرم لقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا ومعها زوجها أو محرم لها» رواه مسلم.

وَشَرَائِطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعٌ: الْبُلُوغُ، وَالْعُقْلُ^(١)، وَالْحُرْيَةُ،
وَوُجُودُ الْوَطْءِ^(٢) فِي نِكَاحٍ^(٣) صَحِيحٌ^(٤).
وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ حَدُّهُمَا: نِصْفُ حَدِّ الْحُرُّ^(٥).

(١) فلا حد على صبي ومجنون، بل يؤذيان بما يزجرهما عن الواقع في الزنا لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» رواه أصحاب السنن وغيرهم.

ويعتبر المتعدي بسکره كالملکف، والذمي والمرتد كالمسلم، أما الذمي فلأنه ﷺ: «أتى بيهودي ويهودية قد زينا فترجمهما» رواه الخامسة. وأما المرتد فمن طريق أولئك، لجري أحكام الإسلام عليه. بخلاف المستأمن والمعاهد والحربي لأنهم لم يتزموا أحکامنا. ولا يحد المكره رجلاً كان أو امرأة لأن النبي ﷺ قال لأمرأة أكرهت على الزنا: «اذهبي فقد غفر الله لك» رواه أصحاب السنن بسنده صحيح. وكذا الجاهل بحرمتها (وهو: من قرب عهده بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء) ولهذا قال النبي ﷺ لما عز: «هل تدرى ما الزنا؟» فلو لم يكن الجهل مانعاً لم يسأله.

(٢) بتغريب حشفة في قُبَّل.

(٣) خرج به الوطء بملك اليمين، فلا يحصل به الإحسان.

(٤) خرج به النكاح الفاسد، لأنه حرام، فلا حصانة به، ولا يشترط أن يكون الزواج مستمراً، بل لو حصل الفراق بعد هذا، ثم وقع الزنا اعتبر محصناً ورجم.

(٥) لقوله تعالى: «إِذَا أَحْصَنَ إِنَّ أَتِينَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى
الْمَحْصُنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ» النساء ٢٥. [أَحْصَنَ: تزوجن - المَحْصُنَاتِ:
الحرائر]. والمراد بالعذاب: الجلد خمسين، والتغريب نصف عام =

وَحُكْمُ اللَّوَاطِ^(١) وَإِتْيَانُ الْبَهَائِمِ كَحُكْمِ الرِّزْنَا^(٢).
وَمَنْ وَطَىءَ^(٣) فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ^(٤) عُزَّرَ^(٥).

= سواء سبق له وطء في نكاح صحيح أم لا، لأن الرجم قتل، والقتل
لا يتنصف.

(١) وهو: إيلاج الحشفة في دبر ذكر أو أنثى غير زوجته، أما زوجته فاللواط بها حرام وليس فيه حد، بل تعزير عليهم إن تكرر.
قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دربها» رواه الترمذى والنسائي وابن حبان في صحيحه.

(٢) في رجم الفاعل المحسن، ويجلد ويغ رب غيره، أما المفعول به فيجلد ويغ رب مطلقاً، أحسن أم لا. وذلك لقوله ﷺ: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» رواه البهقى بسنده ضعيف.

وما ذكره المصنف من أن إيتان البهائم في الحد كالزنا فهو قول مرجوح. والمعتمد: أنه لا حد عليه، لأن الطبع السليم يأبه، فلا يحتاج إلى زجر بحد، بل يعزز. روى أبو داود والترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس على الذي يأتي البهيمة حد»، ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف، فحكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ. ولا يجب ذبح البهيمة الموطدة.

(٣) الأولى: ومن باشر.

(٤) بمخالدة أو معاقة أو قبالة أو نحو ذلك، ومثله تساحق النساء، وإثمه كإثم الزنا.

(٥) أي: أدب بنحو حبس، وضرب، ونفي، ونداء بذنبه، وحلق رأس، وتجريد غير عورة من الثياب، ودوران به بين الناس، وتوبيخ بكلام.

وَلَا يَبْلُغُ بِالْتَّعْزِيرِ أَذْنَى الْحُدُودِ^(١).

= ولا يجوز التعزير بأخذ المال. ولا يكون التعزير إلا باجتهاد الإمام جنساً وقدراً وجمعأً وإفراداً على حسب ما يليق بالمعزر وبجنابته.

(١) وهو: أربعون جلدة في الضرب لقوله ﷺ: «لَا يُجلد أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍ مِّنْ حَدَّوْدَ اللَّهِ» رواه الخامسة. وعند البيهقي: «مِنْ ضَرْبِ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ». وَسَنَّةُ فِي الْحَبْسِ. والتعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت حقاً لله تعالى أم لآدمي، وسواء أكانت من مقدمات ما فيه حد كمباسرة أجنبية، وسرقة ما لا قطع فيه، والسب بما ليس بقذف، أم لا كالتزوير، وشهادة الزور، والضرب بغير حق.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: «وَالَّتِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنْ أَطْعَنُوكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» النساء ٣٤. فأباح الضرب عند المخالفه، فكان فيه تنبيه على التعزير.

وما رواه أصحاب السنن بسند حسن: «حبس النبي ﷺ رجلاً في تهمة ثم خلى عنه».

وما رواه أبو داود: «أَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَخْنَثٍ قَدْ خَضَبَ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ بِالْحَنَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا بَالَ هَذَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَشْبَهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمْرَ بِهِ فَنَفَيَ إِلَى التَّقِيعِ». وقد أدب رسول الله ﷺ أبا ذر بقوله: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةً». كما أمر بمقاطعة الذين تخلعوا عن الجهاد بغير عذر.

وروى البيهقي: «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ مَا قَالَ لِرَجُلٍ يَا فَاسِقٍ يَا خَبِيثٍ، فَقَالَ: يَعْزَرُ». ٢٩٠

فصلٌ

(في حد القذف)^(١)

وَإِذَا قَدَفَ غَيْرَهُ بِالزَّنَادِ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ^(٢) إِثْمَانِيَّةٌ شَرَائِطٌ^(٣):
ثَلَاثَةُ مِنْهَا فِي الْقَاذِفِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ بِالْغَيْرِ عَاقِلًا^(٤)،
وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالدَا لِلْمَقْدُوفِ^(٥).

(١) وهو الرمي بالزنا بلفظ صريح كقوله: يا زاني، أو كنایة كقوله: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، يا لوطي، وأنت تحبين الخلوة، أو لا ترددين يد لامس.

والقذف من الكبائر السبع المذكورة في الحديث الذي رواه الشیخان:
«اجتبوا السبع الموبقات» وعدّ منها: «وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات».

(٢) بالإجماع المستند إلى قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتْ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِارْبَعَةِ شَهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسَقُونَ» النور ٤. [المحصنات: الحرائر].

(٣) ومن اختل شرط من الشروط سقط الحد ووجب التعزير.

(٤) فلا حد على صبي ومجنون لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق». رواه أصحاب السنن وغيرهم.

ولا حد أيضاً على مكره وجاهل مدعور لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن حبان والحاكم وصححاه، وقال النووي: إنه حسن.
ولا حد على حربي لعدم التزامه بالأحكام.
(٥) أي: أصلأ له، لأنه إذا لم يقتل الأصل به فعدم حد بقذفه أولى.

وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ^(١)، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، بِالْغَاٰ، عَاقِلًا، حُرًّا، عَفِيفًا^(٢).

وَيُحَدُّ الْحُرُّ ثَمَانِينَ، وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ^(٣).

وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ^(٤)، أَوْ عَفْوُ الْمَقْدُوفِ^(٥)، أَوِ اللَّعَانُ فِي حَقِّ الْزَّوْجَةِ^(٦).

= ويشترط للحد أيضًا: أن لا يأذن المحسن لغيره في قذفه، فلا حد على مأذون له في القذف.

(١) وهي شروط الإحسان.

(٢) عن الزنا، وعن وطء حليلته في دبرها. ومن زنا مرة ثم تاب وصلح حاله لم يعد ممحضًا أبدًا، لأن العرض إذا انحرم بالزنا لم ينزل خلله بما يطرأ من العفة.

(٣) بالإجماع، ول الحديث عبد الله بن عامر: «أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين سوطاً» رواه مالك والبيهقي.

(٤) على زنا المقذوف، وهي: أربعة شهود. ولو شهد دون أربعة حُدُوا، وللقاذف تحليف المقذوف أنه ما زنى قط، فإن حلف حُدَّ القاذف، وإلا سقط عنه.

(٥) لأن حد القذف شرع لدفع العار عن المقذوف، ولهذا فهو حق خالص للأديمي، فيسقط بالعفو عنه، كما أنه لا يستوفى إلا بإذنه ومتطلبه، ويسقط حد القذف أيضًا بياقرار المقذوف بالزنا.

(٦) وقد سبق بيانه في فصل اللعان.

تممة: إذا مات المقذوف فللورثة أن يطلبوا من الإمام استيفاء الحد من =

فصلٌ

(في حد شارب المسكر)^(١)

وَمَنْ شَرِبَ^(٢) خَمْرًا^(٣) أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا^(٤) حُدُّ.....

= القاذف، ولا يسقط الحد بعفو بعض الورثة، لأنَّه عار، والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع، والفرق بينه وبين القوَد إذا عفا بعض الورثة أنَّ له بدلاً يُعدل إليه وهو الديمة.

(١) وشربه من الكبائر، والأصل فيه قوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ»^{٥٠} المائدة ٩٠. قوله عليه السلام: «إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمَسْكَرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» رواه مسلم والنسياني.

(٢) أي: من المكلَفين، وهو: المسلم البالغ العاقل المختار العالم بأنه مسكر والعالم بتحريمه. فلا يحد كافر لأنَّه لا يُلزم ما لا يعتقد، ولا صبي ومجنون ومكره وجاهل لرفع القلم عنهم كما تقدم في أدلة الفصل السابق (حد القدف).

(٣) وهي: المتخذة من عصير العنب، ويحرم تناولها للدواء لأنَّه عليه السلام لما سُئل عن التداوي بها قال: «إِنَّهَا لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» رواه مسلم وأبو داود والترمذى. أما الخمر إذا استهلك في دواء فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه من الطاهرات كالتمداوى بنجسٍ كلام حيَّةٍ وبول، وذلك بإخبار طبيب مسلم عدل. ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة كبنج لقطع عضو متآكل ونحوه، أما الأشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك.

(٤) كالأنبذة المتخذة من تمر أو زبيب أو شعير أو ذرة أو نحو ذلك

أربعين^(١)، ويَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ^(٢) عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ^(٣).

= لقوله عليه السلام: «كل شراب أسكر فهو حرام» رواه المخمسة. وكل شراب أسكر كثيرة حرم هو وقليله، وحد شاربه لقوله عليه السلام: «ما أسكر كثيرة قليله حرام» رواه أبو داود والنسائي، وقال الترمذى: إنه حسن، وصححه ابن حبان.

(١) جلدة لما جاء في الحديث: «كان رسول الله عليه السلام يضرب في الخمر بالجريدة والنعال أربعين» رواه الأربعة. [الجريدة: أغصان النخيل إذا جُرِدت من الورق].

ويحد الرقيق عشرين لحديث ابن شهاب: «أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال: بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن عمر وعثمان وعبدالله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر» رواه مالك.

(٢) في الحر، وأربعين في العبد، لما روى عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله عليه السلام، وفي إمرة أبي بكر، وصدرأً من إمرة عمر، فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعاينا وأردتنا، حتى كان صدرأً من إمرة عمر، فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين» رواه البخاري.

ولا يحد حال سكره لأن المقصود منه الردع والزجر والتنكيل، وذلك لا يحصل مع السكر، ويفرق الضرب على الأعضاء، فلا يجمعه في موضع واحد لأنه قد يؤدي إلى الهلاك، ويتجنب المقاتل والوجه لقوله عليه السلام: «إذا ضرب أحدكم فليتق وجهه» رواه الثلاثة. ولا تشد يد المجنود، ولا تجرد ثيابه الخفيفة لأنها لا تمنع أثر الضرب، ويولى الضرب ليحصل الإيلام والزجر، ويكره إقامة الحدود والتعازير في المسجد.

(٣) واعتراض على ذلك بأن وضع التعزير النقص عن أقل الحدود، فكيف =

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ: بِبَيْنَةٍ^(١)، أَوْ إِقْرَارٍ.
وَلَا يُحَدُّ بِالْقَيْءِ وَالإِسْتِكَاهِ^(٢).

فصلٌ

(في حد السرقة)^(٣)

وَتُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ^(٤) بِسَتٍ شَرَائِطٍ: أَنْ يَكُونَ بِالْغَايَا،

= يساويه؟ وأجيب بأن الصحابة رضي الله عنهم وصلوا بالضرر إلى ثمانين، مما يشعر بأن الكل خد، كما عليه بقية المذاهب، وعليه: فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه، ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام، ففي الزيادة شبة بالتعزير لجواز تركها، وشبة بالحد لجواز بلوغها أربعين.

(١) وهي: شهادة رجلين لما جاء في حديث مسلم: «فشهد عليه رجالان»، فلا يحد بشهادة رجل وامرأتين.

(٢) أي: بأن يشم منه رائحة الخمر، لاحتمال أن يكون شرب غالطاً أو مكرهاً أو مضطراً.

(٣) وهي: أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله. فلا قطع في أخذ المال اختلاساً (أي: اختطافاً) مع اعتماد الهرب، وكذلك في أخذه نهائياً عيناً مع اعتماد القوة والغلبة، ولا قطع لمنكري وديعة وعارضية، لقوله عليه السلام: «ليس على المختلس والمتهب والخائن قطع» رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذى وابن حبان. وذلك لأن السارق خفية لا يتأتى منعه، فشرع القطع، وهؤلاء يمكن منعهم بالسلطان وغيره.

(٤) وكذلك السارقة، ولو ذميين.

عَاقِلًا^(١)، وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبُّع دِينَارٍ^(٢)، مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ^(٣)،

(١) مختاراً. فلا يقطع صبي ومجنون ومكره لعدم تكليفهم كما مر في فصل (حد القذف)، ولا يقطع المكره أيضاً إلا إن كان المكره غير مميز. ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي، لأن الذمي متلزم بالأحكام.

(٢) ويقدر بقيمة غرام واحد من الذهب الخالص، لقوله عليه السلام: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» رواه الحمسة. وتقدر القيمة وقت الإخراج من الحرز، فلو نقصت القيمة بعد ذلك لم يسقط القطع.

ويشترط في المسروق أن يكون محترماً، فلا قطع في خمر أو خنزير أو كلب لأنه لا قيمة لها، كما لا قطع في سرقة مزمار وصنم وصليب، لأن إزالة المعصية مطلوبة شرعاً، فصار شبهة، لكن محل ذلك إن قصد بإخراجه تكسيره، فإن قصد السرقة وبلغ مكسره نصابة قطع به.

(٣) فلا قطع بسرقة ما ليس محرازاً لخبر أبي داود: «لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما أواه المراح» ولأن الجنية تعظم بمخاطرة أحذه من الحرز، فتحكم بالقطع زجراً، بخلاف ما إذا جرأ المالك ومكنته بتضييعه. ويختلف الحرز باختلاف الأموال والأحوال والأوقات، فحرز النقد: الصندوق المقفل، وحرز الأمتعة: الدكاكين وعندها حارس بالليل، أما بالنسبة للنهار فيكتفي إرخاء نحو شبكة؛ لأن الجيران والمارة ينظرونها، وحرز الأشجار المثمرة: البيوت، أو الصحراء مع الحارس، فقد سئل عليه السلام عن التمر المعلق فقال: «من سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجررين فبلغ به ثمن المجنَّ فعليه القطع» رواه أبو داود والنسائي وأبي ماجه. [الجررين: موضع تجفيف التمر، وهو المعروف بالحرن - المجنَّ: الترس]. وكان ثمن المجنَّ عندهم ربع دينار كما رواه الشيخان.

لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ^(١)، وَلَا شُبَهَةَ لَهُ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ^(٢).

وَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى^(٣)

ولو أذن له في الدخول إلى دار أو حانوت لشراء أو غيره فسرق لم يقطع به.

(١) فلا قطع بسرقة ماله الذي بيده غيره، وإن كان مرهوناً أو مؤجراً أو معارضاً، ولا قطع فيما لو سرق من حرز شريكه مالاً مشتركاً بينهما وإن قل نصبيه، لأن له في كل جزء حقاً شائعاً.

ولا قطع في سرقة فرش المسجد أو مصحف موقف لأن ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق، بخلاف ما لو سرق باب المسجد ونحوه فإنه يُقطع.

وإذا سرق مستحق الدين مال المديون: فإن أخذه لا يقصد استيفاء الحق أو يقصده والمديون غير جاحد ولا مماطل قطع، وإن قصده وهو جاحد أو مماطل فلا قطع، ولا فرق أن يأخذ من جنس حقه أو من غيره، ولو أخذ زيادة على قدر حقه فلا قطع؛ لأنه إذا جاز له الدخول والأخذ لم يبق المال محراً عنه.

(٢) كمن أخذ مالاً على صورة السرقة يظن أنه ملكه، أو أخذ الفرع مال أحد أصوله، أو أخذ الأصل مال فرعه (لأن مال كل منها مرصد لحاجة الآخر)، أو سرق طعاماً زمن القحط ولم يقدر على ثمنه، لقوله عليه السلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» صحيح الحاكم إسناده.

(٣) إن وجدت وإنقل للرجل اليسرى لقوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلاً من الله والله عزيز حكيم» المائدة ٣٨. وقرىء شاداً: «فاقتطعوا أيمانهما» القراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها، وهي مفسرة للأيدي المذكورة في القراءة المشهورة =

مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ^(١)، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًّا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى^(٢)، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى^(٣)، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزْرًا. وَقِيلَ^(٤): يُقْتَلُ صَبَرًا^(٥).

= ويكتفى بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الأصابع أو زائدتها، لأن الغرض التنكيل، بخلاف القود؛ فإنه مبني على المماطلة. ومن سرق مراراً بلا قطع لم يلزمته إلا حد واحد، كما لو زنى أو شرب مراراً.

(١) وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الإبهام، لأنه بِهِ: «أمر به في قطع سارق رداء صفوان» رواه أصحاب السنن، وصححه ابن الجارود والحاكم.

(٢) من المفصل الذي بين الساق والقدم.

(٣) وإنما قطع من خلاف لما روى الشافعي والدارقطني والطبراني: «إن السارق إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله». وكذا فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهم، ولا مخالف لهما. وحكمته: لثلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضيع حركته.

(٤) غير معتمد.

(٥) بأن يحبس ولو ساعة، ثم يقتل.

مهمة: لو ادعى شخص على آخر سرقة، وطلب منه الحلف فنكل عن اليمين ورده على المدعي فحلف، فإن القطع لا يثبت باليدين المردودة، ويثبت المال فقط لأن القطع حق الله، ومثله حد الزنا وشرب الخمر، بخلاف القتل؛ فإنه يثبت باليدين المردودة، لأنه حق الأدمي.

تمة: يثبت الحد بالإقرار بعد الدعوى عليه والتفصيل؛ فيبين السرقة، والمسروق منه، وقدر المسروق، والحرز. ويقبل رجوعه عن الإقرار بالنسبة للقطع لأنه حق الله تعالى، أما المال فلا يقبل رجوعه فيه لأنه حق الأدمي.

ومن أقر بمقتضى عقوبة الله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر كان للقاضي أن يعرض له بالرجوع عما أقر به كأن يقول له في السرقة: لعلك أخذت من غير حرز، وفي الشرب: لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكوناً، وذلك لأنه ﷺ قال لمن أقر عنده بالسرقة: «ما إخالك سرقت، قال: بلّي، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة، فأقر به، فقطع، ثم جاؤوا به فقال له رسول الله ﷺ: قل أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال رسول الله ﷺ: اللهم تُبْ عليه» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ورجاله ثقات، وقال البراء: لا بأس بإسناده.

ويحرم التعریض عند قيام البينة، لما فيه من تكذيب الشهود، ويجوز للقاضي أيضاً التعریض للشهود بالتوقف في حد الله تعالى إن رأى المصلحة في السر.

ويثبت الحد أيضاً بشهادة رجلين، فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع. ويشترط ذكر الشاهد السرقة، والمسروق منه، وقدر المسروق، والحرز.

والذي يقطع هو الإمام بعد طلب المالك وثبوت السرقة. ويجب على السارق رد ما أخذه إن كان باقياً لخبر أبي داود: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» فإن تلف ضمه بيده.

فَصْلٌ

(في قاطع الطريق)^(١)

وَقُطْاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : إِنْ قَتَلُوا^(٢) وَلَمْ يَأْخُذُوا

(١) وسمى بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه. وقطع الطريق هو: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرباب اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث، بخلاف المختلس الذي يتعرض لآخر القافلة ويعتمد الهرب، وكذا المتذهب الذي يعتمد القوة لكن مع وجود الغوث. ولو دخل داراً ومنع أهلها من الاستغاثة سمي قاطعاً.

والالأصل فيه قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَأُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» المائدة ٣٣ - ٣٤.

[يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ: يَخْالِفُونَ أَمْرَهُمَا بِالاعْتِدَاءِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ: بِالتَّغْرِيبِ أَوِ الْحَبْسِ]. وفسر ابن عباس الآية فيما رواه الشافعي: أنهم إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نُفُوا من الأرض.

ويثبت قطع الطريق بشهادة رجلين، لا برجل وامرأتين. ويشترط في قاطع الطريق حتى يُحدَّ: أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً.

(٢) معصوماً مكافأة لهم عمداً.

الْمَالَ قُتِلُوا^(١)، وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ^(٢) قُتِلُوا^(٣) وَصُبِلُوا^(٤)، وَإِنْ أَخْذُوا الْمَالَ^(٥) وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعْتُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ^(٦) مِنْ خِلَافٍ^(٧)، فَإِنْ أَخَافُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا حِسْوًا وَعَزَّرُوا^(٨).

(١) حتماً، فلا يسقط الحد بعفو مستحق القود، وذلك لأنهم ضمموا إلى جنائهم إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة، ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل، ومحل تحتمه: إذا قتلوا لأخذ المال، وإلا فلا تحتم، وإذا تحتم الحد استوفاه الإمام لأنه حق الله تعالى.

تحتمة: يقتل القاتل بوحد من قتلهم، وللباقين ديات، ولا يتحتم القتل في قطع الأطراف، بل القصاص إن لم يعف المستحق.

(٢) المقدر بنصاب السرقة، وهو: ربع دينار، مع اعتبار العجز وعدم الشبهة.

(٣) حتماً.

(٤) بعد غسلهم وتكتيفهم والصلوة عليهم. والغرض من صلبهم بعد قتلهم: التتكيل بهم، وجزر غيرهم. ويصلب ثلاثة أيام إذا لم يخف الانفجار فإن خيف قبل الثلاث أنزل.

(٥) المقدر بنصاب بلا شبهة من جرز.

(٦) بطلب من المالك، لأنه ربما أقر بأنه أباح له، أو أنه له.

(٧) بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إن كانتا موجودتين وإلا اكتفي بالوجود منهما. فإن عادوا بعد قطعهما ثانية: قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى.

(٨) عُفُّ المصتف التعزير على الحبس من عطف العام على الخاص، إذ الحبس من جنس التعزير، ولإمام تركه إن رأه مصلحة.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحَدُودُ^(١)
وَأَخْذَ بِالْحُقُوقِ^(٢).

(١) أي: انتقامها، لأنها حقوق الله تعالى.

(٢) أي: حقوق الأدميين من القصاص والمال.

فإن كان قد قُتل: سقط عنه انتقام القتل وللولي أن يقتص أو يغفر.
 وإن كان قد قُتل وأخذ المال: سقط الصلب وانتقام القتل وبقي
القصاص وضمان المال.

إذ كان قد أخذ المال سقط قطع الرجل وكذا قطع اليد (لأن قطعهما
عقوبة واحدة فلا تتبعض) وبقي ضمان المال.

تممة: باقي الحدود كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف لا
تسقط بالتوبة، لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة
وما بعدها، بخلاف قاطع الطريق. وم محل عدم سقوط باقي الحدود
التوبة: هو في الظاهر، أما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط قطعاً
لقول عليه السلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» رواه ابن ماجه بسنده
حسن.

فصلٌ

(في حكم الصيال^(١) وما تتلفه البهائم)
وَمَنْ قُصِدَ^(٢) بِإِذْنِ فِي نَفْسِهِ^(٣) أَوْ مَالِهِ^(٤) أَوْ حَرِيمِهِ^(٥) فَقَاتَلَ
عَنْ ذَلِكَ^(٦) وَقُتِلَ

(١) وهو الهجوم والاعتداء على النفس أو المال أو الحريم. والأصل فيه قوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله^{بهم}» البقرة ١٩٤. فله الدفع وجوباً في غير المال والاختصاص لقوله تعالى: «ولَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» البقرة ١٩٥ وجوازاً فيما لأنه يجوز إباحتهما. ويستثنى من وجوب الدفع على النفس ما لو قصدها مسلم معمصوم ولو معجوناً فلا يجب الدفع عنها حينئذ بل يسن الاستسلام له لقوله^{عليه السلام}: «كن خير ابني آدم» يعني قabil وهابيل. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال: حسن، وصححه ابن حبان.

(٢) من آدمي أو بهيمة، وخرج بذلك: ما لو سقطت جرّة من علو على إنسان ولم تندفع عنه إلا بكسرها فكسرها ضمنها حيث كانت موضوعة بحق على هيئة لا يخشى سقوطها، والفرق أن البهيمة لها اختيار بخلاف الجرّة.

(٣) قتل، وقطع طرف، وإبطال منفعة عضو.

(٤) ولو قليلاً كدرهم، ومثله: الاختصاص، كجلد ميتة وكلب وزبل.

(٥) والإضافة في الثلاثة ليست بقيد، فله الدفع عن نفسٍ ومالٍ وحرىمٍ غيره.

(٦) لقوله^{عليه السلام}: «من قُتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وغيره، وأنخرج الشیخان منه: «من قُتل دون ماله فهو شهيد».

فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ^(١).

(١) من قصاص، ولا دية، ولا كفارة، ولا قيمة بهيمة، لقوله تعالى:
﴿وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ الشورى
٤٤، وأن الصائل ظالم، والظالم معتد، والمعتد مباح القتال،
ومباح القتال لا يجب ضمانه.

ولقوله ﷺ: «لو اطلع أحد في بيتك فخذنته بحصاة ففقات عينه ما
كان عليك من جُناح» رواه الشیخان، وزاد أبو داود والنسائي: «ولا
قود، ولا دية».

ولما روى أن امرأة خرجت تحتطب فتبعدها رجل يراودها عن نفسها،
فرمتها بغيره (حجّر) فقتلته، فرفع ذلك لعمر رضي الله عنه فقال:
قتيل الله، والله لا يودي هذا أبداً. ولم يخالفه أحد، فكان إجماعاً.
ويستثنى من عدم الضمان: المضططر إذا قتله صاحب الطعام دفعاً فإن
عليه القود. كما يستثنى: المكره على إتلاف مال غيره، لأنه لا يجوز
دفعه، بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله، كما ينال المضططر
طعامه.

تبنيه: يُدفع الصائل إن كان معصوماً بالأخف إن أمكن، فلو خاف أن
ينال منه الصائل ما يضره لو ارتكب التدريج فله تركه.
والتدريج: أن يبدأ بالهرب، فالزجر بكلام أو استغاثة، فالضرب باليد
فبالسوط وبالعصا، فالقطع، فالقتل؛ لأن ذلك جُوز للضرورة، ولا
ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل.
وفائدة هذا الترتيب: أنه متى خالف وعدل إلى ربة مع إمكان الاكتفاء
بما دونها ضمن.

ويستثنى من الترتيب: ما لو كان الصائل يندفع بالسوط، والمصول
عليه لا يجد إلا السيف، فله الضرب بعرضه، ثم بظهره، ثم بحدّه.

وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ^(١) ضَمَانُ مَا أَتَلْفَتُهُ دَابَّتُهُ^(٢).

(١) سواء كان مالكها، أو مستعيرها، أو مستأجرها، أو غاصبها.

(٢) نفساً أو مالاً، فضمان النفس: على عاقلته، وضمان المال: عليه.

ومحل ضمان صاحب الدابة ما أتلفته دابته: إذا لم يقصر صاحب المال، فإن قصر (كان وضعه بطريق أو عرضه لها) فلا ضمان، وكذا لو كانت الدابة وحدها وأتلفت شيئاً مع تقصير مالكه (كان كان حاضراً وترك دفعها، أو كان في محظوظ له باب وتركه مفتوحاً) فلا ضمان لتفريطه، فإن أرسلها في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلاً أو نهاراً ضمن صاحبها، وإن أرسلها في وقت جرت العادة بإرسالها فيه لم يضمن. وذلك: «لأن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدته المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

مسائل: لو كان مع الدواب راع، فهاجت ريح وأظلم النهار، ففرققت الدواب فوقيت في زرع فأفسدته فلا ضمان على الراعي للغلبة، كما لو نذ بعيه، أو انقلبت دابته من يده فأفسدت شيئاً، بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن.

ولو نفر شخص دابة مسيئة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها، وإن أخرجها عن زرعه إلى زرع غيره فأتلفته ض منه، إذ ليس له أن يقي ماله بمال غيره، فإن لم يمكنه إلا ذلك (بأن كانت محفوفة بمزارع الناس) تركها في زرعه، وغنم صاحبها ما أتلفته.

ويقاس على إتلاف الدابة إتلاف السيارات في أيامنا الحاضرة، فيضمن سائق السيارة كل ما يحصل من إتلافات بسبب تقصيره، وبفعله ما يمكن التحرز عنه كإثارة الغبار أو الطين بسبب سرعته، فإذا

فَصْلٌ

(في قتال البغاء)^(١)

وَيُقَاتِلُ أَهْلُ الْبَغْيِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونُوا فِي مَنْعَةٍ^(٢)

= الحق ذلك ضرراً بالمارة ضمن ما ينبع عنه.

ولو كان بيده كلب عقول ودخلها شخص بإذنه ولم يعلمه بالحال فغضبه الكلب ضمن، فإن دخل بلا إذنه، أو أعلمه بالحال فلا ضمان، وكذا لو كان الكلب خارجاً عن داره - ولو كان بجانب الباب - فلا ضمان، لأن ذلك ظاهر يمكن الاحتراز عنه.

(١) وهم فرقة من المسلمين يخرجون عن طاعة الإمام فيمتنعون عن أداء ما وجب عليهم بتأويل. سموا بذلك لظلمهم ومجاوزتهم ما حذه الله وشرعه من طاعة الإمام. والأصل فيه قوله ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» رواه مسلم. وفي رواية: «فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان». وقد قام الإجماع على جواز قتالهم، ومستنده: فعل سيدنا علي رضي الله عنه، فإنه قاتل أهل الجمل بالبصرة، وقاتل أهل صفين بالشام، والخوارج بناحية الكوفة.

(٢) أي: شوكه بكثرة أو قوة - ولو بحسن - بحيث يمكن معها مقاومة الإمام، فيحتاج في ردّهم إلى الطاعة لتكلفة من بذل مال وتحصيل رجال، ولا تحصل المنعة إلا بمطاع يصدرون عن رأيه، إذ لا قوة لمن لا تجمع كلمتهم بمطاع.

فإن كانوا أفراداً يسهل ضبطهم فليسوا بغاء، فإذا قاتلوا وترتبا على قتالهم إتلاف نفس أو مال ضمنوه.

وَإِنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ^(١)، وَإِنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلُ سَائِعٍ^(٢).

(١) أي: عن طاعته، بعدم انتقادهم له أو بمنع حق توجّه عليهم، سواء كان الحق مالياً أو غيره كحدّ وقصاص.

(٢) أي: محتمل يستندون إليه، كتأويل الخارجين من أهل الجمل وصفين على علي رضي الله عنه، بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه، ولا يقتصر منهم.

فإن لم يكن لهم تأويل سائغ، بل باطل، فليسوا بغاة، بل معاندون، فتجري عليهم الأحكام قهراً، ويضمنوا ما أتلفوه من نفس أو مال. بخلاف ما أتلفه البغاء وعكسه من نفس أو مال في قتال فلا ضمان فيه اقتداء بالسلف، لأن الواقع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بضمّان بعضه نفس أو مال. أما الإثارات التي تقع في غير قتال فهي مضمونة؛ جرياً على الأصل في الإثارات. نعم إن قصد أهل العدل بإطلاق مال البغاء إضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا.

تتمة: لا يقاتل الإمام البغاء حتى يبعث لهم ناصحاً يسألهم عما يكرهون، اقتداء بعلي رضي الله عنه، فإنه بعث ابن عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج، فرجع بعضهم، وأبى الآخر. فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصرروا نصحهم ووعظهم، فإن أصرروا أعلمهم بالقتال لأن الله تعالى أمر أولاً بالإصلاح ثم بالقتال في قوله سبحانه: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغْتَا إِلَيْهِمَا عَلَى الْآخَرِي فَقُتْلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» الحجرات ٩. فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى.

وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُغْنِمُ مَالُهُمْ^(١)، وَلَا يُدَفَّعُ عَلَى جَرِيْحَهُمْ^(٢).

(١) لأنَّه لِمَا جَاءَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا فِي عَسْكَرِ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ (الخوارج) نَادَى: مَنْ وَجَدَ مَالَهُ فَلْيَاخْذُهُ.

(٢) أي: لَا يُتَمَّمُ قَتْلَهُ، لِقَوْلِهِ لَابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا ابْنَ أَمِّ الْعَبْدِ، مَا حُكْمُ مَنْ بَغَى مِنْ أَمْتِي؟ قُلْتَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: لَا يُتَبَعُ مَدْبُرُهُمْ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيْحَهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ» وَفِي رِوَايَةَ: «وَلَا يُقْسِمُ فِيْهِمْ» رواهُ الحاكمُ والبيهقيُّ وَضَعْفُهُ. وَلَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ مَنَادِيهِ يَوْمَ الْجَمْلِ فَنَادَى: (لَا يَتَبَعُ مَدْبُرٌ، وَلَا يُدَفَّعُ عَلَى جَرِيْحَةٍ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَفْنَى سَلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ). وَلَأَنَّ قَاتَلَهُمْ شُرُعُ الدُّفْعَةِ عَنْ مَنْعِ الطَّاعَةِ، وَقَدْ زَالَ بِهِزِيمَتِهِمْ، فَمَنْ قَتَلَ أَسِيرَهُمْ، أَوْ أَجْهَزَ عَلَى جَرِيْحَهُمْ كَمَا فَعَلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِشَبَهَةِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يَرَى قَتْلَ مَدْبُرٍ.

وَيَحْجُزُ لِلإِمامِ إِذَا أَيْسَ مِنْ صَلْحَهُمْ لِتَمْكِنَ الصَّلَالَةِ مِنْهُمْ، وَخَشِيَ عَوْدَهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَعُهُمْ وَيُدَفَّعُ عَلَى جَرِيْحَهُمْ كَمَا فَعَلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالخوارجِ.

تَتَمَّمَ فِي شُرُوطِ الإِمامِ الْأَعْظَمِ، وَفِي بَيَانِ طَرَقِ انْعَقَادِ الإِمَامَةِ (وَهِيَ فَرْضَ كَفَائِيَةِ):

شُرُوطُ الإِمامِ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بِالْعَلَمِ عَاقِلًا ذَكَرًا حَرَّاً عَدْلًا شَجَاعًا ذَا رَأْيٍ وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنَطْقٍ وَأَنْ يَكُونَ قُرْشَيًّا لِقَوْلِهِ لَابْنِ مُسْعُودٍ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرْيَشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ إِثْنَانٌ» رواهُ الشِّيْخَانُ . وَتَنْعَدِدُ الإِمَامَةُ بِثَلَاثَةِ طَرَقٍ:

١ - بِبيْعَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَدْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَوِجْهِ النَّاسِ الْمُتَيسِّرِ اجْتِمَاعَهُمْ .

=

فصلٌ

(في الرّدّة)^(١)

وَمَنِ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ.....

٢ - باستخلاف الإمام مَنْ عَبَّهُ فِي حَيَاةِ كَمَا عَاهَدَ أَبُو بَكْرَ لِعُمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣ - باستيلاء شخص متغلب على الإمامة، ولو غير أهل لها، إلا الكافر فلا تتعقد إمامته لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء . ١٤١.

وتحجب طاعة الإمام وإن كان جائزًا فيما يجوز من أمره ونهيه، لأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة، ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة. روى الشیخان عنه عليه السلام: «من رأى منكم من أمره شيئاً فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية». وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستتون بستي، وسيقوم فيكم رجال قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع» رواه الثلاثة.

(١) وهي رجوع البالغ العاقل المختار عن الإسلام، وكذا الانتقال من دين باطل إلى مثله.

والردة محبطة للعمل إن اتصلت بالموت وكأن المرتد لم ي عمل شيئاً من الخير، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلْدُونَ﴾ البقرة . ٢١٧. أما إن عاد إلى الإسلام قبل الموت =

رجعاً إلى عمله لكن مجرداً عن الثواب، فلا يلزمها قضاوه، ولا يطالب به في الآخرة.

وتحصل الردة بنية كفر، أو فعل مكفر، وقول مكفر، على جهة الاستهزاء أو الاعتقاد، أو العناد - ولو من سكران متعد - لقوله تعالى: ﴿ولَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كَانُوا نَعْوَضَ وَلَعْبَ قَلْ أَبَالَهُ وَعَائِلَهُ وَرَسُولَهُ كَتَمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَنْكُمْ﴾ التوبة - ٦٥ .

وتنقسم الردة إلى ثلاثة أقسام:

١ - الاعتقادات: كان حلالاً محظياً بالإجماع معلوماً من الدين بالضرورة كالزنا وشرب الخمر، أو حرام حلالاً كذلك كالنكاح، أو نفي مجمعاً عليه كالصلوات الخمس والسنن التابعة لها، أو عزم على الكفر في المستقبل، أو تردد في الكفر، أو جحد آية من القرآن، ومن تمنى لا يحرم الله الزنا كفر، بخلاف الخمر لأنها كان حلالاً في زمان. ولو قال لآخر عند اللعب قُتلَك حلال كفر.

٢ - الأفعال: كمسجد لمخلوق (أما ما جرت به العادة من الانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فمكره، فإن وصل به إلى حد الركوع فهو حرام) وكقراءة القرآن على ضرب دف، وكذا تعاطي الخمر أو الزنا مقدماً اسم الله استخفافاً.

ومن الأفعال إلقاء مصحف ونحوه من كتب الحديث والعلم الشرعي؛ أو اسم معظم كاسم الله أو النبي أو لملك في قاذورة، وكذا مس ذلك بقدر ولو ظاهراً، ومنها: لبس زي الكفار بنية الرضا بدينهم، أو الميل إليه، أو تهاؤناً بالإسلام.

٣ - الأقوال: كالسخرية بالجنة أو النار، أو قوله: لا أرضى بالأحكام الشرعية، أو: ما أصبتُ خيراً منذ صليت، وكقوله لشخص: لو كنت =

استيّب^(١)، فَإِنْ تَابَ^(٢) وَإِلَّا ..

= ربي ما عبدتك، أو: لو كنتنبياً ما آمنت بك، وكقوله لمن حوقل:
هذه لا تغنى من جوع، أو قيل له مثلاً: قلم أظفارك فإنه سنة فقال:
لا أفعل استخفافاً، أو قيل له: كان رسول الله ﷺ إذا أكل لحس
أصابعه فقال: هذا غير أدب، أو قوله: لو شهد عندي جميع
المسلمين ما قبلتهم استهزاء بهم وسخرية، أو قوله للمفتى عند إعطائه
جواب سؤال استفناه فيه: أي شرع هذا الشرع، أو قول من ابتدى
بمصادب: أخذ مالي وولدي وكذا وماذا يفعله أيضاً؟ أو قوله
لمسلم: يا كافر.

ولو ضرب غلامه فقال له شخص: ألسْت بمسْلم فـقال: لا متعمداً
كفر.

ومن صور الاستهزاء: ما يصدر من الظلمة عند ضريهم، فيستغيث
المضروب بالرسول ﷺ فيقول: خلّ الرسول يخلصك، ونحو ذلك.
ومما يخشى منه الكفر: شتم رجل اسمه من أسماء النبي ﷺ ذاكراً
النبي، والكلام بكلام الدنيا عند سماع قرآن أو أذان، قوله لصالح:
وجهه كالخنزير، أو قوله: أنا أريد المال سواء كان من حلال أو
حرام.

(١) وجوباً، لقول معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل أسلم ثم تهود: «لا
أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله» رواه الشیخان، وزاد أبو داود:
«وكان قد استيّب قبل ذلك».

والاستابة تكون بالشهادتين، وبالرجوع عما ارتد به، وبقضاء ما فاته
من واجبات الشرع في تلك المدة.

(٢) صح إسلامه وترك، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَى يُغْرِي
لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الأنفال ٣٨. ولقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل =

قتيل^(١)، ولم يغسل^(٢)، ولم يصل^(٣) عليه، ولم يدفن في مقابر المسلمين^(٤).

= الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام» رواه الشيخان.

(١) وجوباً لقوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه» رواه الخمسة إلا مسلماً. ولقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة» رواه الخمسة.

ويكون القتل بضرب عنقه، ويحرم بغیره كإحراق وختن وخروفة لقوله ﷺ: «إذا قتلت فاحسنوا القتلة» رواه مسلم. ويتولى قته الإمام أو نائبه.

(٢) أي: لا يجب غسله، لكن يجوز غسله كتكفينيه.

(٣) لحريمها على الكافر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تصلّى عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمِنْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسقُونَ﴾ التوبة ٨٤.

(٤) أي: يحرم، أما في مقابر الكفار فجائز.

تنمية: لا يرث المرتد إن مات على ذلك، ولا يرث، وما له فيء للMuslimين. (وسيأتي بيان الفيء في كتاب الجهاد).

فصلٌ

(في تارك الصلاة)^(١)

وتارِكُ الصَّلَاةَ^(٢) عَلَىٰ ضَرَبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتَرَكَّهَا غَيْرُ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ
الْمُرْتَدِ^(٣) .

وَالثَّانِي : أَنْ يَتَرَكَّهَا^(٤) كَسَلًا مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا ، فِي سَتَاب^(٥) ،
فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى ، وَإِلَّا قُتِلَ^(٦) .

(١) قال تعالى: «فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ»
المعاعون ٤ - ٥ . وهم الذين يلهون حتى يضيع الوقت كما رواه أبو
يعلى بإسناد حسن.

وقال تعالى: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا
الشَّهُوَتَ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَّبًا إِلَّا مِنْ تَابَ وَعَامَنَ وَعَمِلَ صَلَحًا فَأُولَئِكَ
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا» مريم ٥٩ - ٦٠ .

(٢) وهو المكلف الذي يترك إحدى الصلوات الخمس المفروضة.

(٣) لقوله عليه السلام: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رواه الخامسة إلا
البخاري . وهو محمول على الترك جحوداً وإنكاراً .

(٤) أو يترك شرطاً من شروطها، أو ركتاً من أركانها لا خلاف فيه.

(٥) ندباً، بأن يؤمر بتأديتها عند ضيق وقتها، ويتوعد بالقتل إذا أخرجها عن
وقتها. والفرق بينه وبين المرتد: أن جريمة المرتد تقتضي الخلود في
النار، فوجبت استتابته رجاء نجاته من ذلك، بخلاف تارك الصلاة

كَسَلًا، فإنه لا يخلد في النار، فُسْتَتْ استتابته.

(٦) بالسيف إن لم يُيدَ عذراً بتركها - ولو باطلًا كَبَرْد - ولا يقتل إلا إن
أخرجها عن وقت جمع إن كانت تجمع فيه، فلا يُقتل بترك الظهر =

حَدَّاً^(١)، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

-
- = حتى تغرب الشمس، ولا يترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطروح الشمس، وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطروح الفجر، وفي الجمعة بضيق وقتها عن أقل ممكناً من الخطبة والصلوة.
- (١) لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموه دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» رواه الحسن. دل الحديث على وجوب قتال من لم يقم الصلاة، ولكنه لا يكفر بدليل قوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منها شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة» رواه أصحاب السنن.
- (٢) في وجوب غسله، وتكفينيه، والصلاحة عليه، ودفنه.

← كِتَابُ الْجِهَادِ^(١) →

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خَصَالٍ :

(١) والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: «كُتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون» البقرة ٢١٦ .

وقوله تعالى: «وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة» التوبة ٣٦ .

وأحاديث كقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» رواه الحمسة .

وقوله ﷺ: «من مات ولم يغُزُ، ولم يحذث نفسه به مات على شعبة من نفاق» رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

وقوله ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأسلحتكم» رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححاه .

وقوله ﷺ: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله وما له فقد غزا» رواه الشيخان والتزمي .

وقد جاء في فضل المجاهد والمرابط أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ:

«مثُلُّ المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم بآيات الله، لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله» رواه الحمسة إلا أبا داود .

وقوله ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» رواه الشيخان .

وقوله ﷺ: «مَنْ اغْبَرَ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» رواه =

= البخاري والنسائي والترمذى.

وقوله عليه السلام: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرئ عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرئ عليه رزقه، وأمن من الفتان» رواه مسلم والنسائي.

والجهاد فرض كفاية في كل سنة مرة لفعله عليه السلام له كل عام، فإن احتج إلى زيادة زيد بقدر الحاجة، ويقوم مقام ذلك شحن الشغور بالعدد والعدد مع إحكام الحصون والخنادق. ولم يكن jihad فرض عين لتعطل المعايش وخراب البلاد ولقوله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذِرُونَ» التوبية ١٢٢.

ويصبح jihad فرض عين إذا دخل العدو بلدة لنا، أو صار دون مسافة القصر من البلدة، فيلزم أهلها الدفع بالمكان منهم، ويلزم الذين على مسافة القصر المضي إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية، فإن لم يكفي وجب على من بعدهم وهكذا إلى أن تحصل بهم الكفاية. لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِلُوا الَّذِينَ يُلُونُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجْدُوا فِيْكُمْ غَلَظَةً» التوبية ١٢٣.

(٢) فلا jihad على صبي ومجنون لعدم تكليفهمما ولقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْمُضْعَفِ وَلَا عَلَى الْمَرْضِيِّ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ حَرْجٌ» التوبية ٩١. والضعفاء: قيل هم الصبيان لضعف أجسادهم، وقيل المجانين لضعف عقولهم.

ولأن النبي صلوات الله عليه وسلم رد ابن عمر يوم أحد وأجازه يوم الخندق كما ورد في الصحيحين: «عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمُ أَحَدٍ وَأَنَا أَبْنَاءُ أَرْبَعَ عَشَرَةً =

والحرّيّة^(١)، والذُّكُورَة^(٢)، والصَّحَّةُ، والطَّافَةُ عَلَى الْقِتَالِ^(٣).

= سنة فردّني ولم يُجزني في القتال، وعُرِضَتْ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني».

(١) فلا جهاد على رقيق لقوله تعالى: «وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» التوبه ٤١. ولا مال للعبد ولا نفس يملّكها فلم يشمله الخطاب. ولأنه ﷺ: «كَانَ إِذَا أَتَاهُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ يَبَايِعُهُ سَأَلَهُ أَخْرَى هُوَ أَمْ مَمْلُوكٌ، فَإِنْ قَالَ حَرَّ يَبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلَامِ وَالْجَهَادِ، وَإِنْ قَالَ عَبْدٌ يَبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلَامِ دُونَ الْجَهَادِ» رواه النسائي وأصله في صحيح مسلم.

(٢) فلا جهاد على امرأة لضعفها ولقوله تعالى: «بِأَيْمَانِهِ النَّبِيِّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ» الأنفال ٦٥.

وإطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء.
ولقوله ﷺ لعائشة وقد سأله في الجهاد: «لَكِنْ أَفْضَلُ الْجَهَادِ حَجَّ مِبْرُورٍ» رواه البخاري.

(٣) بالبدن والمال والسلاح لقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْمُضْعَفِاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ حَرْجٌ» التوبه ٩١.
ويجوز ترك القتال إن زاد العدو على مثلينا لقوله تعالى: «إِنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ عَنِ الْمُعْمَلِ مَا أَنْهَا كُنْكُمْ وَعْلَمْ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا تَهْبِطُ صَابِرًا يَغْلِبُوْ مَا تَنْتَهِي إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ»
الأنفال ٦٦.

أما إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين فإنه يحرم التولي عن الرّحف، وقد عدّه ﷺ من السبع الموبقات كما رواه الشيخان.
تمّة: الدّين الحال على مسر يحرّم سفر جهاد وسفر غيره - ولو قصيراً - إلا بإذن غريميه أو ظن رضاه، ومن ثُمَّ جاء في صحيح مسلم: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين».

وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَىٰ ضَرْبَيْنِ :

= ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره إلا بإذن أصوله المسلمين؛ لأن إبرهم فرض عين، ولقوله عليه السلام لمن جاءه يستأذنه في الجهاد: «أحسي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد» رواه الخامسة، وزاد أبو داود: «ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك، وإنما فبرهما» صححها ابن حبان.

ولا يحرم سفر بغير إذن أصله لتعلم فرض - ولو كفاية - أو لتجارة أو غيرها حيث لا خطر فيه كركوب بحر أو بادية مخطرة.
وإذا صار الجهاد فرض عين وجب حتى على من لا يلزمته الجهاد (نحو فقير ولد ومدين وعبد وامرأة فيها قوة) بلا إذن ممن مر. هذا إن أمكن التأهب للقتال، فإن لم يمكن التأهب وظن أنه لو استسلم لا يُقتل وأمنت المرأة فاحشة جاز الاستسلام، وذلك لأنه عليه السلام: «بعث عشرة رهطاً علينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنباري، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة - بين عسمان ومكة - ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريباً من مئتي رجل كلهم رامٍ فاقتصروا أثراهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدفة وأحاط بهم القوم، وقالوا لهم: انزلوا وأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق لا نقتل منكم أحداً، قال عاصم: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم خبر عننا نبيك، فرمواهم بالنيل فقتلوا عاصماً في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنباري وابن دُثنة ورجل آخر، فلما استمكروا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحابكم، إن لي في هؤلاء لأسوة - يريد القتل - فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وابن دُثنة حتى باعوهما بمكة» رواه البخاري وأبو داود.

ضَرْبٌ يَصِيرُ رَقِيقاً بِنَفْسِ السَّيِّدِ^(١) وَهُمُ الصَّبِيَّانُ^(٢)
وَالنِّسَاءُ^(٣).

وَضَرْبٌ لَا يَرْقُ بِنَفْسِ السَّيِّدِ وَهُمُ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ،
وَالإِمَامُ مُخْيَرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أُشْيَاءِ: الْقَتْلُ^(٤)، وَالإِسْتِرْقَافُ^(٥)،
وَالْمَنْ، وَالْمُفَادَاةُ^(٦) بِالْمَالِ^(٧)، أَوْ بِالرِّجَالِ^(٨)؛ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا
فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ.

(١) وهو الأسر، لأنه ﷺ كان يقسم السبي كما يقسم المال.

(٢) والمجانين والعبيد.

(٣) ويحرم قتل نساء الكفار وصبيانهم ومحاجنهم إلا أن يقاتلوا لأنه ﷺ:
«نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» رواه الأربعة.

(٤) لقوله تعالى: «مَا كَانَ لَنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي
الْأَرْضِ» الأنفال ٦٧. ولقتله ﷺ عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث
صبراً يوم بدر (أي: بعد الأسر). ويكون القتل بضرب الرقبة ليس غير.

(٥) لأنه ﷺ: «اسْتَرْقَ بَنِي قَرِيظَةَ وَبَنِي الْمَصْطَلِقَ وَهَوَازِنَ».

(٦) لقوله تعالى: «فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا
أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشَدُوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ إِمَّا فَدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرَبُ
أَوْ زَارَهَا» محمد ٤.

(٧) لما روى مسلم أنه ﷺ: «أَخْذَ الْمَالَ فِي فَدَاءِ أَسْرَى بَدْرٍ».

(٨) لما روى مسلم: «أَنْ سَرِيَةَ الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا بِأَسْرَارِ فِيهِمْ امْرَأَةً مِنْ
بَنِي فَزَارَةَ فَبَعْثَتْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَدِيَّ بِهَا نَاسًا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَسْرَوْا بِمَكَّةَ».

ويجوز أن يفادى شرك واحد بمسلم أو أكثر، ومشاركة بمسلم أو
أكثر. وتجوز أيضاً المقاداة بأسلحتنا التي في أيديهم، كما يجوز أن
يفادى سلاحهم بأسرانا

وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ^(١) وَصِغَارَ أُولَادِهِ^(٢).
 وَيُحَكَّمُ لِلصَّبِيِّ بِالإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ: أَنْ
 يُسْلِمَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ^(٣)، أَوْ يَسِيَّهُ مُسْلِمٌ مُّنْفَرِدًا عَنْ أَبْوَيْهِ^(٤)، أَوْ يُوجَدُ
 لَقِيقًا فِي دَارِ الإِسْلَامِ^(٥).

(١) لقوله ﷺ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» رواه أبو داود، ورجاه موثوقون. ولأن النبي ﷺ: «حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسد ابنا سعية فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار» رواه ابن إسحق في المغازى، والبيهقي.

(٢) عن السبي، أما من أسلم بعد الأسر أحرز دمه فقط دون ماله، وذلك لخبر الصحيحين: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» إلى أن قال: «فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» ومن حقها: أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنية، وبقي الخيار في الباقي.

ولو أسلم زوج قبل أسر فإنه لا يعصم زوجته من الاسترقاق لاستقلالها، وذلك لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «أَلَا لَا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض» ولم يسأل عن ذات زوج.

(٣) لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ ظَمِنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِيتُمْ بِمَا يَنْهَا بِهِمْ ذُرِيتُمْ» الطور ٢١. وفي معنى الآباء والأجداد وإن كان الأقرب حيًّا.

(٤) أما إذا سبي مع أحد أبويه فإنه يتبعه لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي.

(٥) أو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه تغليباً للإسلام، وكذا بدار إسلام استولى عليها الكفار الآن، فيحكم بإسلامه حرمة لها.

فَصْلٌ

(في الغِنِيَّةِ) ^(١)

وَمَنْ قُتِلَ قَتْلًا أُعْطِيَ سَلْبَهُ ^(٢). وَتُقْسَمُ الْغِنِيَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ ^(٣)

=
وذلك لأن الإسلام صفة كمال وشرف يعلو ولا يعلو عليه كما قاله ابن عباس رواه الدرقطني وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، ويزيد ولا ينقص، كما قاله رسول الله ﷺ. رواه أبو داود قال الحاكم: صحيح الإسناد.

(١) وهي ما يحصل لنا من الكفار الأصليين الحربين بسبب القتال. ومن الغِنِيَّةِ: ما أخذ منهم اختلاساً أو سرقة أو لقطة، أو ما أهدوه لنا أو صالحونا عليه وال Herb قائمة.

(٢) لقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلب» رواه الأربع. والسُّلْبُ هو: ملبوس القتيل وسلاحه ومركتبه وحليه ونفقته معه، لا حقيقة (وهي): وعاء يجمع فيه المتعاع والمال ويجعل على البعير)، ولا ثياب وأمتعة خلقتها في الخيمة.

وإنما يستحق القاتل سُلْبَ الكافر إذا غرّ بنفسه حال الحرب في قتله وإن جاءه من ورائه، أما لو قتله وهو أسير أو نائم، أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سُلْبُ له. ومثل قتله: كفاية شره بأن أثخنه أو فرقاً عنده أو قطع يديه أو رجليه، أو يده ورجله، لا إن قطع يداً أو رجلاً فقط، وذلك لأن النبي ﷺ لم يعطِ ابن مسعود سُلْبَ أبي جهل لأنه كان قد أثخنه فَيَانَ من الأنصار وهما: معوذ ومعاذ ابنا عفرا» رواه الشيخان. ولو أسره استحق سُلْبَه أيضًا.

ويشترط في المقتول: ألا يكون منهياً عن قتله؛ فلو قتل صبياً أو امرأة لم يقاتلا فلا سُلْبُ له.

(٣) لأن النبي ﷺ: «قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السُّلْب» رواه أبو داود وهو ثابت في صحيح مسلم في حديث طوبيل.

عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ :

فَيُعَطَّى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا^(١) لِمَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ^(٢) : لِلْفَارِسِ
ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ^(٣) ، وَلِلرَّاجِلِ^(٤) سَهْمٌ^(٥) . وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِمَنْ
اسْتُكْمِلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطٍ : الإِسْلَامُ ، وَالْبُلوغُ ، وَالْعَقْلُ ،
وَالْحُرْيَةُ ، وَالذُّكُورَةُ^(٦) . فَإِنْ اخْتَلَ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رُضِّخَ لَهُ وَلَمْ

(١) من عقار ومنقول لإطلاق الآية الكريمة: «واعلموا أنما غنمتم من
شيء» الأنفال ٤١.

(٢) بنية القتال، سواء أقاتل أم لا، لا لمن لحقهم بعد انقضائها، ولا لمن
مات في أثناء القتال قبل الحيازة، وذلك أن رجلاً سأله النبي ﷺ
قال: ما تقول في الغنيمة؟ قال: «الله خُمسها، وأربعة أخماس
للجيش» رواه البيهقي.

(٣) له سهم، ولفرسه سهمان، لما رواه الأربعة أن رسول الله ﷺ قسم يوم
خير للفرس سهرين وللرجل سهماً. ولا يعطى إلا لفرس واحد وإن
كان معه أكثر منها لأنه ﷺ لم يعط الزبير إلا لفرس واحد، وكان معه
يوم خير أفراس.

ولا يعطى لبعير وغيره كالفيل والبغال والحمار لأنها لا تصلح للحرب
صلاحية الخيل له، ولكن يُرضخ لها، ويقاوت بينها بحسب النفع
(وسيأتي معنى الرضخ).

(٤) أي المقاتل على رجليه.

(٥) لفعله ﷺ ذلك يوم خير، كما رواه الشيخان.

(٦) وبقي من الشروط شرط سادس وهو: الصحة، فلا يسهم للزئم لأنه
ليس من أهل فرض الجهاد.

يُسْهِمُ^(١).

وَيُقْسِمُ الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهَمٍ : سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ^(٢) ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَىٰ وَهُمْ : بَنُو هَاشِمٍ
..... وَبَنُو الْمُطَّلِبِ^(٣) ،

(١) والرَّاضِخُ : هو العطاء القليل دون السهم، ويجهد الإمام أو أمير الجيش في قدره، وذلك لفعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

أَمَّا الْكُفَّارُ فَلَا نَهِيَّ^(٤) : «استعان بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم».

وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَلَا نَهِيَّ^(٥) : «أَرْضَخَ لَهُ». وَيُلْحِقُ الْمَجْنُونُ بِالصَّبِيِّ.
وَأَمَّا الْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ فَقَدْ كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى نِجْدَةِ
الْحَرْوَرِيِّ : «سَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هُلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا
حَضَرَا النَّاسَ؟ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْذِيَا مِنْ غَنَائِمِ
الْقَوْمِ» رواه الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ.

(٢) أي : مصالح المسلمين كسد الثغور وعمارة المساجد والقناتير وأرزاق
القضاة والمشتغلين بعلوم الشرع وألاته، وحفظ القرآن والأئمة
والمؤذنين، ويعطى هؤلاء مع الغنى ما رأه الإمام.

(٣) يشتراك في هذا : الغنى والفقير والنساء، ويعطى الذكر مثل حظ
الأنثيين لأن سهفهم مستحق بالشرع بقرابة الأب فأشبه الإرث، وعليه
إجماع الصحابة. وَخُصَّ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دون غيرهم لما روى
جَبِيرُ بْنُ مَطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَشِيتُ أَنَا وَعُثْمَانُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَلَنَا : أُعْطِيَتِ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ مِنْ خَمْسِ خَيْرٍ
وَتَرَكْتُنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ فَقَالَ : إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو
الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» ، فَقَالَ جَبِيرٌ : وَلِمَ يَقْسِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي =

وَسَهْمٌ لِّيَتَامَىٰ^(١)، وَسَهْمٌ لِّلْمَسَاكِينِ^(٢)، وَسَهْمٌ لِّأَبْنَاءِ السَّبِيلِ^(٣).

= عبد شمس وبني نوفل شيئاً، رواه البخاري وأبو داود. وجبير من بني نوفل، وعثمان من بني عبد شمس. وهاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس: هم أولاد عبد مناف.

(١) واليتيم: هو الصغير الذي لا أب له، سواء كان الصغير ذكراً أو أنثى، له جد أو لا. ويشرط فيه: الفقر أو المسكنة، لأن اغتناءه بمال أبيه إذا منع استحقاقه فاغتناؤه بماله أولى بمنعه.

فائدة: يقال لمن فقد آباء دون أمه: يتيم، ولمن فقد أمه دون أبيه: منقطع، ولمن فقدهما معاً: لطيم.

(٢) ويدخل فيهم الفقراء.

(٣) أي: الطريق. وابن السبيل هو: منشئ سفر مباح، أو مجتاز به، ولا يجد ما يكفيه، وإن كان له مال في مكان آخر، أو كان كسوباً.

ودليل قسمة الخمس على خمسة قوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمسكين وابن السبيل» الأنفال ٤١. وصدر الخمس بذكر الله تعالى: تبركاً.

ويجب تعيم الأصناف الأربع وهم: ذوو القربي، واليتامى، والمسكين، وأبناء السبيل؛ كما يجب تعيم آحادهم. نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوي القربي. ولو فقد بعضهم وزع سهمه على الباقين.

فَصْلٌ

(في قسم الفيء)^(١)

وَيُقْسَمُ مَالُ الْفَيءِ عَلَى خَمْسٍ^(٢): يُصْرَفُ خُمُسٌ عَلَى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ، وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْمُقَاتَلَةِ وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

(١) وهو: ما يحصل لنا من كفار بلا قتال. ومن الفيء: الجزية، وعشرون تجارة من كفار شرطت عليهم إذا دخلوا دارنا، وخروج ضرب عليهم، وما جلو عنه ولو لغير خوف، ومن قتل أو مات على الردة، أو ذمي أو نحوه مات بلا وارث.

(٢) لقوله تعالى: ﴿مَا أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الحشر ٧. وهذه الآية مطلقة لم يذكر فيها التخمين فحملت على آية الغنيمة المقيدة بالتخمين.

(٣) والمقاتلة: هم الجناد المنقطعون لرصد العدو، وحماية التغور، والمتاهبون دائمًا للجهاد. خرج بهم: المتطوعة بالغزو، فيعطون من الزكاة لا من الفيء.

ومن مات من الجناد المنقطعين للقتال دفع إلى من كان تلزمهم نفقته من أربعة أخماس الفيء كفايته؛ فتعطى الزوجة والبنات حتى ينكحن أو يستغنن بكسب أو غيره، والذكور حتى يستقلوا بالكسب أو المقدرة على الغزو؛ لئلا يشغل الناس بالكسب عن الجهاد إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم.

ويعطى لأولاد العالم من أموال المصالح إلى أن يستقلوا، وللزوجة حتى تنكح ترغيباً في العلم.

=

فَصْلٌ

(في الجِزْيَة)^(١)

وَشَرَائطُ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسُ خَصَالٍ: الْبُلُوغُ،
وَالْعُقْلُ^(٢)

= عن عمر رضي الله عنه قال: «كانت أموال بني النمير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجه عليه المسلمين بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة؛ وما بقي يجعله في الكُرَاع والسلاح عَدَّة في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ» رواه الخامسة.

[الإيجاف: سرعة السير، الرَّكَاب: الإبل، الْكُرَاع: الخيل].
وكان ﷺ يقسم له أربعة أخماسه، وخمس خمسه، لكنه لم يأخذه لنفسه، وإنما كان يصرف خمس الخامس فقط في مصالحه، ويصرف الأربعة أخماس في مصالح المسلمين.

وأما بعده ﷺ فيُصرف ما كان له من خمس الخامس: لمصالحتنا، ويعطى أربعة أخماسها: للمقاتلة وفي مصالح المسلمين.

(١) وهي: مال يتزمه كافر بعدد مخصوص من إمام لنا مقابل حمايته وترك قتاله، وإقامته في ديارنا. وسميت جزية لأنها أجزاء عن القتل، أي: أغنت عنه، والمعنى في أخذها: المعونة لنا والإهانة لهم، وربما يحملهم ذلك على الإسلام.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: **﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرَمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَفَرُونَ ﴾** التوبة ٢٩.

(٢) فلا يصح عقدها مع صبي ولا مجنون لعدم تكليفهما، ولأن النبي ﷺ أمر معاذًا لما بعثه إلى اليمن: «أَن يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنْ كُلِّ حَالٍ دِينارًا» =

وَالْحُرِّيَّةُ^(١)، وَالذُّكُورَةُ^(٢)، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٣)
أَوْ مِنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ^(٤).

= رواه أصحاب السنن وقال الترمذى: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر. والحالم: هو المحتمل، ويقاس به: المجنون من طريق أولى.

(١) لقول عمر رضي الله عنه: (لا جزية على مملوك) وعzaه الماوردي إلى النبي ﷺ.

(٢) فلا يصح عقدها مع امرأة، ولا جزية عليها لقوله تعالى: «قتلوا الذين لا يؤمنون بالله» التوبه ٢٩. وهو خطاب للذكور. وحكى ابن المنذر فيه الإجماع. ولأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: «أن اضرموا الجزية ولا تضرمواها على النساء والصبيان» رواه البيهقي.

(٣) وهم اليهود والنصارى. ويشترط في اليهود ألا يعلم دخول جدهم الأول الذي ينسبون إليه في اليهودية بعد نسخها بالنصرانية، ويشترط في النصارى أن يعلم دخول جدهم الأول في النصرانية قبل نسخها بالإسلام.

ومن كان أحد أبويه كتابي والأخر وثني تعقد له الذمة أيضاً تغليباً لحقن الدم.

(٤) كالمجوس لأنه ﷺ أخذها منهم وقال: «ستوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه البخاري وأبو داود والترمذى. وذلك لأن لهم شبهة كتاب، فإنه قيل: إنه أرسل إليهمنبي يقال له زرادشت، وكان له كتاب، فلما بدأوه رفع، وشبهتهم أن كتابهم ما زال باقياً، وليس كذلك. والجزية واجبة على زمّن وشيخ وهريم وأعمى وراهب لأنها كأجرة الدار، وعلى فقير عجز عن كسب فإذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يسر.

**وَأَقْلُ الْجِزِيرَةِ: دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ^(١)، وَيُؤْخَذُ مِنْ مُتَوَسِّطِ
الحَالِ: دِينَارَانِ، وَمِنَ الْمُؤْسِرِ: أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ^(٢). وَيَجُوزُ أَنْ
يَشْتَرِطَ^(٣) عَلَيْهِمُ الضَّيَافَةَ^(٤)**

(١) عن كل واحد لما روي عن معاذ: «أنه رضي الله عنه لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعاف» وهي ثياب تكون باليمن. رواه أصحاب السنن وقال الترمذى: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبدالبر. ومقدار الدينار: ٤ غرامات من الذهب.

(٢) اقتداء بعمر رضي الله عنه لما بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة أمره أن يجعل على الغنى: ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط: أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير:اثني عشر درهماً؛ رواه البيهقي وقال: «دينار الجزية: اثنا عشر درهماً». والاعتبار في الغنى والفقير بوقت الأخذ لا بوقت العقد.

وتجب الجزية بالعقد وتستقر بانقضاء الحول، فإذا مات في أثناء الحول أخذ منه قسط ما مضى.

ولا حد لأكثر الجزية، وعلى الإمام مماكسة الكافر لمصلحة المسلمين. والمماكسة: طلب زيادة على الدينار. وذلك اقتداء بعمر رضي الله عنه كما رواه البيهقي.

(٣) أي: الإمام.

(٤) أي: ضيافة من يمر بهم ممن ثلاثة أيام فأقل، ويذكر عدد ضيفان رجلاً وخليلاً كأن يقول: وتضيفون في كل ستة ألف مسلم، ويذكر متزفهم وجنس طعام وأدم وقدرها لك كل واحد.

والأصل في ذلك ما روى البيهقي مرسلاً: «أنه رضي الله عنه صالح أهل أيلة على ثلث مئة دينار، وكانوا ثلث مئة رجل، وعلى ضيافة من يمر =

فَضْلًا عَنْ مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ^(١).

وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةً أَشْيَايْهُ: أَنْ يُؤْدِوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِ^(٢)، وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ^(٣)، وَأَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ^(٤)، وَأَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(٥).

= بهم من المسلمين». وضرب عمر رضي الله عنه الجزية على أهل الشام وشرط عليهم ضيافة ثلاثة أيام. ولا تزاد على ثلاثة أيام لقوله عليه السلام: «الضيافة ثلاثة أيام، وما زاد عليها صدقة» رواه الشیخان.

(١) إن رضوا بهذه الزيادة.

(٢) أي: ذلة، لقوله تعالى وقد تقدم: «هُنَّ يَعْطُونَ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ» وفُسِّرَ إعطاء الجزية في الآية: بالتزامها، والصغار: بالالتزام أحکامنا. وتؤخذ الجزية منهم برفق كسائر الديون لا على وجه الإهانة، ويكتفى في الصغار المذكور: أن يحربي عليهم الحكم بما لا يعتقدونه ويضطرون إلى احتماله.

(٣) في غير العبادات، من حقوق الأدميين في المعاملات، وكذلك ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة لأنه عليه السلام: «أَتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنِيَ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرِجَمًا» رواه الشیخان. أما ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجروس للمحارم فلا تطبق عليهم أحکامنا إلا إن ترافعوا إلى قاضي المسلمين فإنه يحكم بينهم بشرعنا.

(٤) فلو خالفوا عَزَّرُوا إِنْ لَمْ يُشْرِطْ انتِقَاصُ الْعَهْدِ؛ وَلَا انتِقَاصُ عَهْدِهِمْ. وذلك في غير ما يتدينون به من قولهم: القرآن ليس من عند الله، وأنه ثالث ثلاثة فلا انتِقَاصُ بهذا إلا إن أظهروه.

(٥) كرفع بناء لهم على بناء جار مسلم. وذلك لخبر: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا

.....

= يعلیٰ علیه» رواه الدارقطني، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً،
ولئلا يطلع على عوراتنا.

وكإيوائهم من يتجمس على المسلمين، وكدعائهم مسلماً للكفر،
وكرزنا ذمي بمسلمة؛ وذلك أن نصارياً استكره مسلمة على الزنا فرفع
إلى أبي عبيدة بن الجراح فقال: (ما على هذا صالحناكم؟ وضرب
عنقه) رواه عبد الرزاق والبيهقي.

فإن فعلوا شيئاً من ذلك انتقض عهدهم وإن لم يشرط الإمام عليهم
الانتقاد به.

ويمنعون من سقي الخمر وإطعام الخنزير وإسماع المسلمين قول
الشرك، ويمنعون من إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيدي، ومتن أظهرها
خمورهم أربقت ونواقصهم ألتفت.

ويمنعون أيضاً من إظهار قرائتهم الإنجيل والتوراة، ويمنعون من
إحداث كنيسة أو إعادةها إذا انهدمت، فإن بنوا هدمت وذلك لحديث:
«لا يبني كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها» رواه ابن
عدي. ويستثنى من ذلك صورتان: إذا فتحت البلد صلحًا على أنها
لهم مطلقاً، أو لنا وشرطوا علينا الإحداث؛ لأنه إذا جاز الصلح على
أن كل البلد لهم فعل بعضه أولى، وإذا شرطوا الإبقاء فلهم
الترميم. بخلاف ما فتح عنوة أو صلحًا مطلقاً أو بشرط أنها لنا ولم
يشرطوا الإحداث فلا يجوز لهم الإحداث ولا الإعادة ولا الإبقاء.

ويتضمن عقد الجزية أيضاً: منع الكافر من دخول الحرم، ولو ذمياً ولو
لمصلحة، وذلك لقوله تعالى: «فلا يقربوا المسجد الحرام» التوبة
٢٨. والمراد: جميع الحرم لقوله تعالى: «إِنْ خَفْتُمْ عَلَيْهِ» أي:
فقرأً بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب =

= «فسوف يغنككم الله من فضله» التوبية ٢٨ . وملعون أن الجلب إنما يجعل إلى البلد لا إلى المسجد . فإن مرض فيه أخرج منه وإن خيف موته، فإن مات فيه لم يدفن فيه، فإن دفن فيه نبش وأخرج منه إلى الحل . ولا يجري هذا الحكم في حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسك ، وثبت أنه بِاللهِ أدخل الكفار مسجده .

وكما يمنع دخوله الحرم يمنع من الإقامة في الجزيرة العربية أكثر من ثلاثة أيام؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أوصى فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» رواه الثلاثة . ويجوز دخولهم إليها بالإذن من غير إقامة لمصلحة لنا كتجارة فيها كبير حاجة؛ وذلك لأن عمر رضي الله عنه عندما أجلى اليهود من الحجاز أذن لهم قدم منهم تاجراً «أن يقيم ثلاثة أيام» رواه مالك وصححه أبو زرعة . فإن لم يكن فيها كبيرة حاجة لم يأذن له إلا بشرط أخذ شيء منها كالعشرين؛ وذلك لقول زياد بن حذير: «استعملني عمر بن الخطاب على العشور، وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب: العشر؛ ومن تجار أهل الذمة: نصف العشر؛ ومن تجار المسلمين: ربع العشر» رواه البيهقي، فإن مرض في الجزيرة وشق نقله أو خيف منه موته ترك، فإن مات فيها وشق نقله منها دفن فيها للضرورة .
أما سائر بلاد الإسلام فلا يمنعون منها، لكن لا يدخلون مسجداً إلا لحاجة وإذن مسلم .

(١) وهو: أن يخيط الندي على ثوبه شيئاً يخالف لون ثوبه حتى يتميزوا عن المسلمين فيعاملوا بما يليق بهم، والأولى: أن تلبس كل طائفة ما اعتادته؛ وذلك لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي .

وَشَدَّ الزُّنَار^(١)، وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ^(٢)، وَيُلْجَؤُونَ إِلَى
أَضْيَقِ الطَّرِيقِ^(٣).

(١) لأن عمر رضي الله عنه صالحهم عليه كما رواه البهقي .
وتجعل المرأة خفها لونين . ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل
يكفي بعضها . ويمعنون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من
التطاول والمباهاة .

(٢) لقوله تعالى : «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ
تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» الأنفال ٦٠ ، وأن ركوبها عز ، وهم قد
ضربت عليهم الذلة كما قال تعالى : «ضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الْذَلَّةَ أَيْنَ مَا
ثَقَفُوا» آل عمران ١١٢ .

أما الحمير والبغال فيجوز لهم ركوبها لخستها؛ لكن من غير سرج ،
ويركبها عرضًا: بأن يجعل رجليه من جانب واحد؛ وظهوره من جانب
آخر لتمييزه؛ وذلك اتباعاً لكتاب عمر رضي الله عنه كما رواه أبو
عبد .

ويمعنون من حمل السلاح ، ومن استلام مناصب تؤدي إلى تعظيمهم .
(٣) عند الرحمة ؛ لقوله ﷺ: «لَا تَبْدُوا إِلَيْهِمْ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا
لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فاضْطِرُوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» رواه مسلم . ولا
يمشون إلا أفراداً .

تمة في الهدنة: يجوز للإمام مصالحة أهل الحرب على ترك القتال
(أربعة أشهر فأقل إن كان بنا قوة ، وعشرين سينين فأقل إن كان بنا
ضعف) لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة ، وكرجاء إسلام أو بذل
جزية أو إعانتهم لنا أو كفتهم عن الإعانته علينا . ولا تجوز الهدنة لغير
مصلحة لقوله تعالى : «فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ» . =

= والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : **«وَإِنْ جَنَحُوا لِلّٰسْلٰمِ فَاجْنِحْ**
لَهُمْ الأَنْفَالَ ٦١ . وأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ : صالح سهيل بن عمرو بالحدبية على
وضع القتال عشر سنين» رواه الثلاثة . وأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ : «هادن صفوان بن أمية
أربعة أشهر». قال تعالى : **«فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا**
أَنْكُمْ غَيْرُ مَعْجَزِي اللّٰهِ وَأَنَّ اللّٰهَ مَخْزِي الْكُفَّارِينَ» التوبة ٢ .



← كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ^(١) →

وَمَا قُدِرَ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ^(٢) فَذَكَاتُهُ فِي حَلْفِهِ^(٣) وَلَبَّيْهِ^(٤)، وَمَا لَمْ

(١) الأصل فيه قوله تعالى: «وإذا حللتם فاصطادوا» المائدة ٢. قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنحرفة والموقوذة والمرتبدة والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم» المائدة ٣.

(٢) أي: ذبحه من الحيوان المأكول، ويحرم ذبح غير المأكول ولو لإراحته كالحمار الزّمن مثلاً لأنّه تعذيب له. وما فيه نفع ومضره لا يستحب قتلها لنفعه ولا يكره لضرره، ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس.

(٣) وهو: أعلى العنق.

(٤) وهي: أسفل العنق، وذلك لقوله عليه السلام: «ألا إن الذكاة في الحلق واللّبّة» رواه الدارقطني والبخاري تعليقاً. ويسن نحر إبل في اللّبّة للأمر به في الصحيحين، وذلك لأنّه أسهل لخروج الروح لطول عنقها، ويأتي هذا في كل ما طال عنقه كالنعم والإوز والبط. أما ما قصر عنقه فيسن ذبحه في الحلق.

ويشترط في الذبح: قصد، فلو سقطت مدبة على مذبح شاة أو احتكت بها فاندبخت، أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت، أو أرسل سهماً لا لصيد فقتل صيداً حرم في الجميع. ولو رمى شيئاً ظنه حجراً، أو رمى قطعه ضباء فأصاب واحدة منه، أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها: حل ذلك لصحة قصده.

يُقْدَرُ عَلَى ذَكَائِهِ^(١) فَذَكَائُهُ عَقْرَهُ^(٢) حَيْثُ قُدِّرَ عَلَيْهِ.
 وَكَمَالُ الذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٌ: قَطْعُ الْحُلْقُومِ^(٣)، وَالْمَرِيءِ^(٤)،
 وَالْأَوْدَجَيْنِ^(٥). وَالْمُجْزِيُّ مِنْهَا شَيْئًا: قَطْعُ الْحُلْقُومِ،
 وَالْمَرِيءِ^(٦).

(١) وَحْشِيًّا كَانَ أَوْ إِنْسِيًّا كَجَمْلٍ أَوْ جَدِي نَفْرَ شَارِدًا وَلَمْ يَتِيسِرْ لِحُوقَهْ حَالًا؛
 وَإِنْ كَانَ لَوْ صَبِرَ سَكُنْ وَقَدْرَ عَلَيْهِ. وَمُثْلِهِ مَا لَوْ تَرَدَّى فِي بَئْرٍ وَلَمْ يَقْدِرْ
 عَلَى ذَكَائِهِ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّهُ^{عَزَّوَجَلَّ} أَصَابَ نَهَبًا (أَيْ غَنِيمَة) فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ
 (أَيْ: نَفْرٌ وَشَرْدٌ) وَلَمْ يَكُنْ مَعْهُمْ خَيْلٌ فَرْمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحُبْسَهُ اللَّهُ
 (أَيْ: مَاتَ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{عَزَّوَجَلَّ}: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابَدٌ كَأَوَابَدِ
 الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَكَذَا فَاعْفُوا بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.
 [الأَوَابَدُ: هِيَ الَّتِي تَأَبَّدُ أَيْ: تَرْجِحُتْ].

(٢) أَيْ: بَحْرَجٌ مَزْهُقٌ لِلرُّوحِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، ثُمَّ يَطْلُبُهُ فَإِنْ أُدْرِكَهُ وَبِهِ
 حَيَاةٌ مَسْتَقِرَّةٌ ذَبْحَهُ.

(٣) وَهُوَ: مَجْرُى النَّفْسِ.

(٤) وَهُوَ: مَجْرُى الطَّعَامِ.

(٥) وَهُمَا: عِرْقَانٌ فِي صَفْحَتِي الْعَنْقِ، وَهُمَا: الْوَرِيدَانُ مِنَ الْأَدْمِيِّ،
 وَقَطْعُهُمَا يَسْهُلُ خَرْجَ الرُّوحِ؛ فَهُوَ مِنَ الْإِحْسَانِ فِي الذَّبْحِ. وَيُكَرِّهُ
 قَطْعُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

(٦) أَيْ: كُلُّ الْحُلْقُومِ وَكُلُّ الْمَرِيءِ؛ وَيَنْبَغِي الإِسْرَاعُ بِالْقَطْعِ بِحِيثُ لَا
 يَنْتَهِي إِلَى حَرْكَةِ الْمَذْبُوحِ قَبْلَ تَمَامِ الْقَطْعِ إِلَّا حَرْمٌ. وَيُشَرِّطُ وُجُودُ
 الْحَيَاةِ الْمَسْتَقِرَّةِ أَوْلَى قَطْعِهِمَا إِذَا تَقْدَمَ مَا يَحَالُ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ مِنْ جَرْحٍ
 أَوْ انْهَادَمْ سَقْفٍ أَوْ أَكْلَ نَبَاتَ ضَارٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِمَرْضٍ فَيَحْلُّ مَعَ
 فَقْدَهَا.

=

= والمراد بالحياة المستقرة: ما يوجد معها إبصار وحركة باختيار،
وعلامتها: انفجار الدم أو الحركة العنيفة بعد الذبح. وعكس الحياة
المستقرة: حركة عيش المذبوح، فهي التي لا يبقى معها إبصار ولا
حركة اختيار؛ ولو ترك الحيوان معها لمات في الحال.

ولو شك في استقرارها حرم للشك في المبيح وتغليباً للتحريم.
ويسن أن يكون نحر البعير قائماً معقوله ركتبه اليسرى لقوله تعالى:
﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ الحج ٣٦. قال ابن عباس: أي
قيام على ثلات. رواه الحاكم وصححه. وأن يكون نحر البقرة أو
الشاة مضجعة لجنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى بلا شد، وتشد
باقي القوائم.

ويسن للذبائح أن يُحدَّ سكينه، وألا يذبح واحدة والأخرى تنظر
لقوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلت فاحسنت
القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولبيح أحدكم شفرته ولريح
ذبيحته» رواه الخامسة.

ويسن أن يوجه مذبحة ذبيحته للقبلة، ويتجه هو إليها أيضاً، وأن يقول
عند ذبحها أو صيدها: (بسم الله) وأن يصلِّي ويسلم على النبي ﷺ،
 وإنما لم تجب التسمية لما ورد أنهم قالوا: «يا رسول الله، إن قوماً
حدثوا عهد بجهالية يأتوننا بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليهم أم
لا؟ أناكل منها؟ فقال: «سموا الله. وكلوا» رواه البخاري وأبي داود
والنسائي. [حدثوا عهد بجهالية: أسلموا قريباً ولا علم لهم بأمور
الدين التي منها التسمية]. ويفهم من الحديث: أن التسمية غير
واجبة، وعليه الشافعي ومالك وأحمد. وقال الحنفية: إن تركها ساهياً
حلت. وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ =

وَيَجُوزُ الاصْطِيادُ^(١) بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعْلَمَةٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٢) وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ^(٣)، وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ: أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتْ اسْتَرَسَلَتْ، وَإِذَا زُجِرَتْ آتَزَجَرَتْ، وَإِذَا قَتَلْتْ صَيْدًا^(٤) لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا^(٥)، وَإِنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا^(٦). فَإِنْ عُدِمَتْ أَحَدُ الشُّرُوطِ لَمْ

= الأَنْعَامُ ١٢١. فَمَنْسُوخٌ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ بِسْنَدٍ صَالِحٍ، أَوْ مَعْنَاهُ: وَلَا تَأْكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُهُ غَيْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

(١) لغير المقدور عليه.

(٢) كالكلب والفهد.

(٣) كالباز والصقر لقوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلٌ لَهُمْ قُلْ أَحْلٌ لَكُمْ الطَّيْبُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلِبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مَا عَلِمْتُمُ اللَّهَ فَكُلُّوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» المائدة ٤. [مَكْلِبِينَ: مِنَ التَّكْلِيبِ وَهُوَ تَأْدِيبُ الْحَيَوانِ وَتَرْوِيهُهُ، وَاشْتَقَ مِنَ الْكَلْبِ لَأَنَّ التَّأْدِيبَ مِنَ الْكَلَابِ أَكْثَرَ].

(٤) وَلَوْ بَتَحَالَمْ عَلَيْهِ أَوْ عَضَّ أَوْ صَدَمَ دُونَ جَرْحٍ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَكُلُّوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ».

(٥) أَيْ: مِنْ لَحْمِهِ أَوْ نَحْوِهِ كَجَلْدِهِ وَحَشْوَتِهِ قَبْلَ قَتْلِهِ أَوْ عَقْبَهِ، وَلَا أَثْرٌ لِلْعُقُنِ الدَّمِ لَأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ لِلصَّائِدِ.

(٦) وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ مَعَ الْآيَةِ قَوْلَهُ تَعَالَى: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمَعْلُمُ وَسُمِيتْ فَأَمْسِكْ وَقُتِلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكْ عَلَيْ نَفْسِهِ» رَوَاهُ الشِّيْخَانُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكْ عَلَيْكَ فَادْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبِحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيْهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، =

يَحِلُّ مَا أَخْدَتُهُ إِلَّا أَنْ يُذْرَكَ حَيًّا فِي دَكَّىٰ^(١).

وَتَجُوزُ الذَّكَاهُ بِكُلِّ مَا يَجْرِحُ^(٢) إِلَّا بِالسَّنْ وَالظُّفَرِ^(٣)، وَتَحْلُ

= فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل» رواه الخامسة.

(١) لقوله عليه السلام لأبي ثعلبة الخشنى: «وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركك ذكاهه فكل» رواه الشيبانى.

تنبيه: موضع عض الكلب من الصيد نجس ولا يعنى عنه، بل يجب غسله سبعاً بماء وتراب في إحداها.

(٢) فيحرم ما مات بثقل ما أصابه من محدد أو بعرضه، وما ذبح بكال لا يقطع إلا بقعة الداجع؛ وإن أنهى الدم وذلك لحديث عدي بن حاتم: سألت رسول الله عليه السلام عن صيد المعارض فقال: «إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ» أي: موقد، رواه الخامسة.

ويحرم قطعاً رمي الصيد بالبن دقية المعروفة الآن لأنه كالموقدة، نعم إن علم حاذق أنه إنما يصيب نحو جناح كبير فيثبته احتمل الجواز، وأفتى متاخرو الحنفية بجواز صيد البن دقية بشرط منها: أن يحرمه، وأن يذكر اسم الله عند الرمي، وأن يكون الصيد ممتنعاً، وألا يتوارى عن بصره، وألا يقعد عن طلبه، وإذا أدركه حياً ذاكاه، وألا يقع في الماء أو على سطح أو جبل أو رمح لاحتمال موته به بل على الأرض فقط إذ لا يمكن الاحتراز عنها، وألا يرمي ثانية إن أثخنه في الأولى.

(٣) وبأقي العظام متصلةً كان أو منفصلًا من آدمي وغيره لقوله عليه السلام: «ما أنهى الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمُدئي الحشة» رواه الخامسة. والنهي عن الذبح بالعظام: لثلا تنفس بالدم، وقد نهينا عن =

**ذَكَاهُ كُلُّ مُسْلِمٍ وَكَتَابِيٌّ^(١)، وَلَا تَحْلُ ذَكَاهُ مَجُوسِيٌّ^(٢) وَلَا
وَنَبِيٌّ^(٣)، وَذَكَاهُ الْجَنِينِ بِذَكَاهَ أُمِّهِ^(٤) إِلَّا أَنْ يُوجَدْ حَيًّا فَيُذْكَى، وَمَا**

= تنسجها في الاستنجاء لكونها طعام إخواننا الجن، وأما الظفر: فلئلا
تنتبه بالكافر.

(١) لقوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَبَ حَلٌّ لَّكُمْ» المائدة ٥.
والمقصود بالكتابي: اليهودي والنصراني. ويشرط في اليهودي: ألا
يعلم دخول أول آبائه في دين سيدنا موسى بعد بعثة سيدنا عيسى
عليه الصلاة والسلام، ويشرط في النصراني: أن يعلم دخول أول
آبائه في دين سيدنا عيسى قبل بعثة سيدنا محمد ﷺ ولو بعد التحرير
إن تجنبو المحرّف.

(٢) لأنه ﷺ: «كَتَبَ إِلَيْيَّ مَجُوسٌ هَجَرَ يَعْرُضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ
قِيلَّ مِنْهُ، وَمَنْ أَبْيَ ضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْجَزِيرَةَ عَلَى أَنْ لَا تَؤْكِلَ لَهُمْ
ذِبْحَةً، وَلَا تَنْكِحَ لَهُمْ امْرَأَةً» قال البيهقي: هذا مرسلاً، وإن جماع أكثر
الأمة عليه يؤكده.

(٣) ونحوهما من لا كتاب له كمرتد وشيعي، وكذا لا تحل ذبائح
نصارى العرب لأنه ﷺ: «نَهَىٰ عَنْ ذِبْحِ نَصَارَى الْعَرَبِ». فائدة:
يسن أن يكون الذبائح رجلاً عاقلاً مسلماً، فامرأة عاقلة مسلمة،
فصبياً مسلماً مميزاً، فكتابي، وتكره ذكاة الأعمى والصغير غير المميز
والسكران والمجنون خوفاً من عدولهم عن محل الذبائح، ويحرم صيد
الأعمى لعدم صحة قصده لأنه لا يرى الصيد.

مهمة: لو جهل ذبائح الحيوان هل هو منمن تحل ذبيحته أو لا لم يحل
للشك في الذبائح المبيح، والأصل عدمه، نعم إن كان المسلمين
أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحلّ.

(٤) لقوله ﷺ: «ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ» رواه أبو داود والترمذى وصححه هو =

قطعٌ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ^(١) إِلَّا الشُّعُورُ^(٢) الْمُتَفَقَّعُ بِهَا فِي الْمَفَارِسِ
وَالْمَلَائِسِ وَغَيْرُهَا^(٣).

= وابن حبان. فلا يحتاج لتنذكية إن مات في بطنهما بتذكريتها، أو خرج
في حركة مذبوح. فلو مات قبل ذكاتها كان ميتة.
واعلم أن الحيوان إذا لم تنفح فيه الروح وكذا المضعة والعلقة لا
يحل أكلها.

(١) أي فهو كميته طهارة ونجاسة الخبر: «ما قطع من البهيمة وهي حية
 فهو ميتة» رواه أصحاب السنن بسنده حسن. فجزء البشر والسمك
والجراد طاهر دون جزء غيرها.

(٢) الساقطة من المأكل وأصواته وأوباره حال حياته أو بعد ذبحه. أما
شعر الميتة فهو نجس، ولا يظهر لأنه لا يدبح.

(٣) لقوله تعالى: «وَجَعَلْ لَكُمْ مِنْ جَلُودِ الْأَنْثَمِ بَيْوَتاً تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ
ظُنْنُكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتُكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أُثْنَانِ وَمَتَعًا إِلَى
حِينٍ» النحل .٨٠

فصل

(في الأطعمة)^(١)

وَكُلُّ حَيَوانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ^(٢) فَهُوَ حَلَالٌ^(٣) إِلَّا مَا وَرَدَ
الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ^(٤)، وَكُلُّ حَيَوانٍ اسْتَخْبَتْهُ الْعَرَبُ^(٥) فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا

(١) أي: بيان ما يحل أكله وما يحرم، ومعرفة أحكامها من المهمات؛ لأن في تناول الحرام الوعيد الشديد، فقد ورد عنه ﷺ: «أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به» رواه الترمذى وابن حبان في صحيحه والحاكم. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الأنعام ١٤٥. وقوله ﷺ: «مَا أَحَلَ اللَّهُ فِيهِ كِتَابًا فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبِلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ» أخرجـه البزار و قال: سنده صالح، والحاكم وصححة.

(٢) أي: عدوه طيباً، واعتبر عرف العرب في هذا لأنهم أهل يسار وأهل طباع سليمة، وهم أولى من غيرهم من الأمم؛ إذ هم المخاطبون بالشرع أولاً، وفيهم بُعث النبي ﷺ ونزل القرآن.

(٣) لأن الله تعالى أناط الحل بالطيب والتحريم بالخبث في قوله: ﴿وَيَحْلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ الأعراف ١٥٧.

(٤) كالبلغ وهو: المتولد بين فرس وحمار أهلي، وذلك لحديث جابر رضي الله عنه: «ذبحنا يوم خير الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل» رواه مسلم وأبو داود.

(٥) كالزرافة والطاووس خلافاً لمالك وأحمد.

مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِيَّاهِيهِ.

وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ : مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ^(۱) ، وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ : مَا لَهُ مِخْلُبٌ قَوِيٌّ يَجْرُحُ بِهِ^(۲).

(۱) أي: يفترس كأسد ونمر وذئب وكلب وابن آوى ودب وفيل وقرد؛ لأنَّه ﷺ: «نَهَى عن أكل كل ذي ناب من السباع» رواه الخامسة. ومنه الهر الوحشي أو الأهلي لحديث جابر رضي الله عنه: «نَهَى النبي ﷺ عن أكل الهر» رواه الخامسة إلا البخاري.

(۲) كالصقر والباز والشاهين والنسر والعُقاب والبوم والبيغا (الدُّرَّة) لأنَّه ﷺ: «نَهَى عن أكل كل ذي مخلب من الطيور» رواه الخامسة إلا البخاري. وجوز أحمد أكل البيغا.

تممة: في بيان ما يحل وما يحرم من الحيوانات: تحل الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم لقوله تعالى: «أحلت لكم بيهيمة الأنعام» المائدة ۱.

والخيل: ل الحديث: «نَهَى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» رواه الخامسة.

وحمار وحش: ل قوله ﷺ فيه: «كُلُوا من لحمه، وأكل منه» رواه الشيخان. وقياس بحمار الوحش: بقره.

وضبيع: لأن نابه ضعيف لا يتقونى به، ولأن جابرًا رضي الله عنه: «سئل عن الضبع أصيده هو؟ قال: نعم، قيل: أيؤكل؟ قال: نعم، قيل: أسمعته من رسول الله ﷺ قال: نعم» رواه أصحاب السنن وصححه البخاري والترمذني وابن حبان وغيرهم.

وثلب: لأنه من الطيبات، ولا يتقونى بنابه.

وظبي: بالإجماع. ووعل: وهو تيس الجبل.

=

.....
.....
.....
.....
.....

= وأربب: لأنَّه بُعثَ بِفِخْذَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقَبَلَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ» رواه
الخمسة.

وضَبٌّ: لأنَّه أَكَلَ عَلَى مائِدَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُضُورِهِ وَلَمْ يَأْكُلْ فَقِيلَ لَهُ: أَحْرَام
هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكُنَّهُ لَيْسَ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَأَجَدْنِي أَعْفَهُ» رواه
الخمسة.

وَسِنْجَابٌ، وَقَنْفَدٌ، وَدُلُّلُ (وَهُوَ عَظِيمُ الْقَنَافِذِ، يَرْمِي بِشُوكِهِ كَالسَّهْمِ)
لأنَّ الْعَرَبَ تَسْتَطِيْبُ ذَلِكَ.

وَجَرَادٌ لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ
نَاكِلُ الْجَرَادِ» رواه الحخمسة.

وَدِجاجٌ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ
الدِّجاجَ» رواه الشِّيخَانَ.

وَمِثْلُهُ نَعَمَةٌ وَبَطٌ وَإِوْرٌ وَكُرْكِيٌّ وَبَجْعٌ وَحَمَامٌ وَبَلْبَلٌ وَكَرَوَانٌ وَغَرَابٌ
الْزَرْعُ (وَهُوَ: أَسْوَدُ صَغِيرٍ يُقالُ لَهُ: الزَّاغُ، وَقَدْ يَكُونُ مُحَمَّرًا مُنْقَارًا
وَالرَّجْلَيْنِ) وَمَا عَلَى شَكْلِ عُصْفُورٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قُتِلَ
عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بَغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قُتِلَ يَا
رَسُولُ اللَّهِ وَمَا حَقَّهَا؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا»
رواه أبو داود والنَّسَائيُّ وَالحاكمُ وَصَحَّحَهُ.

وَيَحْلُ طَيْرُ الْمَاءِ بِأَنْوَاعِهِ إِلَّا اللَّقْلَقُ لَأَنَّهُ مُسْتَخْبَثٌ، وَيَحْلُ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ.

وَمِنْ عَلَامَةِ الْحَلِّ فِي الطَّيْوِرِ: لَقْطُ الْحَبَوبِ، وَمِنْ عَلَامَةِ الْحَرْمَةِ فِيهَا:
أَكْلُ الْلَّحْمِ وَأَكْلُ الْمَتَنِّ. وَيَحْلُ أَكْلُ بَيْضِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ.
أَمَا مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ: فَكُلُّ مَا نَدَبَ قَتْلَهُ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«خَمْسٌ فَوْأَسْتَ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَلِّ وَالْحَرْمَ: الْحَيَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغَرَابُ =

الأبقع، والكلب العقور، والجداة» وفي رواية بدل الغراب: «الغرب» رواه مسلم والترمذى وابن ماجه. [الأبقع: ما فيه بياض وسوداد]. ومما يندب قتله: الوراغ لأنه يَكُلُّ: «أمر بقتل الوراغ، وسماه فويستاً» رواه الثلاثة. وذلك لأن الأمر بقتل شيء يقتضي حرمة أكله. ولا يحل أكل ما نهى عن قتله: كخطاف (وهو الخفاش) لما ورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن قتل الخطاطيف» رواه أبو داود والبيهقي وابن حبان في الضعفاء، ونملٌ وحملوه على النمل السليماني (وهو الكبير) لانتفاء أداه، بخلاف الصغير. ونحلٌ وهدهد وصرد (وهو: نوع من الغربان كانت العرب تتطير منه) لما ورد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدده، والصرد» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وصححه. قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب.

ومما ورد النهي عن قتله أيضاً: الضفدع كما رواه أبو داود والنمسائي والحاكم وصححه. قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في النهي. وذلك لأن ما نهى عن قتله يقتضي حرمة أكله.

ويحرم ما يعيش في بَرٍ وبحر كسرطان وحية وتمساح وسلحفاة لجثث لحمها. ويحرم صدف لاستخباذه. وتحرم الحشرات لاستخباذه، وكل ما يضر البدن أو العقل كالحجارة والتراب والزجاج والسم والأفيون. قال تعالى: **﴿وَلَا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾** البقرة ١٩٥.

(١) أي: يجب عليه إذا خاف على نفسه بغلبة ظن موتاً أو مرضًا مخوفاً أو زياسته، أو طول مدته، ولم يجد حلالاً يأكله. وذلك لقوله تعالى: **﴿وَلَا تقتلوا أنفسكم إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾** النساء ٢٩.

فِي الْمُخْمَصَةِ^(١) أَن يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمَةِ^(٢) مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ^(٣).

وَمَيْتَانٍ حَلَالٌ: السَّمَكُ^(٤) وَالْجَرَادُ. وَدَمَانٍ حَلَالٌ:
الْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ^(٥).

(١) أي: المجاعة. ويستثنى من ذلك: العاصي بسفره، فلا يباح له الأكل حتى يتوب.

(٢) ويقدم ميّة حيوان طاهر في حياته (كمار) على نجس (كخنزير).

(٣) أي: يحفظ به قوته وبقية روحه. وذلك لقوله تعالى: «حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير» ثم قال: «فمن اضطر في مخصوص غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم» المائدة ٣. [متجانف: مائل].

فائدة: لو وجد مضطرب طعاماً لشخص أكل منه وغرم بدلّه، ولو امتنع غير المضطرب من بذله بالثمن فللمضطرب قهره وأحدهه وإن قتلها ولا يضمّنه بقتلها. وسنّت مؤاثرة المضطرب لمضطرب مسلم معصوم؛ وذلك لقوله تعالى: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانُوا بِهِمْ خَاصَّةٌ» الحشر ٩. وإن فقد نحو ميّة حل له قطع جزء نفسه لأكله إن كان خوف قطعه أقل، وبحرم قطع بعضه لغيره من المضطربين.

(٤) وهو جميع ما يعيش في البحر وإن لم يشبه السمك ككلب البحر وسلحفاة بحرية؛ لعموم قوله تعالى: «أَحَلَ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» المائدة ٩٦. وكـره قطع السمك حيّاً وكـذا ذبحه إلا سمكة كبيرة يطول بقارئها فييسن ذبحها من ذيلها لأنـه أصـفي للدم.

(٥) لـخبر: «أـحلـتـ لـنـاـ مـيـتـانـ دـمـانـ، فـأـمـاـ مـيـتـانـ: فالـحـوتـ وـالـجـرـادـ، وـأـمـاـ الدـمـانـ: فالـكـبدـ وـالـطـحـالـ» رواه الشافعي وأـحمدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـدارـقـطـنيـ والـبـهـيـقـيـ، وـفـيـهـ ضـعـفـ.

فصل (في الأضحية)^(١)

والأضحية سنة موكدة^(٢)، ويجزئ فيها: الجذع من

(١) وهي: مشتقة من الضحوة، وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: «فصل لربك وانحر» الكوثر . أي: صل العيد وادبع الأضحية.

(٢) على الكفاية إن تعدد أهل البيت لحديث أبي أيوب الأنباري قال: «كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون» رواه ابن ماجه والترمذى وقال: حسن صحيح. والمخاطب بها: المسلم العَرَبُ البالغ العاقل المستطيع (وهو الذي تكون الأضحية فاضلة عن حاجته وحاجة من يُموّنه يوم العيد وأيام التشريق) سواء في ذلك أهل الحضر والسفر، والحاج وغيره؛ لأنَّه ﷺ: «ضَحَىٰ فِي مِنْيٍ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقْرِ» رواه الشيخان. ويشترط في التضحية: النية عند ذبحها أو قبله عند تعين ما يضحي به.

ويكره لل قادر ترك التضحية، ولا تجب إلا بالنذر، وبقوله: هذه أضحية أو جعلتها أضحية.

ويسن لمريدها ألا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي؛ وذلك لقوله ﷺ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» رواه الخمسة إلا البخاري. وحكمه ذلك: أن تشمل المغفرة جميع أجزائه.

ويسن أن يذبح الرجل أضحيته بنفسه لفعله ﷺ كما سيأتي. أما المرأة فسوكل، ومن لم يذبح فليشهدها لما روي أنه ﷺ قال لفاطمة =

**الضَّانُ^(١)، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ^(٢) وَالْإِلَيلُ^(٣) وَالْبَقَرُ^(٤). وَتُجْزِيُّ الْبَدَنَةُ
عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ^(٥)، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ^(٦).**

وَأَرْبَعٌ لَا تُجْزِيُّ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا^(٧)

= رضي الله عنها: «قومي إلى أصحائك فأشهديها، فإنه بأول قطرة منها يُغفر لك ما سلف من ذنوبك» رواه الحاكم والبيهقي وسنده ضعيف.

(١) أي: الغنم، وهو ما استكمل سنة ودخل في الثانية. ولو أجدع قبل تمام السنة (أي: سقطت أسنانه) أجزأ لعموم خبر: «ضَحَّوْا بِالْجَدْعِ
مِنَ الْضَّانِ» رواه أحمد والبيهقي والطبراني وأبي ماجه. وروى النسائي
عن عقبة بن عامر: «ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَدْعِ مِنَ الْضَّانِ».

(٢) وهو: ما استكمل ستين، ودخل في الثالثة.

(٣) وهو: ما استكمل خمس سنين، ودخل في السادسة.

(٤) وهو: ما استكمل ستين، ودخل في الثالثة. والدليل في إجزاء ما سبق: الإجماع.

(٥) لحديث جابر رضي الله عنه: «نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيبِيَّةِ:
الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ» رواه الخمسة إلا البخاري.

(٦) وأفضل أنواع التضحية: بدنة، ثم بقرة، ثم ضأن، ثم معز، وسع
شيء أفضل من بدنة أو بقرة، وشاة أفضل من مشاركة في بدنة أو
بقرة.

وتجزىء التضحية بالذكر والأنثى بالإجماع؛ وإن كان الذكر أفضل لأن
لحمه أطيب.

(٧) بأن لم تبصر ياحدي عينيه؛ وذلك لأن رعيها ينقص من جانب العور
فتهزل لو بقيت.

وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا^(١)، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا^(٢)، وَالْعَجْفَاءُ
الَّتِي ذَهَبَ مُخْهَا مِنَ الْهَزَالِ^(٣). وَتُجْزِيُ الْخَصِيُّ^(٤) وَمَكْسُورُ
الْقَرْنِ^(٥)، وَلَا تُجْزِي مَقْطُوعَةُ الْأَذْنِ^(٦) وَالْذَّنَبِ^(٧).

(١) بحيث تسبقها الماشية إلى الكلا، وتختلف عن القطيع.

(٢) بأن يظهر بسيبه هزالها.

(٣) لقوله عليه السلام: «أربع لا تجزء في الأصحي: العوراء البين عورها، والمربيضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تُنْقِي» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان. [لا تُنْقِي: ذهب دهن عظامها من شدة الهزال].

ولا تجزء الحامل لأن الحمل ينقص لحمها، ولا فاقدة جميع الأسنان لأن ذلك يؤثر في اعلافها، بخلاف ذهاب بعض الأسنان فإنه لا يضر.

(٤) وهو الذي رُضِّت خصيته أو قطعت عروقهما حتى تذهب قوة النزو عنه. ودليل الإجزاء: أنه عليه السلام: «صحي بكتفين موجودين» أي خصيَّين. رواه أبو داود وابن ماجه وإسناده حسن. وأن نقصهما سبب لزيادة اللحم وطبيه.

(٥) مع الكراهة، وكذا فاقدة خلقة، لأنه لا يتعلق به كبير غرض، لكن ذات القرن أولى لخبر: «خير الضحية: الكبش الأقرن» رواه أبو داود وابن ماجه لكنه ضعيف.

(٦) ولا مقطوعة بعضها وإن كان يسيراً، ولا المخلوقة بلا أذن؛ وذلك لنهي النبي عليه السلام عنها كما رواه أصحاب السنن بسند صحيح. وقال أبو حنيفة: إن كان المقطوع دون الثالث أجزأ. ولا يضر شق أذن ولا خرقها.

(٧) وإن كان يسيراً. وتجزء فاقدة الضرع أو الآلية أو الذنب خلقة.

وَوَقْتُ الدَّبْحِ : مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ^(١) إِلَى غُرُوبِ
الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٢).

وَيُسْتَحْبِطُ عِنْدَ الدَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ: التَّسْمِيَّةُ^(٣)، وَالصَّلَاةُ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٤)، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالذِّيْحَةِ^(٥)، وَالْتَّكْبِيرُ^(٦)،
وَالدُّعَاءُ بِالْقُبُولِ^(٧).

وَلَا يَأْكُلُ الْمُضَحِّي شَيْئاً مِنَ الْأَصْحَاحَيْهِ

(١) أي: بعد طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطيبتين.

(٢) وهي: الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة. فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لقوله ﷺ: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا: نصلى، ثم نرجع فنتحر، من فعل ذلك فقد أصاب ستتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النُّسُك في شيء» رواه الأربعة. وقوله ﷺ: «في كل أيام التشريق ذبح» رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي والدارقطني.

(٣) لقوله تعالى: «فَكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» الأنعام ١١٨.

(٤) لأن الله تعالى رفع ذكره؛ فلا يذكر إلا ويذكر معه.

(٥) لأنه ﷺ وجه ذبيحته إلى القبلة.

(٦) لأنه ﷺ: «ضَحَّى بِكَبْشِينِ أَمْلَحِينِ أَفْرَنِينِ ذَبَحْهُمَا بِيَدِهِ الْكَرِيمَةُ سَمِّيَ وَكَبَرَ» رواه الخمسة. والأملح: هو الذي فيه بياض وسود.

(٧) بأن يقول: اللهم هذا منك وإليك فتقبّل مني، لأنه ﷺ قال عند التضحية بذلك الكبشين: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد» رواه الخمسة إلا البخاري.

الْمَنْذُورَةَ^(١)، وَيَأْكُلُ مِنَ الْمُتَطَوْعِ بِهَا^(٢)، وَلَا يَبْيَسُ مِنَ
الْأَضْحِيَةَ^(٣)، وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ^(٤) .

فصلٌ

(في العقيقة)

وَالْعِقِيقَةُ مُسْتَحْجَبٌ^(٥)، وَهِيَ: الْذِيْحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ

(١) أي يحرم ذلك، فإن أكل من ذلك شيئاً غرم قيمته.

(٢) أي ندباً، لأنه رسول الله: «كان يأكل من كبد أضحيته» رواه البيهقي.

والأفضل: أن يتصدق بأضحيته كلها إلا لقماً، ويسن إن جمع بين الأكل والتصدق والإهداء أن يجعل ذلك أثلاثاً؛ وذلك لقوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانُونَ وَالْمُعْتَرِّ» الحج ٣٦. فجعلها لثلاثة.

والقانع: الجالس في بيته، والمفتر: السائل.

(٣) ولو جلدتها، أي: يحرم ذلك لقوله رسول الله: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» رواه البيهقي والحاكم وصححه. ولا يجوز إعطاؤه أجرة للجزار، بل يتصدق به لحديث علي رضي الله عنه: «أمرني رسول الله رسول الله أن أقوم على بُدنِي وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجللتها، وألا أعطي الجزاز منها شيئاً وقال: نحن نعطيه من عندنا» رواه الشیخان.

(٤) وجوباً من أضحيته المتطوع بها ولو جزءاً يسيراً من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم، فإن أكلها كلها ضمن الواجب من غيرها، ويكتفى الصرف لواحد من الفقراء أو المساكين المسلمين. ويشترط في اللحم أن يكون شيئاً ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره، فلا يكتفى جعله طعاماً ودعاء الفقراء إليه، ولا تملיקهم له مطبخاً، ولا تمليكهم

غير اللحم من جلد وكرش وطحال ونحوها.

(٥) بل سنة مؤكدة لقوله رسول الله: «الغلام مرتئن بعقيقته تذبح عنه يوم

سابعه^(١)، وَيُذْبَحُ^(٢) عَنِ الْفُلَامِ

= السابع، ويحلق رأسه، ويسمى» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى والحاكم. ومعنى مرتهن: قيل: لا ينمو نموًّا أمثاله، وقيل: إذا لم يُعَقَ عنده لم يشفع لوالديه، وقيل: إن العق سبب لفكاكه من الشيطان.

ويسن أن يتصدق بزنة الشعر ذهباً، فإن لم يتيسر ففضة لأنه ﷺ: «عق عن الحسين بشاة وقال: يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقني بزنة شعره، فوزناه فكان وزنه درهماً» رواه الترمذى والحاكم.

ويسن أن يؤذن في أذنه اليمنى، ويقام في اليسرى عقب الوضع؛ لخبر ابن السنى وأبي يعلى: «من ولد له مولد فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان» أي: التابعة من الجن. وقد أذن رسول الله ﷺ في أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها. رواه أبو داود والحاكم وصححه الترمذى. وأذن في اليمنى، وأقام في اليسرى عمر بن عبدالعزيز في أولاده. رواه ابن المنذر.

ويسن أن يحنك بتمر، وأن يكون من يحنكه من أهل الخير والصلاح لأنه ﷺ: «كان يحنك أولاد الأنصار» رواه الشیخان.

(١) وهو الأفضل، فإن لم يفعل فوتها من الولادة إلى البلوغ إن أيسر بها في مدة أكثر النفاس؛ بخلاف من أسر فلا تطلب منه، ومع ذلك لو فعلها سقط الطلب عن الولد، فإن لم يفعل عق عن نفسه بعد البلوغ. ويسن أن يُعَقَ عن مات أيضاً وإن مات قبل السابع.

تنمية: يستحب أن يُختن المولود في السابعة من ولادته لأنه ﷺ: «ختن الحسن والحسين رضي الله عنهم يوم سابعهما». علمًا بأن الختان يصبح واجباً بعد البلوغ.

(٢) والمماطِب بها: من عليه نفقة الولد، وتخرج من مال الوالى، ولا =


شَاتِنٍ^(١)، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً^(٢)، وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ.

= يجوز للولي أن يعق من مال المولود؛ لأن العقيقة تبرع؛ وهو ممتنع من مال المولود.

(١) وهو الأكمل، ويتأدّى أصل السنة بشاة لأن النبي ﷺ: «عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا» رواه أصحاب السنن بسنّد صحيح.
(٢) لخبر عائشة رضي الله عنها: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة» رواه أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه.

والحقيقة كالأضحية في الجنس، والسنة، والسلامة من العيوب، والنية، وفي قدر الأكل منها والتصدق والإهداء، وامتناع البيع، وغير ذلك. وتفارق الأضحية في أنه لا يجب التصدق بشيء من لحمها نيتاً، بل يسن أن يُطبخ ويرسل إلى الفقراء لما روى البهقي عن عائشة رضي الله عنها أنه السنة، ويسن أن تطبخ بحلو تفاؤلًا بحلوة أخلاق المولود، ويستثنى من الطبخ: الفخذ فإنه يعطى للقابلة نيتاً؛ لأن فاطمة رضي الله عنها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ. رواه الحاكم وصححه.

ويسن ألا يكسر منها عظم، بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلًا بسلامة أعضاء المولود.



← كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ (١) →

وَتَصْبِحُ الْمُسَابَقَةُ (٢) عَلَى الدَّوَابِ (٣)،

(١) وَهُمَا سَنَةٌ إِنْ كَانَ بِقَدْرِ التَّأْهِبِ لِلْجَهَادِ. وَالْأَصْلُ فِيهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَأَعْدَوْا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» الْأَنْفَالُ ٦٠. وَفَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْقُوَّةَ بِالرَّمْيِ فِي قَوْلِهِ : «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْهُ ﷺ : «مِنْ عَلِيمِ الرَّمْيِ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مَنَا» أَوْ : «فَقَدْ عَصَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَخْبِرُ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «كَانَتِ الْعَضَبَاءُ نَاقَةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُسْبِقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعْدَهُ لِفَسِيقِهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ حَقًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَلَا يَرْفَعُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الدِّنَيَا إِلَّا وَضَعْهُ» رَوَاهُ البَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. [القاعود: الجمل الذي سنه بين ستين وخمسين].

وَلِحَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضِلُونَ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «أَرْمُوا بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا» رَوَاهُ الشِّيخُخَانَ.

وَيَكُونُ السَّبْقُ وَالرَّمْيُ فِي جَمِيعِ آلاتِ الْحَرْبِ وَمَعَدَّاتِهَا وَمَا يَنْفَعُ فِيهَا.

(٢) بِعُوْضِ.

(٣) الْخَيْلُ وَالْإِبَلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ وَالْفَيْلَةُ فَقَطَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفَّ أَوْ حَافَرَ أَوْ نَصْلٍ» رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَانِ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ.

وَالْمُنَاضِلَةُ^(١) بِالسَّهَامِ^(٢)، إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً^(٣)، وَصِفَةُ
الْمُنَاضِلَةِ مَعْلُومَةً^(٤).

وَيُخْرِجُ الْعِوْضَ^(٥) أَحَدُ الْمُتَسَايِقِينَ حَتَّىٰ إِذَا سَبَقَ اسْتَرَدَهُ،

(١) أي: المراما. لقوله عليه السلام: «أو نصل» كما تقدم في الحديث.

(٢) وعلى رمي بالأحجار، وعلى كل نافع في الحرب مما يشبه ذلك كالرصاص والقنابر (القتابل).

تممة: تجوز المسابقة من غير عوض على البقر وبالطيور، كما تجوز على الأقدام وبالزورق، وعلى سباحة وصراع وصعود جبل وإقلال صخرة وأكل كذا، وعلى وقوف على رجل، وعلى رمي بندق في حفرة ونحوها، وعلى شطرنج، وعلى معرفة ما بيده من شفع أو وتر، وعلى سائر أنواع اللعب. ودليل جواز هذه المسابقات حديث عائشة رضي الله عنها: تسابقت أنا ورسول الله عليه السلام فلبيتنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال عليه الصلاة والسلام: «هذه بتلك» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

أما المسابقة على نطاح الكباش، ومهارشة الديكة، والكلاب فلا تصح لا بعوض ولا بغيره لأن فعل ذلك سفة، ومن فعل قوم لوط، وقد نهى رسول الله عليه السلام عن التحرير بين البهائم كما روى ذلك أبو داود والترمذى بسنده ضعيف.

(٣) وأن يركب معينان المركوبين ولا يرسلهما، فلو شرط إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح؛ لأنهما لا يقصدان الغاية.

(٤) ولا تجوز زيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض.

(٥) المعلوم جنساً وقدراً وصفة، وهو حلال لقوله عليه السلام: «رهان الخيل طلاق» أي: حلال. رواه أبو نعيم.

=

وَإِنْ سُبِّقَ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ . فَإِنْ أُخْرَجَاهُ مَعًا لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَ
بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا^(١) : إِنْ سَبَقَ أَخَذَ الْعَوْضَ^(٢) ، وَإِنْ سُبِّقَ^(٣) لَمْ
يَغْرِمْ^(٤) .

= وقيل لأنس بن مالك رضي الله عنه: «أكتتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس فجاءت سابقة» رواه أحمد والدارقطني والبيهقي والدارمي.

(١) لخبر: «من دخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به، وإن أمن فهو قمار» رواه أبو داود وإسناده ضعيف.

(٢) منها.

(٣) أي: سبقاه وجاء معًا.

(٤) لهما شيئاً، ولا شيء لأحدهما على الآخر، وإن جاء المحلول مع أحد المتسابقين وتأخر الآخر: فمال هذا لنفسه لأنه لم يسبق أحد، وما المتأخر للمحلول وللذي معه لأنهما سبقاه، وإن جاء أحدهما ثم المحلول ثم الآخر: فمال الآخر للأول لسبقه الاثنين.

ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين كأن يقول شخص: من سبق منكم فله عليّ كذا.



﴿ كِتَابُ الْأَيْمَانِ ﴾ وَالنُّذُورِ

.....
وَلَا يَنْعَدُ الْيَمِينُ إِلَّا

(١) أما الأيمان: فهي إثبات ما يحتمل الواقع وعدمه، وهي مكرورة إلا في طاعة، وفي دعوى مع صدق عند حاكم، وفي حاجة كتويد كلام.

فإإن حلف على ارتكاب معصية عصى بحلقه ولزمه حنه وكفاره. أو حلف على ترك أو فعل مباح سُنّ ترك حنه تعظيماً للبيمن، ول الحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمرهم بسبع فذكر منها: «إبرار القسم أو المقسيم» رواه الشيخان. أو على ترك مندوب أو فعل مكره سن حنه لقوله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فآتت الذي هو خير وكفر عن يمينك» وفي لفظ: «فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير» رواهما الشيفخان. فإذا حنه نفسه فعليه الكفارة.

أو على فعل مندوب أو ترك مكره كره حنه. وله تقديم كفاره بلا صوم على حنه. وبكره رد السائل بالله في غير المحرّم والمكره ل الحديث البراء المتقدم، ويحرم الحلف كاذباً لقوله ﷺ: «من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» رواه الخمسة. ويشترط في الحالف أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً؛ فلا يقع يمين الناسي أو العاجل أو المكره. ومن صور الفعل جاهلاً: أن يدخل =

بِاللّٰهِ تَعَالٰى^(١)، أَوْ بِاسْمٍ مِّنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةً مِّنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ^(٢).

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ^(٣) : فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ أَوْ كَفَارَةِ
الْيَوْمَيْنِ^(٤)

= داراً لا يعرف أنها المخلوف عليها، أو حلف لا يسلم على زيد فسلم
عليه في ظلمة وهو لا يعرف أنه زيد.

(١) كقوله: والله، أو والذى نفسي بيده.

(٢) كقوله: وعزته، وكلامه، وحقه.

وقوله: وكتاب الله: يمين، وكذا القرآن، أو أقسم بالله، أو أحلف،

أو أقسم عليك بالله، أو أسألك بالله لتفعلن كذا.

وأما قوله: أشهد بالله، أو عليّ عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته لأفعلن
كذا فيمين إن نواها.

ولا تعتقد اليدين بمحلوقي كالنبي وجبريل والكعبة؛ بل يكره الحلف به

لقوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» رواه الخمسة إلا

الترمذى.

ولو حلف بغير الله معتقداً أنه يستحق أن يحلف به فقد كفر لقوله ﷺ:

«من حلف بغير الله فقد كفر» وفي رواية: «أشرك» رواه أبو داود
والترمذى وحسنه.

(٣) كأن قال: الله عليّ أن أتصدق بما لي إن فعلت كذا. ويسمى نذر
اللّجاج (التمادي في الخصومة) والغضب، وهو: تعليق قربة بفعل
شيء أو تركه.

(٤) لقوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين» رواه مسلم وأبو داود والترمذى
والنسائي. وهي لا تكفي في نذر التبرّر كقوله: الله عليّ أن أتصدق
بكذا دون تعليق شرط بذلك؛ بل عليه أن يفي بنذره.

وَلَا شَيْءٌ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ^(١). وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئاً فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِإِفْعَلِهِ لَمْ يَحْتُ^(٢). وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْتُ^(٣).

وَكَفَارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُخَيْرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ: عِتْقٌ رَفَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، أَوْ إِطْعَامٌ^(٤) عَشَرَةَ مَسَاكِينَ^(٥) كُلُّ مِسْكِينٍ مُدَّاً^(٦)، أَوْ

(١) وهو ما يجري على اللسان دون قصد الحلف، كمن دخل على صاحبه فأراد القيام له فقال: والله لا تقوم لي. ولا يعتقد يمين اللغو لقوله تعالى: «لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يَؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيْمَنَ» المائدة ٨٩. قالت عائشة رضي الله عنها أنزلت في قوله: «لَا وَاللَّهُ وَبِلِيْ وَاللَّهُ» رواه البخاري. ولو حلف على شيء فسيق لسانه إلى غيره كان من لغو اليمين.

(٢) هذا في غير النكاح، فمن حلف ألا يتزوج فوكيل غيره بذلك فإنه يحثت بفعل وكيله؛ لأن الوكيل في النكاح سفير محض، ولهذا تجب تسمية الموكِل في النكاح، ومثل النكاح: الرجعة.

(٣) قوله: والله لا ألبس هذين الثوبين فليس أحدهما، بخلاف ما لو قال: والله لا ألبس هذا ولا هذا فإنه يحثت بلبس أحدهما.

(٤) أي: تمليل.

(٥) أو فقراء.

(٦) من غالب قوت البلد. والمُدّ: مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً. فإن قلد أبي حنيفة بالقيمة أخرج قيمة نصف صاع بر، أو صاع شعير أو تمر بصاع أبي حنيفة. والصاع عنده: مكعب طول ضلعه ١٦,٧ سانتي متراً. أما نصفه: فمكعب طول ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً.

كِسْوَتُهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا^(١). فَإِنْ لَمْ يَجِدْ^(٢): فَصَيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ^(٣).

(١) بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه، ولو ثوباً أو إزاراً أو عمامة أو طيلساناً أو خماراً أو منديلاً؛ ولو لم يصلح للمدفوع له كقميص صغير ل الكبير، أو ثوب امرأة لرجل. ولا يتشرط أن يكون مخيطاً. ولا يجزيء خف أو جورب أو قفازان أو منطقة أو قلنوسوة أو خاتم لأن ذلك لا يسمى كسوة، ولا سراويل قصير لا يبلغ الركبة، ولا يجزيء الثوب البالى. ولا يجزيء نجس العين، ويجزيء المتنجس وعليه أن يعلمهم بنجاسته.

وييندب أن يكون الثوب جديداً لقوله تعالى: ﴿لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنْفَقُوا مَا تَحْبُبُونَ﴾ آل عمران ٩٢.

ولا يجزيء إطعام خمسة وكسوة خمسة.

(٢) أي: فاضلاً عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته العمر الغالب. تنبية: يعتبر العاجز بغيضة ماله كغير العاجز لأنه واجد فيتظر حضور ماله.

(٣) ولا يجب تتابعاً لإطلاق الآية وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللِّغُو فِي أَيْمَنْكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنْ فَكَفَرْتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مُسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَنْكُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَنْكُمْ﴾ المائدة ٨٩.

فَصْلٌ

(في النذر)^(١)

وَالنَّذْرُ يَلْزُمُ فِي الْمُجَازَةِ^(٢) عَلَى مُبَاحٍ^(٣) وَطَاغِعَةٍ^(٤) كَقَوْلِهِ :
إِنْ شَفِىَ اللَّهُ مَرِيضِي فَلَلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصْلِيَ أَوْ أَصُومَ أَوْ اتَّصَدِّقَ ،
وَيَلْزِمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقْعُ عَلَيْهِ الاسمُ^(٥) .

وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ^(٦) كَقَوْلِهِ : إِنْ قَتَلْتُ فُلَانًا فَلَلَّهِ عَلَيَّ

(١) والنذر هو: التزام مكلف قربة لم تلزم بأصل الشرع بلفظ. والمكلف هو: المسلم البالغ العاقل المختار النافذ التصرف فيما ينذره. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَيُوفُوا نُذُورَهُم﴾ الحج ٢٩.

(٢) وهي: المكافأة.

(٣) أي: ما ليس بمعصية.

(٤) لم تلزم بأصل الشرع، فلا يصح النذر بصلة الظاهر مثلاً لأنها لازمة قبل النذر، فلا معنى للتزامه.

(٥) وهو في الصلاة: ركعتان بالقيام مع القدرة، حملًا على أقل واجب بالشرع. وفي الصوم: يوم واحد. وفي الصدقة: ما يتمويل شرعاً. وإن لم يعلق النذر بشيء لزمه ما التزمه لعموم الأدلة.

(٦) لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه الخمسة إلا مسلماً. ولقوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله تعالى» رواه مسلم.

ولا يصح النذر بالمكره أيضاً؛ لأنه لا يتقرب به؛ ولقوله ﷺ: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله» رواه أبو داود.
وإذا لم يصح النذر لم تلزم الكفارة.

كَذَا^(١)). وَلَا يَلْزِمُ النَّذْرُ^(٢) عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ^(٣) كَفَوْلِهِ: لَا آكُلُ لَحْمًا، وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ^(٤).

(١) كان ينبغي للمصنف أن يمثل بغير ما ذكره؛ بأن يجعل الملتم معصية بنفسه كنذر شرب الخمر أو القتل.

(٢) أي: لا ينعقد.

(٣) وكذا: فعله.

(٤) وذلك لخبر ابن عباس رضي الله عنهم: بينما النبي ﷺ يخطب إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، فقال ﷺ: «مروه فليتكلم ولسيتظل ولبيقعد ولبيتم صومه» رواه الحمسة. تتمة: لو نذر صلاة أو صوماً في وقت ففاته ولو بعذر وجب عليه قضاوه.

﴿كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ﴾ وَالشَّهَادَاتِ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً: إِلْسَامٌ^(۱)، وَالْبُلُوغُ، وَالْعُقْلُ،

(۱) والأقضية هي: فصل الخصومة بحكم الله تعالى. قال تعالى: ﴿وَإِنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْحُكْمِ فَإِنَّمَا يَرِيدُ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ يُنْهَا فِي الْخُسْرَانِ﴾ المائدة ۴۹. وقال أيضاً: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا يَرَى اللَّهُ﴾ المائدة ۴۲. وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ النساء ۵۸.

وقال عليه السلام: «إِذَا اجْهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ» رواه الخامسة. وقال أيضاً: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضِيَنِ فِي الْجَنَّةِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَقُضِيَ بِهِ، وَاللَّذَانِ فِي النَّارِ رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَاهَ فِي الْحُكْمِ، وَرَجُلٌ قُضِيَ عَلَى جَهَلٍ» رواه أصحاب السنن وصححه الحاكم. وقال عليه الصلاة والسلام: «يَدْعُ القاضي العدل يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى مِنْ شَدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ» رواه أحمد وابن حبان في صحيحه.

وتولى القضاة فرض كفاية في حق الصالحين له، أما تولية الإمام لأحدهم ففرض عين عليه.

(۲) فلا تصح ولاية كافر ولو على كفار؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَا عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء ۱۴۱. وقد انتهز عمر رضي الله عنه أبا موسى رضي الله عنه حين استعمل كاتباً نصرانياً وقال: لا =

وَالْحُرْيَةُ^(١)، وَالذُّكُورَةُ^(٢)، وَالْعَدَالَةُ^(٣)، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،
وَالإِجْمَاعُ^(٤)، وَالإِخْتِلَافُ وَطُرُقُ الاجْتِهَادِ^(٥)، وَطَرَفٌ مِّنْ لِسَانِ
الْعَرَبِ^(٦)، وَنَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى^(٧)، وَأَنْ يَكُونَ: سَمِيعاً،

= تُدْنُوْهُمْ وَقَدْ أَفْصَاهُمُ اللَّهُ، وَلَا تَكْرُمُوهُمْ وَقَدْ أَهَانُهُمُ اللَّهُ، وَلَا تَأْمُنُوهُمْ
وَقَدْ خَوْنُهُمُ اللَّهُ.

(١) لَأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونُ وَالْعَبْدُ لَا يَلْوُونُ حُكْمَ أَنفُسِهِمْ؛ فَعَلَى غَيْرِهِمْ
أُولَئِي.

(٢) لِقَوْلِهِ وَبِاللَّهِ: «لَنْ يَفْلُحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً» رواه البخاري والنسائي
والترمذى.

(٣) وَسَيَّاْتِي بِيَانُهَا فِي الشَّهَادَاتِ.

(٤) أَيْ: الْأَحْكَامُ الْمُجَمَّعُ عَلَيْهَا حَتَّى لَا يَخَالِفُهَا فِي قَضَائِهِ.

(٥) الْمُوَصَّلَةُ إِلَى مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ الْشَّرِعِيَّةِ وَهِيَ: مَعْرِفَةُ الْعَامِ وَالْخَاصِّ،
وَالْمَجْمَلِ وَالْمَفْصِلِ، وَالْمَطْلُقِ وَالْمَقْيَدِ، وَالْمَحْكُمِ وَالْمَتَشَابِهِ، وَالنَّاسِخِ
وَالْمَنْسُوخِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ أَدَلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يَعْرُفَ مِنْ
أَنْوَاعِ السُّنَّةِ: الْمُتَوَاتِرُ وَالْأَحَادِيدُ، وَالْمُتَصَلُّ وَالْمَنْقُطُ، وَالْمَرْفُوعُ
وَالْمَرْسُلُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَحَالُ الرِّوَايَةِ قُوَّةُ وَضَعْفُهَا لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَتَمَكَّنُ مِنْ
التَّرجِيحِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدَلَّةِ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْرُفَ أَيْضًا: الْقِيَاسُ بِأَنْواعِهِ،
وَالْإِسْتِصْحَابُ، وَمَعْرِفَةُ أَصْوَلِ الْإِعْتِقَادِ، وَمَعْرِفَةُ الْأَدَلَّةِ الْمُخْتَلِفُ فِيهَا.
(٦) لُغَةٌ وَإِعْرَابٌ وَتَصْرِيفٌ وَبِلَاغَةٌ.

(٧) وَلَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ مُتَبْحِرًا فِي كُلِّ نَوْعٍ مِّنْ هَذِهِ الْعِلُومِ حَتَّى يَكُونَ
فِي النَّحْوِ كَسِيبِيَّيْهِ، وَفِي الْلُّغَةِ كَالْخَلِيلِ؛ بَلْ يَكْفِي مَعْرِفَةُ جَمْلِهَا.
ثُمَّ إِنْ اجْتِمَاعُ هَذِهِ الْعِلُومِ إِنَّمَا يَشْتَرِطُ فِي الْمُجْتَهِدِ الْمَطْلُقِ، أَمَّا
الْمُقلَّدُ لِمَذْهَبِ إِمَامٍ خَاصٍ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ إِمَامِهِ، وَمَا
يَتَعْلَقُ بِبَابِ الْذِي يَجْتَهِدُ فِيهِ.

وَبِصِيرًا، وَكَاتِبًا^(١)، وَمُسْتَقْظًا^(٢).

وُسْتَحْبُّ أَنْ يَنْزِلَ الْقَاضِيُّ فِي وَسْطِ الْبَلْدِ^(٣) فِي مَوْضِعٍ
بَارِزٍ لِلنَّاسِ وَلَا حَاجَبَ لَهُ دُونَهُ^(٤)، وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي

(١) على أحد وجهين وهو غير معتمد لأنه يُؤْمِنُ كان أمياً.

(٢) أي: فطناً حاذقاً بحيث لا يؤتي من غفلة، ولا يخدع من غررة.
والمعتمد: عدم اشتراط ذلك أيضاً.

وقد ترك المصنف خصلتين شرطان في القاضي وهما: كونه ناطقاً،
وفيه كفاية للقيام بأمر القضاء؛ بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق
بنفسه، والإلزام والسيطرة حتى لا يطمع في جانبه.

ولو وُلِيَ من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له أثم المولى
والمولى، ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه لأن إصابته عن غير قصد.
ولو تعدد في شخص جميع هذه الشروط فولى السلطان فاسقاً مسلماً
أو مقلداً نفذ قضاؤه للضرورة لثلا تعطل مصالح الناس.

ولو زالت أهلية القاضي بمحاجنة أو إغماء أو صمم أو فسق انعزل،
ولو عادت أهلية لاته لم تعد ولايته؛ بل يحتاج لتولية جديدة.

(٣) وأن ينظر أولاً في أهل الحبس؛ فمن قال منهم: ظلمت، طلب من
خصمه حجة. ثم ينظر في الأوصياء؛ فمن وجده غير كفء عزله.

(٤) لخبر: «من تولى شيئاً من أمر المسلمين فاحتاج عن حاجتهم
وفقيرهم احتجب الله دون حاجته» رواه أبو داود والترمذى، وإسناده
جيد.

فإن كان هناك زحمة لم يكره اتخاذ الأذن.

ومن آداب القاضي أيضاً: أن يجلس على مرتفع ليرى الناس ويروه،
وأن يتميز عن غيره بفرش أو وسادة وإن كان مشهوراً بالزهد =

الْمَسْجِدُ^(١).

وَيُسُوِّي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ^(٢) فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ^(٣): فِي
الْمَجْلِسِ، وَاللَّفْظِ^(٤)، وَاللَّحْظَ^(٥). وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ
أَهْلِ عَمَلِهِ^(٦).

= والتواضع؛ وذلك ليعرفه الناس؛ ولیكون أهيب للخصوم؛ وأرفق به
فلا يُمْلَأ، وأن يكون حسن المنظر، جميل المَحْبَر، عارفاً بمقادير
الناس، معتدل الأخلاق بين الليين والشراسة.

(١) فيكره له ذلك صوناً للمسجد عن ارتفاع الأصوات واللغط. وقد يحتاج
أن يحضر إلى مجلس القضاء: الحَيْض والصغار والمجانين والكفار.

(٢) وجوباً إن كانوا مسلمين، أما الذمي فيجوز رفع مسلم عليه.

(٣) بل في سبعة.

(٤) أي في استماعه منهما.

(٥) والرابع: في دخولهما عليه؛ فلا يُدْخِل أحدهما قبل الآخر.

والخامس: في القيام لهما، فلا يخص أحدهما بقيام.

والسادس: في جواب سلامهما، فلا يقصد الرد على أحدهما بل على
كليهما إن سلما معاً.

والسابع: في طلاقة الوجه وسائر أنواع الإكرام. وذلك لأن منصب
الحكم موضوع للعدل، وميل القاضي لأحدهما جور وظلم. قال
تعالى: «يَا يَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ» النساء ١٣٥.
وروى الدارقطني عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتَلَى بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلْيَعْدِلْ
بَيْنَهُمْ فِي لَحْظَهِ وَإِشَارَتَهُ وَمَقْعِدَهُ، وَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ
الْخَصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُ عَلَى الْآخِرِ».

(٦) من كان له خصومة عنده، أو توقعها منه عن قرب؛ وإن كان له عادة =

وَيَجْتَبُ الْقَضَاء^(١) فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ^(٢): عِنْدَ الْعَصْبِ^(٣)،
وَالْجُوعِ، وَالْعَطْشِ^(٤)، وَشَدَّةِ الشَّهْوَةِ^(٥)، وَالْحُزْنِ، وَالْفَرَحِ
الْمُفْرِطِينِ، وَعِنْدَ الْمَرَضِ^(٦)، وَمَدَافِعَةِ الْأَخْبَيْنِ^(٧)، وَغَلَبَةِ

= بها قبل ذلك لصداقة أو قرابة. وكذا لا يقبل الهدية منمن لا عادة له
بها قبل ولايته، أو له عادة وزاد عليها قدرًا أو صفة وذلك لخوف
الميل. ومثل الهدية: الضيافة. ولو أهدى له بعد الحكم حرم القبول
أيضاً إن كان مجازاً له.

ودليل منع ذلك: أن النبي ﷺ استعمل عاملاً فجاءه العامل حين فرغ
فقال: هذا لكم، وهذا أهدي لي. فقال له ﷺ: «أفلا قعدت في بيت
أبيك وأمك فنظرت أيهدي لك أم لا» رواه الثالثة.

ويحرم قبول الرُّشوة أيضاً وهي: ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق،
أو ليمتنع من الحكم بالحق. وذلك لقوله ﷺ: «لعنة الله على الراشي
والمرتشي» رواه أبو داود والترمذى وحسنه، وصححه ابن حبان.
وحيث حرم القبول أو الأخذ لم يملك ما أخذه، فيرده لمالكه إن
وجد؛ وإلا فليبيت المال.

(١) أي: يكره له ذلك.

(٢) يتغير فيها خُلُقه وكمال عقله.

(٣) لقوله ﷺ: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» رواه الخمسة.
وقياس به: بقية الموضع.

وإذا أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ.

(٤) المفرطين، وكذا عند الشبع المفرط.

(٥) إلى النكاح.

(٦) أي: المؤلم.

(٧) البول والغائط أو أحدهما، وكذا عند مدافعة الريح.

النَّعَاسِ، وَشَدَّةِ الْحَرَّ وَالْبَرِدِ^(١).

وَلَا يَسْأَلُ^(٢) الْمُدْعى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى، وَلَا يُحَلِّفُهُ إِلَّا بَعْدَ سُؤالِ الْمُدْعَى^(٣)، وَلَا يُلَقِّنُ خَصْمًا حُجَّتَهُ، وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا، وَلَا يَتَعَنَّتُ بِالشَّهَادَاءِ^(٤)، وَلَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِنْ ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ^(٥)، وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوٍّ^(٦)، وَلَا شَهَادَةَ

(١) وعن الخوف المزعج، أو الملال والتعب.

تممة: ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه، ولا لشريكه في المال المشترك بينهما للتهمة، بل يحكم في ذلك قاض آخر.

(٢) أي: وجوباً.

(٣) القاضي أن يحلف المدعى عليه، فلو حلفه قبل طلبه لم يعتد به؛ لأن استيفاء اليمين حقه فيتوقف على إذنه، وكذلك لو حلف بعد طلب المدعى قبل إخلاف القاضي.

(٤) أي: لا يشق عليهم، كأن يقول لهم: لم شهدتم، أو من أين علمتم، أو لعلكم سهوتם، وما هذه الشهادة، ونحو ذلك، فربما يؤدي إلى تركهم الشهادة، فيضرر الخصم المشهود له بذلك. قال تعالى: ﴿وَلَا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم﴾ البقرة ٢٨٢.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَأَشَهَدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُم﴾ الطلاق ٢.

(٦) لقوله عليه السلام: «لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه» رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن. والغمر: الغل والحقد لما في ذلك من تهمة التحامل عليه، بخلاف شهادته له، إذ لا تهمة (والفضل ما شهدت به الأعداء).

والمراد بالعداوة: العداوة الدينية، أما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، وشهادة السنّي على المبتدع.

وَالِّيٰ لِوَالِّيٰ^(١)، وَلَا وَلِيٰ لِوَالِّيٰ^(٢).
وَلَا يُقْبَلُ كِتَابٌ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا
بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَا نِعْمَةً بِمَا فِيهِ^(٣).

فَصْلٌ

(في القسمة)^(٤)

وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ^(٥) إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطٍ: الإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ،

(١) وإن علا.

(٢) وإن سفل، وذلك لتهمة المحاباة للوالد أو الولد. قال عليه السلام: «لا تقبل شهادة ظئنين في ولاء ولا قرابة» رواه الترمذى [الظئن: المتهم]. وتقبل شهادة الوالد على ولده وعكسه لانتفاء التهمة.

ويستثنى من ذلك: ما لو كان بينه وبين أصله أو فرعه عداوة؛ فإن شهادته لا تقبل له ولا عليه.

وتقبل شهادة أحد الزوجين للأخر وعليه، كما تقبل شهادة الآخر لأخيه وعليه، والصديق لصديقه وعليه، ولا تقبل شهادة الشخص لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر.

(٣) أي: إذا حكم قاض على غائب، وكتب إلى القاضي الذي في بلدنه بما حكم به لينفذه عليه اشتُرط أن يشهد على الكتابة شاهدان يشهادان أمام القاضي المكتوب إليه بمضمون الكتاب. ويشرط في الشهود ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب إليه أيضاً.

(٤) وهي: تمييز بعض الأنبياء من بعض ليتمكن كل واحد من الشركاء التصرف في ملكه. والأصل فيها قوله عليه السلام: «الشفعة فيما لم يُقسم» رواه الشیخان. وأنه عليه السلام: «كان يقسم الغنائم بين المسلمين» رواه الشیخان.

(٥) أي: الذي ينصبه الإمام أو القاضي.

وَالْعُقْلُ، وَالْحُرْيَةُ، وَالذِّكْرَةُ، وَالْعَدَالَةُ^(١)، وَالْجِسَابُ^(٢).

فَإِنْ تَرَاضَى الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُما لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذَلِكَ^(٣)، وَإِذَا كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يُقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى أَقْلَ مِنْ أَثْيَنِ^(٤)، وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنَ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةٍ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ^(٥) لَزِمَ الْأَخْرَاجَابَتُهُ^(٦).

(١) لأن ذلك ولاية، ومن لم يتصف بما ذكر ليس من أهل الولاية.

(٢) لأنه آلة القسم، واشترط أيضاً في القاسم: السمع والبصر والنطق وعدم تهمة (بأن لا يكون هناك عداوة). واشترط: أن يكون عفيفاً عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون.

(٣) أي إلى جميع هذه الشروط؛ لأنه وكيل عنهما، فيجوز كونه ريقاً وأمراة وفاسقاً. لكن يشترط فيه التكليف؛ فإن كان فيهما محجور عليه فتقاسمه عنه وليه اشتراط الشروط السابقة جميعها. وكذا تشرط هذه الشروط إن لم يتراضيا بمن يقسم بينهما، والفرق بين من حكماه ومن تراضيا به من غير تحكيم: أنهما لما حكماه لزمهما الرضا، بخلاف من تراضيا عليه فلا يلزمهما الرضا بحكمه.

(٤) لأن التقويم تقدير لقيمة الشيء المقسم، فهو شهادة بالقيمة، فيشترط فيه العدد، ويجعل الإمام أجراً القاسم من بيت المال إذا كان فيه سعة؛ وإلا فأجرته على الشركاء موزعة على قدر الحصص. فإن استأجروه وسمى كل منهم قدرًا لزمه.

(٥) كالمثيليات من حبوب وغيرها، والمتباينات من دور متفقة الأبنية وأرض مستوية الأجزاء.

= (٦) فيعجز ما يقسم كيلاً في المكيل، وزناً في الموزون، وذرعاً في المذروع، وعداً في المعدود، ويُقرع بينهما.

فصل

(في الدعوى والبيانات)^(١)

وإذا كان مع المدعى بيته سمعها الحاكم، وحكم له بها.
وإن لم تكن له بيته فالقول قول المدعى عليه بيته، فإن نكل

= فإن اختللت المقسمات كأرض تختلف قيمة أجزائها نحو قوة إنبات
وقرب ماء، أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب
قسمت بالتعديل، فإذا كانت لاثنين نصفين، وقيمة ثلثها المستتمل على
ما ذكر قيمة ثلثتها الحالين عن ذلك: جعل الثالث سهماً، والثان
سهماً، وأقرع بينهما.

فإن كان فيه ضرر بحيث يبطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نقسيين:
منهم الحاكم منها قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه
والدارقطني ومالك. ولننهي عليه السلام عن إضاعة المال.

وإن لم يبطل نفعه بالكلية، كأن نقص نفعه، أو بطل نفعه المقصود
كم حمام وطاحونة صغيرين: لم يمنعهم الحاكم من القسمة لأن لهم
الحق، ولم يجبرهم لما فيه من الضرر، فيقسمون ذلك بأنفسهم تخلصاً
من سوء المشاركة. فإن أمكن جعله حمامين أو طاحنين أجبر الممتنع
لانتفاء الضرر.

ولو كان له عشر دار مثلاً لا يصلح للسكنى، والباقي لآخر يصلح لها
أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر، لا عكسه لأنه تعنت إذ
لا يمكن الانتفاع بالعشر إذا قسم، فلو كان يتسع بعشره بعد القسمة
كأن كان ملائقاً لملكه وغرضه من القسمة أن يجعل حصته سعة في
ملكه فإنه يحاب.

(١) والدعوى هي: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم.

عَنِ الْيَمِينِ^(١) رُدَدْتُ عَلَى الْمُدْعِي^(٢)، فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحْقُ^(٣).

= والبيانات: هم الشهود، سموا بذلك لأن بهم يتبع الحق. والأصل في الدعاوى: حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيبي وبيبي رجل أرض باليمين، فخاصمه إلى النبي ﷺ فقال: «هل لك بيبي؟» فقلت: لا، قال: فيميبيه»، فقلت: إذن يحلف ولا يبالي، فقال: من حلف على يمين يقطع بها مال أمرىء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» رواه الشيخان.

والمعنى في جعل البيبة في جانب المدعى: لأن ما يقوله خلاف الظاهر، فكفل الحجة القوية، أما المدعى عليه فالاصل براءة ذمته، فاكتفوا منه بالحججة الضعيفة وهي: اليمين. ولا يكلف المدعى باليمين إن أقام البيبة لأنه تكليف حجّة بعد حجّة.

(١) أي: امتنع بعد طلب القاضي منه ذلك.

(٢) لأنه ﷺ ردّها على صاحب الحق كما رواه البهقي والدارقطني بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم. وهو مستفيض عن الصحابة رضي الله عنهم، ولم يظهر منهم مخالف.

(٣) ويسميه هذه كإقرار الخصم لا كالبيبة. فإن لم يحلف المدعى يمين الرد سقط حقه من اليمين والمطالبة، فإن أبدى عذرًا كإقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام. ولا يمهد خصمه لعذر إلا برضى المدعى لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين.

فائدة: من المسائل الدقيقة التي ربما قضى القاضي بخلافها: ما لو أدعى على شخص مالاً فأناصره وطلب منه اليمين فقال: لا أحلف وأعطي المال؛ لم يلزمه قوله من غير إقرار، ولو تحليفه لأنه لا يأمن أن يدعى عليه بما دفعه بعد، وكذلك لو نكل عن اليمين وأراد المدعى أن يحلف يمين الرد فقال الخصم: أنا أبدل لك المال بلا يمين، فيلزمك الحاكم بأن يقرّ وإلا حلف المدعى.

وَإِذَا تَدَاعَيَا شَيْئاً فِي يَدِ أَحَدِهِمَا^(١) فَالْقُولُ قُولُ صَاحِبِ الْيَدِ
بِيَمِينِهِ^(٢)، وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا^(٣) تَحَالَّفَا^(٤) وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا^(٥).

(١) ولا بَيْنَهُ لَوْاحدٌ مِنْهُمَا.

(٢) عَمَلاً بِالْأَصْلِ وَاسْتَصْحَابِ الْحَالِ، فَإِنْ وُجُودُ يَدِهِ يَرْجِعُ أَنَّهُ مَلْكُه
حِيثُ لَا بَيْنَهُ تَخَالَفُهُ، لَأَنَّ الْأَصْلَ أَلَا يَدْخُلُ فِي يَدِهِ إِلَّا بِسَبَبِ
مَشْرُوعٍ.

(٣) أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

(٤) أَيْ: حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا يَمِينًا عَلَى نَفْيِ اسْتِحْقَاقِ صَاحِبِهِ لِلنِّصْفِ، وَلَا
يَكُلُّفُ الْجَمْعَ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ (بَأَنْ يَحْلِفَ أَنَّ الْجَمِيعَ لَهُ وَلَا حَقُّ
لِلآخرِ فِيهِ).

(٥) لَمَّا وَرَدَ: «أَنْ رَجُلَيْنِ ادْعَيَا بِعِيرَىٰ أَوْ دَابَةٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَوْاحدٍ
مِنْهُمَا بَيْنَهُ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ أَصْحَابُ السِّنْنِ إِلَّا التَّرمِذِيُّ،
وَقَالَ النَّسَائِيُّ: إِسْنَادُهُ جَيدٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.
وَلَوْ أَقَامَ كُلُّ مَنْ الْمَدْعَيْنِ بَيْنَهُ بِمَا ادْعَاهُ وَهُوَ بِيَدِ ثَالِثٍ سَقَطَتَا
لِتَعَارِضِهِمَا وَلَا مَرْجِعٌ فِي حِلْفٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا يَمِينًا، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِأَحَدِهِمَا
عَمَلٌ بِمَقْتَضِيِّ إِقْرَارِهِ وَلِلآخرِ تَحْلِيفِهِ.

وَيَرْجِعُ بِشَاهِدِيْنِ أَوْ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ لِأَحَدِهِمَا عَلَى شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ
لِلآخرِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ حَجَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ وَأَبْعَدَ عَنْ تَهْمَةِ الْحَالِفِ بِالْكَذْبِ فِي

يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الشَّاهِدِ يَدِهِ فَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى مَنْ ذَكَرَ.
وَلَا يَرْجِعُ بِزِيادةِ شَهُودِ لِأَحَدِهِمَا، وَلَا بِرَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَا
عَلَى أَرْبَعِ نِسَوةٍ لِكَمَالِ الْحَجَّةِ فِي الْطَّرْفَيْنِ.

وَلَوْ شَهِدَتْ بَيْنَهُ لَوْاحدٌ بِمِلْكٍ مِنْ سَنَةِ إِلَى الْآنِ، وَبَيْنَهُ لَآخَرٌ بِمِلْكٍ
بِأَكْثَرِ مِنْ سَنَةِ إِلَى الْآنِ؛ وَالْعَيْنُ لَيْسَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا رَجَحَتْ بَيْنَهُ ذِي
الْأَكْثَرِ، لَأَنَّ الْآخَرَ لَا تَعَارِضُهَا فِي الْأَكْثَرِ بِلَ تَعَارِضُهَا فِي السَّنَةِ

وَمَنْ حَلَفَ^(١) عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَى الْبَتْ
وَالْقُطْعِ^(٢)، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَى
الْبَتْ وَالْقُطْعِ، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا^(٣) حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ^(٤).

= المتأخرة، وإذا تعارضا فيها تساقطا بالنسبة لها، فيستصحب الملك السابق.

(١) أي: أراد الحلف، وهذا شروع في كيفية الحلف من المدعي أو المدعى عليه.

(٢) فيقول في البيع والشراء في الإثبات: والله لقد بعت بكندا أو اشتريت بكندا، وفي النفي: والله ما بعت بكندا أو ما اشتريت بكندا. وذلك لإحاطته بعلم حاله.

(٣) أي: غير مقيد بزمان ولا مكان.

(٤) فيقول: والله ما علمت أنه فعل كذا، لأنه لا طريق له إلى القطع بنفيه فلم يكلف به. فلو حلف على القطع اعتد به لأنه قد يعلم ذلك. وينبغي أن يكون ذلك في النفي المطلق، أما نفي الفعل المقيد بزمان أو مكان فيحلف فيه الشخص على البطل لإمكان الإحاطة.

وتعتبر في الحلف نية القاضي المستحلف للشخص، فلو ورث الحالف في يمينه بأن نوى حلف ظاهر اللفظ لم يدفع إثم اليمين الفاجرة، لأن اليمين شرعت ليهاب الخصم الإقدام عليها، فلو صح تأويله لبطلت هذه الفائدة.

وسن تغليظ يمين على حالف في مال بلغ نصاً، أو فيما ليس بهما كنكاح وطلاق. والتغليظ يكون بالزمان والمكان كما مر في اللعان، وزيادة أسماء وصفات الله تعالى كأن يقول: والله الذي يعلم السرّ والعالانة. وإن كان الحالف يهودياً حلفه بالله الذي أنزل التوراة على

فصل

(في الشهادات)^(١)

وَلَا تُقْبِلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خَصَالٍ :

= موسى، أو نصرانياً حلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، أو مجوسياً أووثانياً حلفه بالذي خلقه وصوره.
ولا يحلف شاهد أنه لم يكذب في شهادته.

فرع : يجوز للشخص بلا خوف فتنة أخذ ماله من غير رفع للحاكم من مال مدين له ممتنع من أدائه مقرأً كان أو جاحداً، وذلك لإذنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لهند لما اشتكت إليه شيخ أبي سفيان أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف، كما ورد في السيرة، ولأن الرفع للقاضي فيه مشقة ومؤنة، وإنما يجوز له الأخذ من جنس حقه إن قصد بأخذه استيفاء حقه، فإن أخذه ليكون رهناً لم يجز الأخذ، ثم عند تعذر جنسه يأخذ غيره، ويتعين في أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره. ثم إن كان المأخذ من جنس ماله يتملكه بلفظ يدل عليه كتملكت ويتصرف فيه، وإن كان من غير جنسه فيبيعه ويستوفي منه من غير رفع للقاضي، ولا يتملكه من غير بيع وإن كان قدر حقه، فإن كان له بيته ولم يكن الرفع للقاضي فيه مشقة أو مؤنة فوق العادة لم يبع إلا بإذن القاضي. وإذا جاز الأخذ ظفراً جاز له بنفسه كسر باب أو قفل للمدين إن تعين طريقة للوصول إلى الأخذ، ولا يضمن ما أتلفه كالصائل. ولو كان الدين على غير ممتنع من الأداء طالبه ليؤدي ما عليه، فلا يحل أخذ شيء له، فإن فعل لزمه ردّه وضمانته. ولو كان لكل من اثنين ذين على الآخر وجحد أحدهما فللآخر أن يجحد قدر دينه ليقع التناقض.

(١) وهي : إخبار عن شيء بلفظ أشهد. والأصل فيها قبل الإجماع قوله =

الإِسْلَامُ^(١)، وَالْبَلُوغُ^(٢)، وَالْعُقْلُ^(٣)، وَالْحُرْيَةُ^(٤)، وَالْعَدْلَةُ^(٥).

وَلِلْعَدْلَةِ خَمْسٌ شَرَائِطٌ: أَنْ يَكُونَ مُجْتَبِيًّا لِلْكَبَائِرِ^(٦)، غَيْرَ

= تعالى: «وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَاعِتُمْ» البقرة ٢٨٢ قوله تعالى: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهْدَةَ» البقرة ٢٨٣.

(١) فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم ولا على الكافر، وذلك لقوله تعالى: «وَأَشْهَدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُمْ» الطلاق ٢. والكافر ليس بعدل وليس منا، ولأنه لا يؤمن من الكذب.

(٢) فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّنْ رِجَالِكُمْ» البقرة ٢٨٢.

(٣) فلا تقبل شهادة مجنون بالإجماع. ولأن الصبي والمجنون لا ينفذ قولهما في حق أنفسهما؛ ففي حق غيرهما أولى.

(٤) لأن أداء الشهادة فيه معنى الولایة، وهي مسلوبة منه.

(٥) فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى: «وَأَشْهَدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُمْ» الطلاق ٢. ولقوله ﷺ: «لَا تَقْبِلْ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةً» رواه أبو داود وابن ماجه، وسنده قوي.

تممة: ترك المصنف خصاً بأخرى لصاحب الشهادة وهي:

١ - أن يكون غير متهم في شهادته، كمن يشهد ليجر لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً، وذلك لقوله تعالى: «ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهْدَةِ وَأَذْنَى أَلَا تَرْتَبَوْا» البقرة ٢٨٢.

٢ - أن يكون ناطقاً، فلا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته.

٣ - أن يكون يقظاً، فلا تقبل شهادة مغفل.

(٦) وهي ما لحق صاحبها وعид شديد بنص كتاب أو سنة: كشرب الخمر، والتعامل بالربا، وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور، واليمين الغموس، وعقوق الوالدين، والنميمة، وبخس الكيل أو الوزن، وقطع =

**مُصِرٌ^(١) عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِيرِ^(٢)، سَلِيمَ السَّرِيرَةَ^(٣)، مَأْمُونًا عِنْدَ
الْعَصَبِ^(٤)، مُحَافِظًا عَلَى مُرْوَةٍ مِثْلِهِ^(٥).**

= الرحم، والفرار من الزحف، وأكل لحم الخنزير. وقد استوعبها ابن حجر في كتابه: (الزواجر عن افتراف الكبائر).

قال تعالى في شأن القاذفين: **فَوْلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهْدَةً أَبْدًا وَأَوْلَاثُكُم
الْفَسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٤﴾
التور ٤. وقياس بهذه المعصية غيرها في رد الشهادة.

(١) لأن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، لأنها تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين.

(٢) أو كان مُصِرًا وغلبت طاعاته على معاصيه. ومن الصغائر: هجر المسلم فوق ثلاثة أيام، والتبختر في المشي، واستعمال نجاسة في بدنه أو ثوب، وكشف العورة، وإدخال صبي أو مجنون المسجد مع خشية تنجيسه منه، وبيع معيب بلا ذكر عيب.

(٣) أي العقيدة، فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق بیدعته، فال الأول: كمن أنكر البعث، والثاني: كساب الصحابة.

(٤) فلا تقبل شهادة من يحمله غضبه على الواقع في المعاصي، لأنه ربما قال الزور عند الغضب.

(٥) بأن يتحلّق الشخص بخُلُق أمثاله من أبناء عصره من يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه.

فلا تقبل شهادة من لا مروة له، كمن يأكل أو يشرب كثيراً في طريق وهو غير سوقي. نعم لو أكل داخل حانوت بحيث لا ينظره المارة؛ أو كان صائمًا وقصد المبادرة لسنة الفطر؛ أو غلبه جوع أو عطش فإن مرواته لا تنخوم حينئذ.

ومما يخل بالمروة: بيعه لصديقه من غير محاباة كما يبيع لغيره، =

فصلٌ

(في أنواع الحقوق)

والحقوق ضربان: حقوق الله تعالى، وحقوق الأدميين.
فاما حقوق الأدميين فهي على ثلاثة أصناف:
ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران، وهو ما لا يقصد منه
المال، ويطلع عليه الرجال^(١).

= وهي كثيرة في سوق مكشوف الرأس أو البدن ومن لا يليق به مثله -
وإن لم يكن عورة -، وتقبل لزوجة بحضور من يستحب منهم، ومد
الرجل عند من يحشّهم بلا ضرورة، وإكثار حكايات مضحكة بين
الناس إذا لم يكن طبيعًا له، ولبس إنسان ما لم تجر عادة أمثاله به ،
وإكباب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته .
ولا تقبل شهادة أصحاب الحرف غير المباحة كالصور ، ولا أصحاب
الحرف الدينية كحجامة وكناسة ودبغ ومن لا يليق بذلك به إذا اختارها
مع حصول الكفاية بغيره ، ولا تقبل شهادة من يطير الحمام لينظر
تقليها في الجو ، ولا تقبل شهادة المغني .
وإذا ردت الشهادة لمعصية أو ارتكاب خارم للمرءة فإنها لا تقبل منه
إلا بعد إفلاع عما حصل به رد شهادته ، ومضي سنة . لأن للفصول
الأربعة في تهبيج النفوس بشهوتها أثراً بيناً ، فإذا مضت وهو على
حاله أشعر ذلك بحسن سريته .

(١) غالباً، كطلاق ونكاح ورجعة وموت ووكالة ووصاية وشركة وكفالة ،
لأن الله تعالى نص على الرجالين في الوصية والرجعة والطلاق فقال
تعالى في الوصية: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ** =

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدًا، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ شَاهِدٌ
وَيَمِينُ الْمُدَعِّي^(١)، وَهُوَ مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَال^(٢).

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ نِسَوةٍ، وَهُوَ مَا لَا
يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ^(٣).

= الموت حين الوصيةاثنان ذوا عدل منكم» المائدة ١٠٦ . وقال تعالى
في الطلاق: «فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوهُنَّ
ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ» الطلاق ٢ .

وقال ﷺ في الزواج: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل» رواه أحمد
والبيهقي والشافعي، وقال أحمد: إنه أصح شيء في الباب. وقياس
غيرها مما يشاركتها في المعنى.

وروى الزهري: «مضت السيدة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود
ولا في النكاح والطلاق».

(١) وإنما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله، ويجب أن يذكر في
حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به، لأن الشهادة واليمين مختلفان
جنساً، فوجب الربط بينهما بذلك، فإن لم يحلف المدعى بعد
شهادة شاهده وطلب يمين خصمه فله ذلك، فإن نكل خصمه فله أن
يحلف يمين الرد.

(٢) كبيع وحالة وإقالة ووقف وضمان وخيار وأجل، وذلك لعموم قوله
تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَامْرَأَتَانِ مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِداءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى» البقرة ٢٨٢ . ولأنه ﷺ: «قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ» رواه الخامسة
إلا البخاري. زاد أحمد: «في الأموال».

(٣) غالباً، بكارة ولادة وحيض ورضاع وعيوب امرأة تحت ثوبها =

وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ:

صَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلُ مِنْ أَرْبَعَةِ، وَهُوَ الزَّنَا^(١).

وَصَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ أَثْنَانِ، وَهُوَ مَا سَوَى الزَّنَا مِنَ الْحُدُودِ^(٢).

وَصَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ، وَهُوَ هِلَالُ رَمَضَانَ^(٣).

= واستهلال ولد، لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري: «مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن». ومثل هذا القول من التابعي حجة، لأنـه في حكم الحديث المرفوع، إذ لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد. وقياس بما ذكر غيره مما يشاركه في الضابط المذكور. وإذا قبلت شهادة النساء منفردات في شؤونهن فقبولها مع اشتراك رجل وامرأتين أولـي، لأنـ الأصل في الشهادة الرجال. وكذلك إذا انفرد الرجال بالشهادة.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يأْتِيْنَ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ﴾ النساء ١٥. ولأنـ الزنا لا يقوم إلا من الثـين، فصار كالشهادة علىـ فعلـين، وأنـه من أغـلـظ الفواحـش، فغـلـظـت الشـهـادـةـ فيـهـ ليـكونـ أـسـترـ.

تبـيهـ: اللـواـطـ فيـ ذـلـكـ كـالـزـنـاـ، وكـذـاـ إـتـيـانـ الـبـهـيمـةـ وـالـمـيـتـةـ، لأنـ كـلـاـ جـمـاعـ، وـنـقـصـانـ العـقوـبةـ فيـهـ لاـ يـمـنـعـ منـ العـدـدـ.

(٢) كـحدـ الـقـذـفـ وـالـشـرـبـ، لـعـومـ نـصـوصـ الشـهـادـةـ مـثـلـ قولـهـ تعالىـ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوْا شـهـيدـيـنـ مـنـ رـجـالـكـمـ﴾ البـقـرةـ ٢٨٢ـ.

(٣) لـقولـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ: «تـرـاعـيـ النـاسـ الـهـلـالـ، فـأـخـبـرـتـ رسولـ اللهـ ﷺـ أـنـيـ رـأـيـتـهـ، فـصـامـ وـأـمـرـ النـاسـ بـصـيـامـهـ» روـاهـ أبوـ دـاـودـ وـابـنـ =

وَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ^(١):
الْمَوْتُ^(٢)، وَالنَّسْبُ^(٣)، وَالْمِلْكُ الْمُطْلَقُ^(٤)،

= حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. والحكمة
في قبول شاهد واحد: الاحتياط للصوم، ولذا لا يقبل في هلال شوال
بأقل من شاهدين.

(١) والمعدود في كلامه: ستة.

(٢) فإنه يثبت بالتسامع لأن أسبابه كثيرة، منها ما يخفى ومنها ما يظهر،
وقد يعسر الاطلاع عليها، فجاز أن يعتمد على الاستفاضة.

(٣) فيشهد أن هذا ابن فلان، أو أن هذه بنت فلان؛ وإن لم يعرف عين
المنسوب إليه من أب أو جد، لأنه لا مدخل للرؤية فيه، والحاجة
داعية إلى إثبات الإنسان إلى الأجداد والقبائل، فسومح فيه. قال ابن
المنذر: وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً.

(٤) من غير إضافة لسبب، بأن يقول: هذا ملك فلان، ولم يقل ملكه
بشراء أو هبة أو غير ذلك إذا لم يكن منازع. فهذه الثلاثة (الموت
والنسب والملك المطلق) ثبتت بالاستفاضة عن طريق السمع،
فالاعمى وال بصير في ذلك سواء.

ومن الأمور التي ثبتت بالاستفاضة أيضاً: العتق والوقف والنكاح لأنها
أمور مؤبدة، فإذا طالت مدتها عشر إقامة البينة على ابتدائها، فمسَّت
الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة، ولا يشك أحد أن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي ﷺ، وأن فاطمة رضي الله عنها بنته، ولا مستند غير
السماع.

ومما يثبت بالاستفاضة أيضاً: القضاء والجرح والتعديل والرشد والإرث
واستحقاق الركوة والرضاع وعزل القاضي وتضرر الزوجة والإسلام
والكفر والسفه والحمل والولادة والوصايا والقسامة والغضب.

وَالْتَّرْجِمَةُ^(١)، وَمَا شَهَدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَى^(٢)، وَمَا شَهَدَ بِهِ عَلَى
الْمَضْبُوطِ^(٣).

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعًا^(٤)، وَلَا دَافِعٌ عَنْهَا

= ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول: سمعت الناس يقولون كذا لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة، بل يقول: أشهد أنه له، أو أنه ابنه مثلاً؛ لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس.

وليس له أن يقول: أشهد أن فلانة ولدت فلاناً مثلاً لما مرّ أنه يشترط في الشهادة بالفعل: الإبصار، وبالقول: الإبصار والسمع، فلا يكفي سمع شاهد من وراء حجاب وإن علم صوته لجواز اشتباه الأصوات. نعم لو علمه بيته وحده وعلم أن الصوت من في البيت جاز اعتماد صوته وإن لم يره. ولا يصح تحمل شهادة على متقدمة اعتماداً على صوتها؛ وذلك لاشتباه الأصوات.

(١) إذا اتخذ القاضي مترجمًا لكلام الخصوم، لأن الترجمة تفسير للفظ فلا يحتاج إلى معاينة.

(٢) لأن البصير له أن يشهد وإن لم ير المشهود عليه لغيبة أو موت، وكذلك الأعمى.

(٣) كان يقرّ شخص في أذنه بنحو طلاق أو عنق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب، فيمسكه الأعمى ويدهب به إلى القاضي ويشهد عليه بما سمع منه؛ وذلك لحصول العلم بأنه المشهود عليه.

(٤) فترت شهادته لعبدة، ولمن عليه حجر فلس؛ لأنه إذا أثبت للغريم شيئاً أثبت لنفسه المطالبة به. وترت شهادته بما هو ولي أو وصي أو وكيل فيه؛ لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف. وذلك لقوله تعالى: «وَأَدْنَى =

ضررًا^(١).

= ألا ترتباوا^{هـ} البقرة ٢٨٢ . والريبة حاصلة هنا . ولقوله بِيَدِهِ: « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين » رواه الترمذى . [الظنين: المتهم].

(١) كشهادة عاقلة بفسق شهود قتلٍ يحملونه من خطأ أو شبهه عدم لأنهم يدفعون عن أنفسهم التحمل ، وشهادته غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه؛ لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة . وتقبل شهادة كل من الزوجين والأخرين والصديقين لآخر لضعف التهمة .

تمة: لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط أصلًا ولا غالباً؛ لعدم الوثوق بقوله، وكذا من تعادل غلطه وضبطه، ولا تقبل شهادة مبادر بشهادته قبل أن يستشهد للتهمة ولخبر الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « خير القرون قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يشهدون ولا يُستشهدون » ويعارضه خبر مسلم وأبي داود وابن ماجه: « ألا أخبركم بخير الشهود: الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها ». وطريقة الجمع بين الحديدين: أن يُحمل الأول على حقوق الأدميين، والثاني على حقوق الله، أو يُحمل الأول على شاهد الزور، والثاني على الشاهد الذي يؤدي الشهادة ولا يمنع من إقامتها، أو يُحمل الأول على ما يعلم بها صاحبها فيكره التسرع لأدائها، والثاني على ما إذا كان صاحبها لا يعلم بها.

والذي يُطلب فيه الشهادة قبل أن يستشهد: حقوق الله المتمحضة كصلاة وزكاة وصوم بأن يشهد بتركها، وفيما لله تعالى فيه حق مؤكد كطلاق وغفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها، وفيما فيه حد الله تعالى، وشهادته على إحسان وتعديل وكفارة وبلغه وكفر وإسلام = وتحريم مصاورة وثبت نسب ووصية ووقف .

.....
= والذى لا يُطلب فيه الشهادة حتى يستشهد: حقوق الأدميين كحد
القذف والبيوع والأقارب، لكن إذا لم يعلم صاحب الحق به أعلمه
الشاهد به ليستشهد بعده الداعوى.

فائدة في تحمل الشهادة: وتقبل شهادة على شهادة في غير عقوبة الله،
بشرط تعسر أداء الأصل؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوي
عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ الطلاق ٢. فهو شامل للشهادة على أصل الحق،
وللشهادة على الشهادة، وللحاجة إليها؛ لأن الأصل قد يتذر عليه
أداء الشهادة لغيبة أو مرض أو موت.

ولا يصح تحمل النسوة للشهادة ولو على مثلهن؛ لأن الشهادة على
الشهادة مما يطلع عليه الرجال، وما يطلع عليه الرجال لا تقبل فيه
النسوة.

← كِتَابُ الْعِتْقِ (١) →

وَتَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَا لِكَ جَائزٌ التَّصْرِفُ (٢). وَيَقُولُ
بِصَرِيحِ الْعِتْقِ (٣)، وَالْكِتَابَيَةِ (٤) مَعَ النِّيَّةِ (٥).
وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ (٦) عَنَّقَ جَمِيعَهُ (٧)، وَإِنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ

(١) وهو إزالة الرُّقْ عن الأدمي تقرباً إلى الله تعالى. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: «فَلَا افْتَحْ عَنْكَ الْعَقْبَةَ وَمَا أَدْرِكَ مَا الْعَقْبَةُ فَكَرْقَبَةُ الْبَلْدِ ١١ - ١٣». وقوله عليه السلام: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار» رواه مسلم والترمذى. وخصّت الرقبة بالذكر لأن ملك السيد له كالجبل في رقبته، فهو محظى به كما تحبس الدابة بحبال في عنقها، فإذا أعتقه أطلقه من ذلك الغل.

(٢) وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه.

(٣) ويستوي في ألفاظهما الهازل واللاعب، لأن هذلهما جد كما رواه الترمذى وغيره.

(٤) وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله: لا ملك لي عليك، لا سلطان لي عليك، لا خدمة لي عليك.

(٥) ويشترط أن يأتي بالنية قبل فراغه من لفظ الكلمة.

(٦) معين: كيده، أو شائع منه: كربعه.

(٧) لما روى النسائي: «أن رجلاً أعتق شخصاً من غلام، فذكر ذلك للنبي عليه السلام فأجاز عتقه».

فِي عَبْدٍ^(١) وَهُوَ مُؤْسِرٌ^(٢) سَرَى الْعَنْقُ إِلَى بَاقِيهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ^(٣).

وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالدِّيْهِ أَوْ مَوْلُودِيْهِ^(٤) عَنْقَ عَلَيْهِ^(٥).

(١) أي نصيبي له في عبد.

(٢) بقيمة حصة شريكه فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته، وعن ثوب يليق به، وعن سكنى يومه.

(٣) يوم الإعتاق؛ لأنه وقت الإنلاف، فإن أيسر بعض حصته سرى إلى ما أيسر به من نصيب شريكه، أما إن كان معسراً فإنه لا يسري العنق إلى باقيه، ويبقىباقي ملك لشريكه، فيترك العبد ليعمل ويكسب قيمة باقيه، ويدفعها إلى الشريك فيصبح حرّاً بالكلية. والأصل في ذلك قوله عليه السلام: «من أعتق شركاً له من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق» رواه الخمسة. وفي رواية: «إلا قوم عليه واستسعي غير مشقوق عليه». والاعتبار باليسار بحالة الإعتاق، فلو أعتق وهو معسر ثم أيسر فلا تقويم.

(٤) من النسب، الذكور منهمما والإإناث، علوا أو سفلوا.

(٥) بعد ملكه، سواء كان المالك من أهل التبرع أولاً، ولا يحتاج إلى لفظ قوله عليه السلام: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» رواه الخمسة إلا البخاري. فالشراء هو الذي يعتقه، لا أن الولد هو المعتق بإنشائه العنق بدليل رواية: «فيعتق عليه». وفي رواية أخرى: «فهو حرّ».

وقياس بالأصول الفروع، فكما أن الفرع لا يملك أصله، فكذلك الأصل لا يملك فرعه.

فَصْلٌ

(في الولاء)^(١)

وَالْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ^(٢) عِنْدَ عَدَمِهِ^(٣)، وَيَتَّقْلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتَقِ^(٤) إِلَى الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ. وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِرْثِ. وَلَا يَجُوزُ بَعْدُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ.

فَصْلٌ

(في التدبير)^(٥)

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا مِتْ فَأَنْتَ حُرُّ، فَهُوَ مُدَبِّرٌ يَعْنِي بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ^(٦)، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِعَهُ فِي حَالِ حَيَاةِهِ، وَيَبْطُلُ

(١) وهي عصوبية سببها العتق يرث بها المعتق، ويليه أمر نكاح المعتق وغسله والصلاحة عليه ودفعه وتحمل الدية عنه والمطالبة بها. والأصل فيه قوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» رواه الخمسة. وقوله عليه السلام: «الولاء لحملة النسب، لا يباع ولا يوهب» رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة، وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ. [الحملة: القرابة].

(٢) والمراد بالعصبة: من ليس له سهم مقدر في الإرث حال التعصيب.

(٣) أي: عند عدم التعصيب بالنسبة.

(٤) بعد موته.

(٥) وهو تعليق العتق بالموت. وقد ذهب المهاجرون والأنصار، وقد ذهبت عائشة رضي الله عنها أمّة، وأجمع المسلمون عليه.

(٦) أي: ثلث ماله بعد الدين إن خرج كلها من الثالث؛ وإلا عتق منه بقدر =

تَدْبِيرٍ^(١). وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ كَحُكْمِ الْعَبْدِ
الْقِنْ^(٢).

فَصْلٌ

(في الكتابة)^(٣)

وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَجَةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ وَكَانَ مَأْمُونًا^(٤) مُكْتَسِبًا^(٥).

= ما خرج إن لم تُجزِّ الورثة، فلو لم يكن له مال غيره عتق ثلاثة فقط.
وحجة اعتباره من الثالث قول ابن عمر رضي الله عنهما: (المدبر من
الثالث) رواه الشافعي والدارقطني، ولم ينكر عليه أحد فصار في حكم
الإجماع. ولأنه تبرّع بفتح جزء بالموت فأشبه الوصية.

(١) لخبر الشيفيين: «أن رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ»
وفي لفظ البخاري: «فاحتاج» وفي رواية للنسائي: «وكان عليه ذين
فباعه وقال: أقض ذينك».

ولا يبطل التدبير بالرجوع عنه كقوله: فسخته أو نقضته.

(٢) للسيد أن يتصرف به، ولو غنمته وعليه غرمه. والقى: هو الذي لم
يتصل به شيء من أحكام العتق، بخلاف المدبر والمكاتب والمستولدة.

(٣) وهي عقد عتق بلفظها بعوض مؤقت بوقتين فأكثر، كقول السيد لعبدة:
كاتبتك على دينارين تدفعهما لي، في كل شهر دينار، فإذا أديت ذلك
فأنت حرّ، فقال العبد: قبلت ذلك. والأصل فيها قبل الإجماع قوله
تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَفَوَّنَ الْكُتُبَ مَا مَلَكَ أَيْمَنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ
عْلَمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» النور ٣٣.

(٤) أي: أمنياً فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية، ولا يكتسبه من
حرام.

(٥) أي: قادراً على كسب يومي به ما التزمه، وبهذا فسر الشافعي
رضي الله عنه: الخير في الآية.

وَلَا تَصْحُ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ^(١)، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ^(٢)، وَأَقْلُهُ:
نَجْمَانٌ^(٣).

وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازِمَةٌ^(٤)، وَمِنْ جِهَةِ الْمُكَاتِبِ جَائِزَةٌ؛
فَلَهُ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ.

وَلِلْمُكَاتِبِ التَّصْرُفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ^(٥)، وَعَلَى السَّيِّدِ

(١) نَقْدًا كَانَ أَوْ عَرَضًا.

(٢) قَدْرًا وَجِنْسًا وَصَفَةً وَنَوْعًا، لَأَنَّ الْجَهَالَةَ بِالْمَالِ غَرَّرُوا بِهِمْ إِلَى النَّزَاعِ،
وَكَلَاهُمَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

(٣) لَأَنَّهُ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمِنْ بَعْدِهِمْ كَمَا رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ، وَلَوْ جَازَتْ عَلَى أَقْلَى مِنْ نَجْمِينَ لَفَعْلُوهُ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَبَادِرُونَ
إِلَى الْقُرْبَاتِ وَالطَّاعَاتِ. وَلَأَنَّهَا مُشَتَّتَةٌ مِنَ الْكِتَبِ وَهُوَ الْضَّمُّ، لَأَنَّ
الْمُمْلُوكَ يَضُمُّ قَسْطًا مِنَ الْمَالِ إِلَى قَسْطٍ حَتَّى يَعْتَقُ، وَأَقْلَى مَا يَحْصُلُ
بِهِ الْضَّمُّ: نَجْمَانٌ. وَالْمَرَادُ بِالنَّجْمِ هُنَّا: الْوَقْتُ الَّذِي يَحْلُّ فِيهِ مَالُ
الْكِتَابَةِ، لَأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْحِسَابَ وَالْكِتَابَةَ، وَيَبْتَوِنُونَ أُمُورَهُمْ
عَلَى طَلَوْعِ النَّجْمِ فَيَقُولُونَ أَحَدُهُمْ إِذَا طَلَعَ نَجْمُ الْثَّرِيَا: أَدَيْتُكَ حَقَّكَ،
فَسُمِيتِ الْأَوْقَاتُ نَجْمَوْمًا، ثُمَّ سُمِيَّ الْمَؤْدِيُّ فِي الْوَقْتِ نَجْمًا.

(٤) فَلِيسَ لَهُ فَسْخُهَا لَأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقدَتْ لَهُ لَحْظَ الْمُكَاتِبِ لَا لَحْظَ السَّيِّدِ،
فَكَانَ السَّيِّدُ فِيهَا كَالرَّاهِنِ، وَلَأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ الْفَسْخُ لَمْ يَقْنُطِ الْمُكَاتِبُ
بِبَقَائِهِ عَلَى الْكِتَابَةِ فَيَتَكَاسِلُ فِي التَّحْصِيلِ. نَعَمْ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ عَنِ
الْأَدَاءِ عَنْدَ الْمَحِلِ بِنَجْمٍ أَوْ بَعْضِهِ فَلَلْسَيِّدِ فَسْخُهَا، لَكِنْ يَسْنُ لَهُ
إِمْهَالَهُ، وَلَوْ اسْتَمْهَلَ الْعَبْدُ سَيِّدُهُ عَنْدَ الْمَحِلِ لِبَيعٍ عَرَضٍ وَجَبَ إِمْهَالَهُ
إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِيَبْيَعِهِ.

(٥) الْحَاصِلُ مِنْ كَسْبِهِ بِمَا لَا تَبْرُغُ فِيهِ وَلَا خَطَرٌ، أَمَّا مَا فِيهِ تَبْرُغُ كَصْدَقَةٍ =

أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ^(١)، وَلَا يَعْتِقُ إِلَّا بِإِذَاءِ
جَمِيعِ الْمَالِ بَعْدَ الْقَدْرِ الْمَوْضُوعِ عَنْهُ^(٢).

= أو خطر كقرض وبيع نسيئة فلا بد فيه من إذن سيده.

(١) وهو أقل منمول يحظره عنه من نجوم الكتابة، أو يدفعه له، لقوله تعالى : «وَعَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ تَكْفُرُونَ» النور ٣٣ . والخط أولى من الدفع لأن القصد بالخط الإعانة على العتق، وهي محققة فيه موهومة في الدفع، إذ قد يصرف المدفوع في جهة أخرى، وككون كل من الخط والدفع في النجم الأخير أولى منه فيما قبله لأنه أقرب إلى العتق، وكونه ربع النجوم أولى من غيره لما روی النسائي والحاكم عن علي رضي الله عنه : «يُحَطُّ عَنِ الْمَكَابِرِ قَدْرِ رِبْعِ كِتَابِهِ». فإن لم تسمع به نفسه فسبقه أولى لما روی مالك عن ابن عمر رضي الله عنهم.

ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته لاحتلال ملكه فيها، ويجب لها بوظمه مهر ولا حد عليه لأنها ملكه.

ولو عجل المكاتب النجوم أو بعضها قبل محلها أجبر السيد على قبضها، فإن أبي قبضه القاضي عنه وعنت المكاتب.

ولا يصح بيع المكاتب لأن البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد، فإن رضي المكاتب به جاز وكان رضاه فسخاً للكتابة.

(٢) لقوله عليه السلام : «الْمَكَابِرُ عَبْدٌ مَا يَقْيِي عَلَيْهِ مِنْ مَكَابِرِهِ دَرْهَمٌ» رواه أبو داود بإسناد حسن، وأصله عند النسائي والترمذى وصححه الحاكم.

فَصْلٌ

(في أمهات الأولاد)^(١)

وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ^(٢) فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ^(٣) حَرْمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا^(٤)، وَجَازَ لَهُ التَّصْرُفُ فِيهَا بِالْسَّيْرِ بِالْأَسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ، وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ^(٥) عَنَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا . وَوَلَدُهَا^(٦) مِنْ غَيْرِهِ يُمْتَلِّئُهَا .

(١) والأصل في ذلك خبر: «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرّة بعد موته» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم بإسناد ضعيف، وال الصحيح: أنه من قول ابن عمر. وخبر الشيختين عن أبي موسى رضي الله عنه: قلنا يا رسول الله إنا نأتي السبايا ونحب أثمانهن بما ترى في العزل؟ فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا وهي كائنة». ففي قولهم: ونحب أثمانهن دليل على أن بيعهن بالاستيلاد ممتنع.

(٢) أي وطنها فجلت منه: انعقد ولده حرّاً.

(٣) كمضغة فيها صورة آدمي.

(٤) مع بطلان ذلك؛ لقوله عليه السلام: «أمهات الأولاد لا يُعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً فإذا مات فهي حرّة» رواه مالك والدارقطني والبيهقي، وقال ابن القطان: رواته كلهم ثقات، وهو عندي حسن أو صحيح.

(٥) ولو بقتلها له بقصد الاستعجال، وهذا مستثنى من القاعدة المعروفة: (من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه).

(٦) الحال بع الاستيلاد، كان زوجها سيدها بعد أن ولدت له.

وَمَنْ أَصَابَ أُمَّةً غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ فَوْلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا،
وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبُهَةٍ^(١) فَوْلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ^(٢) لِلْسَّيِّدِ. وَإِنْ
مَلَكَ^(٣) الْأُمَّةَ الْمَوْطُوعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ بِالْوَطْءِ فِي
النِّكَاحِ^(٤)، وَصَارَتْ أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبُهَةِ عَلَى أَحَدِ
الْقَوْيَيْنِ^(٥). وَاللَّهُ أَعْلَمْ.

﴿تَمَّ الْكِتَابُ﴾

(١) كأنها ظنها أمته، أو زوجته الحرة.

(٢) وقت ولادته.

(٣) أي الذي نكح أمة غيره.

(٤) لأنها علقت به في غير ملك اليمين.

(٥) وهو المرجوح، أما الراجح المعتمد: فإنها لا تصير أم ولد؛ لأنها
علقت به في غير ملكه.

تم الفراغ من التعليق على هذا الكتاب يوم الخميس
١٧ شوال ١٤٠٨ الموافق لـ ٦/٨٨ في الشارقة
وأرجو الله أن يقبله مني، وأن يعم النفع به،
إنه خير مسؤول ومجيب،
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
والحمد لله رب العالمين أولاً وآخرأ.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	الإهداء
٧	مقدمة الطبعة الأولى
١١	مقدمة الطبعة الثالثة
١٥	المؤلف والكتاب
٢٣	مقدمة المؤلف
٢٥	كتاب الطهارة
٢٥	أنواع المياه
٢٧	فصل في بيان ما يظهر بالدباغ
٢٨	فصل في استعمال الأواني
٢٩	فصل في السواك
٢٩	فصل في فروض الوضوء وسننه
٣٢	فصل في الاستنجاء
٣٤	فصل في نوافض الوضوء
٣٦	فصل في موجبات الغسل
٣٧	فصل في فرائض الغسل وسننه
٣٩	فصل في الأغسال المسنونة
٤١	فصل في المسح على الخفين

فصل في التيمم	٤٣
فصل في بيان النجاسات وإزالتها	٤٧
فصل في بيان أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة	٥١
كتاب الصلاة	٥٧
مواقيت الصلاة	٥٧
فصل في شروط وجوبها	٦٠
فصل في الصلوات المسنونة والرواتب	٦١
فصل في شروط الصلاة	٦٤
فصل في أركان الصلاة وستتها	٦٥
فصل في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة	٧٢
فصل في مبطلات الصلاة	٧٤
فصل فيما تشتمل عليه الصلاة	٧٥
فصل في سجود السهو	٧٦
فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة	٧٨
فصل في صلاة الجمعة	٨٠
فصل في صلاة المسافر	٨٢
فصل في صلاة الجمعة	٨٥
فصل في صلاة العيدين	٩٠
فصل في صلاة الكسوف والخسوف	٩٢
فصل في صلاة الاستسقاء	٩٣
فصل في صلاة الخوف	٩٦
فصل في اللباس	٩٩
فصل في بيان أحكام تجهيز الميت وما يتعلّق به	٩٩
كتاب الزكاة	١٠٩
فصل في زكاة الإبل	١١٣

١١٥	فصل في زكاة البقر
١١٥	فصل في زكاة الغنم
١١٦	فصل في زكاة الخلطة
١١٧	فصل في زكاة الذهب والفضة
١١٨	فصل في زكاة الزروع والثمار
١١٩	فصل في زكاة عروض التجارة
١٢١	فصل في زكاة الفطر
١٢٣	فصل في قسم الصدقات
١٢٧	كتاب الصوم
١٣٢	فصل في الاعتكاف
١٣٥	كتاب الحج
١٤٣	فصل في محرمات الإحرام
١٤٦	فصل في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها
١٥٣	كتاب البيوع وغيرها من المعاملات
١٥٥	فصل في الربا
١٥٦	فصل في الخيار
١٥٨	فصل في السلم
١٥٩	فصل في الرهن
١٦١	فصل في الحجر
١٦٣	فصل في الصلح
١٦٥	فصل في الحوالة
١٦٦	فصل في الضمان
١٦٧	فصل في كفالة البدن
١٦٨	فصل في الشركة
١٦٩	فصل في الوكالة

١٧١	فصل في الإقرار
١٧٢	فصل في العارية
١٧٤	فصل في الغصب
١٧٥	فصل في الشفعة
١٧٦	فصل في القراض
١٧٨	فصل في المسافة
١٧٩	فصل في الإجارة
١٨١	فصل في الجعالة
١٨٢	فصل في المزارعة والمخابرة
١٨٣	فصل في إحياء الموات
١٨٥	فصل في الوقف
١٨٦	فصل في الهبة
١٨٨	فصل في اللقطة
١٩٢	فصل في اللقيط
١٩٣	فصل في الوديعة
١٩٥	كتاب الفرائض والوصايا
١٩٩	فصل في الفروض المقدرة
٢٠٦	فصل في الوصية
٢٠٩	كتاب النكاح وما يتعلّق به من الأحكام والقضايا
٢١٣	فصل في أركان النكاح
٢١٧	فصل في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه
٢٢١	فصل في الصداق
٢٢٤	فصل في وليمة العرس
٢٢٦	فصل في القسم والتشوز
٢٣٠	فصل في الخلع

فصل في الطلاق	٣٣٢
فصل في ما يملكه الزوج حراً كان أو ريقاً من الطلقات .. .	٢٣٦
فصل في الرجعة .. .	٢٤٠
فصل في الإيلاء .. .	٢٤٢
فصل في الظهور .. .	٢٤٤
فصل في اللعان .. .	٢٤٧
فصل في العدد .. .	٢٥١
فصل في ما يجب للمعتدة .. .	٢٥٤
فصل في الاستبراء .. .	٢٥٧
فصل في الرضاع .. .	٢٥٨
فصل في النفقة .. .	٢٦٠
فصل في الحضانة .. .	٢٦٤
كتاب الجنایات .. .	٢٦٩
فصل في الديمة .. .	٢٧٥
فصل في القسامية .. .	٢٨٢
كتاب الحدود .. .	٢٨٥
حد الزنا .. .	٢٨٥
فصل في حد القذف .. .	٢٩١
فصل في حد شارب المسكر .. .	٢٩٣
فصل في حد السرقة .. .	٢٩٥
فصل في قاطع الطريق .. .	٣٠٠
فصل في حكم الصيال وما تتلفه البهائم .. .	٣٠٣
فصل في قتال البغاء .. .	٣٠٦
فصل في الردة .. .	٣٠٩

٣١٣	فصل في تارك الصلاة
٣١٥	كتاب الجهاد
٣٢١	فصل في الغنيمة
٣٢٥	فصل في قسم الفيء
٣٢٦	فصل في الجزية
٣٣٥	كتاب الصيد والذبائح
٣٤٢	فصل في الأطعمة
٣٤٧	فصل في الأضحية
٣٥١	فصل في العقيقة
٣٥٥	كتاب السبق والرمي
٣٥٩	كتاب الأيمان والندور
٣٦٣	فصل في الندور
٣٦٥	كتاب الأقضية والشهادات
٣٧١	فصل في القسمة
٣٧٣	فصل في الدعوى والبينات
٣٧٧	فصل في الشهادات
٣٨٠	فصل في أنواع الحقوق
٣٨٧	كتاب العتق
٣٨٩	فصل في الولاء
٣٨٩	فصل في التدبير
٣٩٠	فصل في الكتابة
٣٩٣	فصل في أمهات الأولاد
٣٩٥	فهرس الموضوعات

General Organization of the Alexandria Library (GOAL)
Biblioteca Alexandrina

